میکرو فیلم تهیه شد

آستان قدس

۲۴/۵/۱۳۸۲

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب: حاشیه بر معالم الاصول (عربی)

مصنف

مؤلف: متن از حسن بن شیخ شهید زین الدین عاملی — شرح از خلیفه سلطان حسین

خطی: نسخ ۱۲ سطر

چاپی

سال چاپ یا تحریر

عدد اوراق: ۱۴۲

جزء کتب: اصول — شماره خصوصی

شماره عمومی: ۱۲۹۷۷ — شماره قبض

واقف: شیخ عبدالله مجتهد نوری — تاریخ وقف: ۱۵/۵/۲۲

طول: ۱۵/۸ — عرض: ۹ — شماره صفحات: ۱۶۰

لبیبی والله الموفق والمعین ...

١٣٩٩١

بجمعها وتنظيمها حفظاً عن فواتهم
البعض لانتشارها وعدم ترتيبها فانها
بما كانت مفقودة للناظرين ومعينة للطا
لبين والله الموفق والمعين قوله ولا اشك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
على خير خلقه محمد وآله اجمعين اما بعد الطاهرين
فيقول العبد الغريق في بحر العصيان المتشرف
بالانتساب الى ناف سيدي شباب اهل
... المدعو بخليفة سلطان
... قد كتبت حين
... من ... صفات

من كتب الاسلام والمسلمين زين الملة والدين
العاملي احسن الله تعالى اليهما باحسانه الجلي
بعض الحواشي عليه قاصدا لتوضيح مقاصده
وتكثير فوائده بقدر التوسع والطاقة مجتنبا
عن الاطناب والاطالة مشيرا في بعض المواضع الى
ما فيه من الاختلال ساعيا في تنقيحه وتو
جيهه بما يقتضيه الحال سالكا طريق الحق
والانصاف مائلا عن الهوى والاعتساف
فاردت جمعها وتنظيمها حفظا عن فوات
البعض لانتشارها وعدم ترتيبها فانها
مما كانت مفيدة للناظرين ومعينة للطا
لبين والله الموفق والمعين قوله والاشك

ان العالم اشرف اقول ان هذه المقدمة في تبيين هذا
الدعوى بل عين المدعى فلا يغني في هذا البيان الا
مؤنة ضم بعض الدعاوى الى المدعى نعم لو كانت
المقدمات السابقة ظاهرة يمكن جعلها منبهة
على هذه من قبيل التنظير قوله فالعالم اشرف الا
المعقولات اقول تلك المقدمات على تقدير تسليمها
انما تدل على ان الموجود الحساس العاقل العالم
اشرف من المتصف الموصوف بالصفات المذكورة
بدون العلم وهذا انما يقتضي ان العلم اشرف
من الجهل ولا يقتضي كونه اشرف من المعقول
الحس والنمو والوجود مما ذكر سابقا وهو ظ.
فان كان مراده ان العالم من حيث العلم اشرف

من جميع

من جميع المعقولات كما هو الظاهر من كلامه حتى
يثبت ان العلم اشرف من الجميع فلا يتم بل انما يتم لو
اشرف من الجهل ولا نسلم في ذلك فالاولى
ذلك الاكتفاء بهذه الدعوى وبداهتها قوله
فصل واما الكتاب الكريم اقول لا يخفى ان ذكر
الفصل هيهنا غير مناسب بل المناسب واما
الحجج النقلية من الكتاب الخ فكانه سهو من قلم
الناسخ وكذا بعض الفصول الاتية قوله في قال
عبد الله بن ميمون القداح ان الانبياء لم يورثوا
دينارا ولا درهما ولكن ورثوا العلم اقول
لعل المراد انه كناية عن عدم محافظتهما اي لم يحب
بها يحفظوهما فلم يبق شيء منهما بعد الموت بل يصرفوه

في حيوتهم في مصارفهما لانه لو بقي منهم شئ
بعد الوفات لم يكن ميراثا كما زعم الجمهور ونقلوا
في ذلك حديثا واما فدك فاعطاه رسول الله صلى
فاطمة عليها السلام في حيوته عليه السلام
ولو بقي بعد وفاته صلى وصار تركة له لكان لها
عليها السلام ايضا بطريق الميراث ولهذا
ادعت ع الاعطاء اولا لانه هو الواقع ثم للميراث ثا
نيا على سبيل التسليم والتنزل ثم لا يخفى ان
ما ذكرنا من عدم ابقاء شئ منهم بعد الموت حتى
يصير ميراثا للورثة مثل الدرهم والدينار مما
يحفظه خساسته لا مثل الاثواب والالات
مما نقل ابقائه بعد رسول الله ص ميراثا لاهل

البيت

البيت ع قال عليه السلام في رواية ابي حمزة الثمالي
عن الحكماء ويحتمل ان المراد الذي يقبل كلام الحكماء
احكامهم وهو اعظمهم او الذي لا ينفك
دينا نوع من صفات الحكماء اي يؤثر احوال الحكماء
في احواله او احوال الحكماء بمنزلة الفاعل وهو بمنزلة
القابل قال عليه السلام لا تاخذ بثوبه طالبه
انه لا يتشبث بثوبه ملحا في السؤال كما فعل اهل
الالحاح والابرام في التشبث باذيال الناس
ويحتمل ان المراد انه لا تاخذ بجودة ثوبه ودناءته
اي لا تنظر الى ما لبسه من الثياب الدنيوية بل ينبغي
ان يكون المنظور علمه وكماله قوله ع من ثم جعل
الله ثواب المطيعات من نساء النبي الخ اقول

اى ايمن لماكن عالمات بالاحكام الشرعية من
حيث معاشرتهن بصحبته عليه السلام فى حال حيوته
واختصاصهن بصحبته ع كان فعل الواجبات
وترك المحرمات عليهن اوجب واكد ولهذا
جعل ثوابهن وعقابهن ضعف ما لغيرهن
فان الثواب والعقاب يتضاعفان لكل الموجب
والمحرم قال عليه السلام مقرون الى العمل
لعل المراد ان لقاء العلم وبقاءه مقرون الى
العمل ومشروط فمن لم يعمل بعلمه ارتحل عنه
كما سيجىء واما اشتراط العمل بالعلم فظاهر فمن
علم عمل لانه لو لم يعمل لم يبق علمه بحكم الاشتراط
الاول ومن عمل عملا صحيحا علم انه لابد من العلم

لا يصح

لا يصح العمل قال عليه السلام زلّت موعظة
عن القلوب الخ اى عالما بالفا لا يتانى ما سبق فى
رواية ابى قيس عن امير المؤمنين عليه السلام
ان اشقى الناس نفا مترجل تعاطى الى
الله فاستجاب وقبل الى امر الحديث فانه
يدل على انه ربما كانت موعظة من لم يعمل موثرة
فلعل ذلك بطريق الندرة ويحتمل حمل ذلك
على صورة جهل حمل السامع بحال المتكلم بخلاف
هذا فان تلك الموعظة مخصوصة بصورة علم
السامع بحال الواعظ ثم قال عليه السلام
لا ترتابوا فتشكوا ابتداء خطاب ولعل
المراد انه لا تكونوا على اليقين فى اعتقاداتكم ولا

نوابه اي لا يجوز داخلها اصلا وان كان مجوزا
مرجوحا فان هذا يؤدي الى الشك اي يقوى
على التدريج حتى ينتهي الى تساوي الحق
والباطل في نظركم فتكفروا قال عليه السلام
الانصات الخ لما كان الانصات وسيلة الى حصول
العلم واول مقدماته فذكره في جواب السؤال عن
حقيقة العلم تجوزا او مبالغة في اشتراطه
وكونه ما بعده قوله لما ثبت ان كمال العلم با
العمل الخ اقول لا يخفى ان المراد مما ثبت من
كمال العلم بالعمل ان كل علم يتبعه عمل
فكماله بترتب ذلك العمل عليه لا ان جميع
العلوم كمالها بالعمل حتى العلوم الغير الا

لهية

لهية وهو ظاهر فلا تشرف للفقه عليها فالعلوم
التي يتبعها عمل اذا ثبت فيما سبق ان كمالها بترتب
ذلك العمل عليها ونقصها بعدم ترتبه عليها
سواء كانت الاعمال التابعة كثيرة او قليلة
فالتابع للمستحق لتقوى كون الفقه اقوى
في ترتب الاعمال التابعة له عليه من غيره سواء
كانت قليلة او كثيرة الظاهر ان هذا هو المقصود المص
فيكون المراد بقوله اذ به يعرف اوامر الله فيمتثل
ونواهيه فيجتنب انه به يعرف اوامر الله فذلك
اقوى باعث على العمل والامتثال وكذلك
معرفة نواهيه اذ العاقل بعد تلك المعرفة
يعلم ان مخالفة ذلك يوجب العذاب الاليم

والوصول الى الجحيم ولانه تكتبه العاقل بخلاف
مخالفة سائر العلوم حتى الطب فان غايته عدم
العمل به زوال الحيوة الفانية الدنيوية الجسمانية
واين هذا من ذلك قوله ولان معلومه احق اقول
الظاهر انه معطوف على قوله لان مخالفته
لا يخفى انه دليل على الملازمة المذكورة وهذا لا
يصلح دليلا عليها بل هو دليل نحوه بسر على
المدعى فهو معطوف على ما بين فى العباع
والمنتظم والامر فيه سهل قال عليه السلام
ولتقوى المعيشة يحتمل ان المراد تحصيل
المعيشة مقدر بها تقوى بليق بحاله بحيث
لا يكون فيها افراط ولا تفريط فيكون مرفوعا

معطوفا

معطوفا على الحصر ويحتمل ان المراد منه تضييق
المعيشة وقلتها فيكون مجرورا معطوفا على
الثانية قوله اما يقع من الجاهل اى لعدم تمييز
النفع فى نظره عن الضرر او لعدم علمه بقبح الا
ضرار مع عدم النفع قوله او المحتاج لاحتياجه الى
الاضرار لجلب نفع او دفع ضرر عن نفسه
كالانسان المحتاج الى اضرار الحيوانات
بقتلها للطلب لذة الاكل او دفع ضرر الجوع
وامثالها واما ان كان عالما بقبح الضرر او ان
الاضرار قبيح قوله فلا بد ان يكون عائدا الى
العبد اقول فيه نظر لان عدم عود النفع اليه تع
لا يستلزم عوده الى العبد لنفسه لجواز عود

النفع الى غير الانسان من المخلوقات او عود النفع
بعض الى بعض من دون عود النفع الى احد لمستلزم
فلا يتم ما هو بصدده **قوله** لم يكن مبدؤه الا الكمال
اقول لا يخفى ان هذا الا يتم ما ذكره لامكان ان الغرض
من خلق العبد ايصال النفع اليه او على هذا
يتم لا يغني العمل الذى هو شرط الاستحقاق
فلا يصل اليه النفع بل يقول فى الكفار الذين
علم الله تعالى انهم لا يؤمنون انه لا يستقيم كون
ايصال هذا النفع غرضا لله تعالى فى خلقهم نعم
يمكن ان يقال ان الغرض اعطاء القدرة على تحصيل
المطالب الاخروية وهذا يحصل بالنسبة الى
الكل لكن فى الاحتياج الى هذا دخل فيما

هو ليصل

هو بصدده تامل **قوله** فكانت الحاجة ماسة
اليه جدا لتحصيل هذا النفع العظيم **اقول**
ان كان مقصوده ان الحاجة ماسة اليه
لتحصيل هذا النفع من حيث انه غرض الله تعالى فلا
يتم الا ان يثبت انه لا بد للعبد من تحصيل ما هو
غرض الله تعالى من خلقه وهو غير بين ولا
مبين بالمقدمات المذكورة وان كان مقصوده
ان الحاجة ماسة اليه لتحصيل هذا النفع العظيم
من حيث انه نفع عظيم فى نفسه فيكفيه هذا غرض الله تعالى
فى خلق الناس للحاجة اليه فى بيان الا
حتياج الى النفس بل يكفى ان يقال ان المنافع الا
خروية لا تصل الى العبد اتفاقا بدون العمل

في هذه القوة المسبوقة بكيفية العمل لاعتبارهم تع
بانه ليس للانسان الا ما سعى وعين ذلك مما يتعلق
على ان جميع الاجرة مرهون بالعمل والاشاعرة
فانهم جوزوا ذلك بدون العمل لكنهم قائلون
بانه لا يقع سواء كان حصول النفع غرضا لله تع
اولا فكان مقصودا للمصنف من توسيط حيث
غرض الله تعالى اثبات ان العبد يكون له نفع
اخروي حتى يحكم عليه بتوقفه على الفقه لان
كون ذلك غرضا للمص نعم له دخل في ذلك ولا
يخفى ان تحقق الثواب والعقاب على الاعمال
صار من جملة ضروريات الدين فيستغني
عن ارتكاب هذا الاثبات فتم قوله وفي الاصطلاح

اما تصدى

اقول انما تصدى لتعريف الفقه بعد اصول
الفقه كما في المختصر وغيره لان المقصود بالذات
في هذا الكتاب علم الفقه وانما ذكر الاصول في
باب المبادي فلا تغفل قوله هو العلم بالاحكام
الشرعية اقول اي التصديقات المأخوذة من
الشرع ولعل المراد ما ينبغي اخذها من الشرع
ليستغنى بها ان استقل باثبات بعضها
العقل والمراد بالفرعية ما يتعلق بكيفية
العمل بلا واسطة وتسمى عملية ايضا ومقا
بلها الاصولية اي الاعتقادات التي لا يتعلق
بكيفية العمل بلا واسطة وان كان لها
تعلق بعيد بالعمل قوله كالعقلية المحضة

اما قيد به لان الشرعية فيه ايضا مدخل للعقل قوله
علم الله اعم من الملائكة والانبياء اقول جعل الظرف اى
قوله عن ادلتها صفة للعلم ولم يجعله صفة للاحكام
فلذا لم يخرج علم من ذكر لانه لا يصدق على علومهم
انها علم بالاحكام الحاصلة عن ادلتها اما النسبة
المعتبرة وان لم يكن علمهم حاصلا عن الادلة ولذا
لو جعل متعلقا بالفرعية فتدبر قوله يعلم بالـ
ضرورة ان هذا الحكم المعين هو حكم الله في حقه
اقول هذه العبارة وما قبلها انما يناسب مذهب
المصوبة القائلين باختلاف الاحكام بالنسبة
الى المكلفين بحسب اختلاف الظنون كما سنذكره
للمصوبة واعلى الجواب الذي ذكره في اصل القصر والمناسب

لمذهب

لمذهب المخطئة على ما زعمه المصنف ووجه الدعوى على
وفقه ان يقال انه علم ان كلما افتى به المفتي فهو مظنون
انه حكم الله في حقه فيظن ان ذلك الحكم المعين حكم
الله في حقه وان كان يجب العمل به قطعا والتوجيه
بان يراد بالعلم ما يعم الظن كما سنذكره في توجيه
الحد يأباه لفظ الضرورة ههنا نعم يمكن ان يقال
المراد العلم بوجوب العمل بالحكم لا بنفس الحكم او
المراد بالحكم الحكم الظاهري الثابت اول العلم
بكونه مظنونا للظنون حكم الله لكن المذكور مع بعدها
لم يتعرض له المصنف ولم يلتفت اليه في توجيه
العبارة الآتية مع جريانها فيها فتم قوله
لا يحصل المقلد اقول اي علم المقلد لان الكلام

في حد الفقه لا الفقيه   مع انه ليس بفقيه في الا
صطلاح هذا اولى مما قال الشارح المختصر وغيره
من انه ليس بفقيه اجماعا اذ دعوى الاجماع في
ذلك مع وجود القائل بالتجزي في الاجتهاد
مشكل بخلاف دعوى الاصطلاح فان الاصطلا
حات مختلفة **قوله** اذ لا يتصور على هذا التقدير
انفكاك العلم ببعض الاحكام كذلك عن الاجتهاد
اقول اذا ثبت هذا القول يدعون انه
لا يحصل العلم ببعض الاحكام الا بعد الاحاطة
بكل المدارك والادلة اذ المراد بالادلة في التعريف
الامارات المفيدة للظن لا ما يفيد القطع بعد
تجويز او بوجود المعارض فيما لا يحيط به من

الادلة

الادلة على ان نقول بعدم الاحاطة بالكل فلا
يحصل العلم ولا الظن المعتبر به على نحوه
من دون الاحاطة بالكل او الاحاطة بكل الادلة
لا يحصل الا للمجتهد في الكل هذا اشير به الجواب
على وجه يناسب مذاق المصنف والمشهور في
تقريره على ما قرره ظ السيد الشريف وغيره
ان المراد بالادلة الامارات المفيدة للظن و
المراد بالعلم القطع والعلم القطعي بحكم ما
لا حكام للتحصيل عن الامارات المفيدة للظن الا
للمجتهد في الكل الاجماع على كون ما ادى اليه
اجتهاده هو حكم الله في شانه وعلى وجوب العمل
بظنه بخلاف المقلد اذ لا اجماع في شانه فلا

يحصل له القطع بوجوب العمل بما استنبط من
دليل بعض المسائل وهذا انما يناسب مذهب
المصوبة على ما يزعمه المصنف حيث يجعلون احكام
الله تعالى تابعة لظن المجتهد ولا يستقيم على
مذهب المخطئة الا بان يراد بالاحكام
الاحكام الظاهرية او المراد وجوب العمل بها
والمصنف لم يلتفت الى هذه التكلفات ولم يتعرض
بها كما يشير اليه مع ان للمصنف حمل العلم في الحد على
ما يعم الظن واسقاط الجواب للشهور حمله على
القطع قوله وضعفه ظاهر عندنا اقول حيث
يختار مذهب المخطئة اذ على هذا المذهب انما
يعلم قطعا وجوب العمل بما ادى اليه الظن

لانه

لانه هو حكم الله تعالى قطعا كيف وحكم الله
تعالى واحد في الواقع على هذا المذهب مع اختلاف
الظنون ووجوب العمل بما ادى اليه ظنه انه
حكم الله تعالى على هذا المذهب ظني نعم وجوب
العمل به قطعي فلا يصح ان ظنية الطريق لا
ينافي قطعية الحكم الا ان يراد بالحكم
هو الحكم الظاهري او المراد وجوب العمل
بالحكم ولا يخفى التكلف فيهما ولهذا لم
يلتفت المصنف اليهما واما على مذهب المصوبة
فله وجه اذ ح يكون حكم الله تابعا للظن
المجتهد فكل ما ادى اليه ظنه فهو حكم الله
في حقه قطعا فظنية الطريق لا ينافي قطعية

الحكم ثم لا يخفى ان هذا ايضا مبنى على كون مسئلة
التصويب قطعيا عندهم اما لو كانت ظنية تصير
الحكم ايضا ظنيا من حيث ظنية مبناه فتامل

قوله متمايزة عن غيره بالاعتبار الثالث
اقول لعل مراده غيره من العلوم الخمسة التى
سيذكر لا كل ما يغايره من العلوم اذ لا اشتراك
له الى الهندسة والطب وكثير من العلوم
وهو ظاهر وحينئذ التمايز بالاعتبار الثالث
لينتقض بالنسبة الى كل الخمسة ولا يخفى منا
فرع عن البعض ببعض لعتبارات اخرى ايضا
اذ لا امتناع حينئذ تامل قوله ويسمى تلك الا
مور مسائل اى من حيث حملها وعروضها

لبعضها

لبعضها حتى يكون قضايا لا الفن تلك الامور مع
انها هى محمولات المسائل التى هى القضايا فتامل

اللفظ والمعنى ان ايحوج الى قوله لا يخفى انه يخرج
بظاهره منه الالفاظ الكلى المتحدة وكذا
الالفاظ المشتركة الموضوعة للكلى او الجزئى
بل يخرج منه جميع الالفاظ المفردة سواء
كانت موضوعة للكلى او الجزئى ولا يدخل
شيء منها الا بعد اعتبار الحيثيات وايضا
تكلف التكلفات التى لا يليق بالحدود
والتقسيمات والاولى جعل التقسيم باعتبار
الكلى والجزئى تقسيما برأسه سابقا الا
للمتحد والمتكثر ويجعل تقسيما آخر قوله من وضع

بينهما فينبغى انه لابد لكل معنى من المعانى

اقول لعل ابن المصنف اما عنى والده ان المراد بالوضع الواحد ما لم يلتفت فيه الى الوضع الاول فكان كل وضع ابتداء ليا فلا ينافيه قولهم المشترك ما وضع باوضاع متعددة انتهى اقول فكان مراده على هذا بالوضع الواحد الوضع المنفرد المستقل فى تحصيل معنى من المعانى من وضع منفرد به فيخرج الحقيقة والمجاز ومن ان يحصل المعنى ليستقل الوضع له لتحصيله فيخرج المنقول على المشهور ايضا لكن فيه انه لا ترى اللفظ عن المراد خفاء فى جواز استعمال مثله فى الحدود تامل ثم لا يخفى انه لما كان المعتبر فى المشترك

كما عرفت الالتفات الى الوضع للمعانى كما وضع على الوضع اللام من حيث عرفت للمعانى الخاص

تعدد

تعدد الوضع لا مجرد تعدد الموضوع له فيخرج منه مثل لفظ هذا مما وضع بالوضع العام الواحد للمعانى خاصة متعددة كما هو المحقق فيها وفى امثالها لكن يحرس بانه على هذا وان خرج من المشترك لكن لا يدخل فى شىء من اقسام متعددة المعنى التى ذكرت مع كونها من متعدد المعنى على المذهب قطعا **قوله** من غير ان يغلب فيه فهو الحقيقة والمجاز **اقول** لعل المراد بغلبة الاستعمال ان يترك فيه المعنى الاول بمعنى انه لا يستعمل فيه بدون القرينة بالنسبة الى اهل الاصطلاح استعمال الاصطلاح

بعد ذلك العلامة التفتازاني في شرح الرسالة
وغيره ما المراد بعدم الغلبة في المجاز عن حقيقته
كذلك يسوغ اشتهره فيه اولا فيدخل المجاز
المشهور في حد المجاز بلا اشكال وان غلب
وكان الاستعمال لمناسبة فهو المنقول ا
انقل الظاهر من كلامه ان لا وضع
في المعنى المنقول اليه والمرتجل كما في المجاز
حيث جعل الثلثة من اقسام ما اختص الوضع
باحد المعاني فالفرق بينهما وبين المجاز اعتبار
عدم الغلبة في المجاز واعتبار الغلبة فيهما
والفرق بينهما اعتبار المناسبة في المنقول
دون المرتجل مع اشتراك الثلثة في عدم الوضع

التحقيق

التحقيق فعنيه تامل اما اولا فلانه خلاف التصريح
المتقدم كما اشرنا اليه واما ثانيا فلان المرتجل على
ذلك ليس فيه وضع ولا مناسبة ولا يخفى
ان الاستعمال بدون احد الامرين غير صحيح
ولا يحصل له الدلالة والفهم بدون احدهما
والتوجيه بان المراد اختصاص الوضع الابتدائي
اي بدون المناسبة باحد المعاني لا مطلق الو
ضع مع عدم دلالة العبارة عليه لا ينفع
في المرتجل اذ الوضع فيه في المعنى الاخر ايضا
ابتدائي اي بلا مناسبة والتقييد بقيد آخر
ايضا حتى يرجع الاختصاص اليه تكلف في
تكلف والظاهر من كلام الاكثر كالشارح

المختصر المسمى بالتعريف والمحقق الدواني وغيرهم
كون معنى المنقول والمرتجل من المعاني الحقيقية
الموضوعة لها اللفظ بل جعل الاكثر المرتجل
من اقسام المشترك بل جوّزوا ايضا كون
المنقول منه ومن لم يجوّز ذلك في المنقول
فرّق باعتبار ملاحظة المناسبة في المنقول
واعتبار عدمها المشترك مع اشتراكهما في
الوضع التحقيقي قال بعض الفضلاء ان الفرق
بين المنقول والمجاز على المشهور اشتهر
في المنقول دون المجاز واشكل بالمجاز الم
المشهور فقال اللهم الا ان يلتزم انه
يصير حقيقة عرفية ثم قال والحق في الفرق

ان ملاحظة العلاقة في المنقول انما تعتبر
حين النقل وفي المجاز تعتبر حين الاستعمال
ايضا فتأمل انتهى والظاهر ان الفرق ليس
بمجرد ذلك بل يعتبر في المنقول هجر المعنى
الاول فيترك بالنسبة الى اهل الاستعمال
الآخر بمعنى انه لا يستعمل في المعنى الاول بدون
القرينة في اصطلاحهم وبعد ذلك لو وضعوه
للمعنى المنقول اليه تحقيقا او ما في حكم الوضع صح
التحقيقي من غلبة الاستعمال الشائع المفيد
تواطئهم على ارادة هذا المعنى النازلة منزلة
التصريح بالوضع الثاني بخلاف المجاز فانه ليس
فيه شيء من ذلك فتأمل قوله فعلم هي يوضع

الشارع ملحقية ابأحها بازاء تلك المعاني
بحيث تدل عليها بغير قرينة اي قبل ثم سواء
كان ذلك الوضع لمناسبة فتكون منقولات
كما في الشرع الحقائق الشرعية ام لا لمناسبة
فتكون موضوعات مبتدأة شرعية على ما صرح هنا
شارح المختصر وغيره ولا يخفى ان هذا الكلام
من المصنف وغيره يدل على ان المنقولات الشرعية
مبنية على تقدير وقوعها يكون فيها وضع
من الشارع بالنسبة الى المعاني الشرعية
المنقول اليها فهذا ينافي ما يشعر به كلام
في المسئلة السابقة من ان المنقول اختص
الوضع باحد المعاني اللهم الا ان يراد اختصاص

الوضع

الوضع اللغوي باحد المعاني وح يكون المعتبر في
المشترك تعدد الوضع اللغوي فالظم انه لم
يقل به احد قال العلامة في النهاية انه وضع
لمعنيين وضعا اولا سواء كان الى زمان واحد
او متعدد وسواء كان الواضع واحدا او اكثر
فهو المشترك انتهى ومراده بالوضع اولا
عدم ملاحظة المناسبة بين المعنيين على ما
يظهر من سياق كلامه فتامل **قوله** وبواسطة
غلبة هذه الالفاظ في المعاني المذكورة في
لسان اهل الشرع وانما استعملها الشارع
فيها بطريق المجاز الخ **اقول** لا يخفى ان هيهنا
احتمالا ثالثا وهو كون الالفاظ باقية في المعاني

اللغوية والزيادات شرط لوقوعها عبادات
معتبرة مقبولة شرعا والشرط خارج عن المشروط
فلا نقل وقد ينسب اختيار هذا الاحتمال القول الى
قاضي ابي بكر الباقلاني من المخالفين وليشهد
له بعض ادلته والمشهور اختياره للمذهب
الثاني وهو كونها مجازات لغوية وانه لم
يذهب الى الاحتمال الثالث احد فقد ير
واورد عليه انه لا يلزم من استعمالها في غير معا
نيها ان يكون حقايق شرعية اه اقول للخصم
ان المستدل لم يجعل مجرد استعمالها في غير
معانيها دليلا على كونها حقايق شرعية
بل ادعى ان سبق هذه المعاني الى الفهم

عند الاطلاق

عند الاطلاق ومعنى ذلك لا يبقى لهذا الا
بيان وجه لم يتوجه منع هذه الدعوى بالنظر
بالنسبة الى استعمال الشارع وهو ما يذكره
المصنف في ذيل البحث وايراد هذا لا يرد الا لما
يذكره المصنف بان يقال المراد انه لا يلزم من استعمال
المتشرعة لها والتبادر عند اطلاقها انها
ان يكون حقايق شرعية وضعها الشارع
لهذه المعاني لجواز كونها مجازات في استعمال
الشارع اشتهرت عندهم فتكلف بعيد عن
العبارة ثم لم يفهمها المخاطبين بها حيث
انهم مكلفون بما تضمنه اه اقول اي لم يفهم
الشارع غير المعاني اللغوية المخاطبين

قيل ههنا نظر لانا مكلفون بالعمل بالمعاني المرادة
من تلك الالفاظ ولكن هذا الفهم شرطا
للتكليف انما يقتضي تفهيم تلك المعاني
وقد حصل ذلك بالبيان النبوي صلعم على ما
يشهد به التفاسير ولا يقتضي تفهيم ان
الالفاظ منقولة الى تلك المعاني او موضوعة
لها في عرف الشرع ثم لا يخفى ان هذا الدليل
لو تم لدل على بقائها في المعاني اللغوية اذ
تفهيم النقل كما يلزم في المعاني الحقيقية
يلزم في المعاني المجازية ايضا اذا كانت مرادة
للشارع لا فرق بينهما انتهى اقول كلام
المنافي انما هو في الالفاظ المجردة عن القرينة

كلامه

لا مرية في تحقيق ثمرة الخلاف فعند تحرير محل النزاع
من ادعى بالتفهيم فيها فلا شك انه لم يحصل التفهيم
التفهيم فيها بالبيان النبوي فيعلم عدم حصول
التكليف فيها ايضا فحاصل دليله انه لو كان
مراد الشارع من تلك الالفاظ هذه المعاني من
حيث انه وضعها لها حتى في الالفاظ المجردة
عن القرينة لفهمها مطلقا حتى فيها اذ التكليف
التكليف عام ولم يحصل تفهيم في تلك الا
لفاظ المجردة عن القرائن فلا لما وقع فيها الخلاف
وقد وقع كما عرفت في تحقيق ثمرة الخلاف
فبهذا ظهر سقوط ما ذكره بقوله لا يخفى ان هذا
هذا لو تم اه اذ لعن الالفاظ المجردة عن القرينة

باقية على المعاني اللغوية غاية ما يلزمنا في
المستقبل أي هذا لا يقتضي كون الألفاظ التي مع
القرائن باقية على المعاني اللغوية وعدم كونها
مجازات كما توهم هذا القائل فعلى مذهبنا
حصل التفهيم في جميع الألفاظ أما في الألفاظ
المستعملة مجازاً بزعمه في المعاني الشرعية
مع القرائن وأما في المجردة عن القرائن المستعملة
بزعمه في المعاني اللغوية فتجردها عن القرائن
الصارفة عن معانيها اللغوية فتم قوله
لما دفع اللغوية تم الخلاف فيه أقول فيه تأمل
إذ ربما حصل التواتر بالنسبة لطائفة دون
أخرى قوله والثاني لا يفيد العلم أقول قد عرفت

ان تفهيم

ان تفهيم كون هذا المعنى مراداً كاف في التكليف
وهذا ليس مسألة أصولية حتى لا بد فيها
من العلم بناء على اعتبار القطع في الأصول
والمسألة الأصولية التي هي انحصاره الا
مادة بطريق الوضع أو بطريق المجاز ولا حاجة
الى تفهيمها للتكليف ما الأولى أي تواتر
الثاني أي الآحاد أيضاً لم يبحث أن الكلام
في الألفاظ المجردة عن القرينة التي لم ينقل
في بيانها شيء كما عرفت في ثمرة الخلاف قوله
باعتبار التردد بالقرائن اه أقول لا يرد
كلام المستدل في الألفاظ المجردة عن القرائن
كما ذكره فلا ينبغي أنه لم يحصل فيها الته

التفهيم للمعاني الشرعية بالترديد بالقرائن
وغيره لانا نقول المراد انه يفهم بالترديد
والتكرير في الالفاظ المستعملة في المعاني
الشرعية اتفاقا انها موضوعة لها فيحمل
عليها في الالفاظ المجردة عن القرائن ايضا
لما كان هذا الكلام في مقابلة الدليل كان
الاهتمام لكا فبانيه فالنصرة الاستبعادات
والمناقشات التي اوردها ابن المصنف اه
قوله مجازات لغوية في المعنى اللغوي اه
اقول هذا الجواب مذكور في شرح المختصر
وغيره من كتب الاصول بعد وضع اللفظ في المعنى
اللغوي وقيد زاده المصنف هنا ولعله سهو

منه والظ

منه والظاهر ان في تلك المعاني الشرعية كما
هو المفهوم من عبارة القوم اذ ليس الكلام
في صحة الالفاظ حال استعمال الشارع
في المعاني اللغوية بل الكلام فيها حال الا
ستعمال في المعاني الشرعية انها ح
ليست عربية فكونها مجازات لغوية
في المعاني اللغوية لا يصير مجازات لادخل
له في ذلك بل لا يصح في نفسه اذ باستعمال
الشارع لها في المعاني اللغوية لا يصير مجازا
لغوية بل مجازات شرعية مستعملة في
المعاني اللغوية لمناسبة المعاني الشرعية
فهو مجازات اهل الشرع اللهم الا ان يق

المراد بالمجازات اللغوية المجازات المستعملة
في المعاني اللغوية وان كانت المجازات شرعية
وهو خلاف الاصطلاح مع انه غير نافع كما عرفت
هذا ثم لا يخفى ان المفهوم من عبارة القوم انه
صحح كونها عربية باعتبار كونها مجازات
لغوية في المعاني الشرعية وان كانت حقايق
شرعية فيها كما يشعر به ما من كلام المصنف ففي كلامه
اضطراب ايضا والحق ان شيئا منهما لا ينفع في
محل النزاع كما عرفت وستعرف قوله فان المجازات
الشرعية اه اقول هذا الكلام يشعر بما
ذكرنا من تصحيح العربية باعتبار كونها
مجازات في المعاني الشرعية لتجويز العرب

استعمال

استعمال اللفظ الموضوع في لغتهم لمعنى في معنى
اخر لعلاقة بينهما فيرد عليه ان الاستعمال
في تلك المعاني الشرعية انما هو بالوضع الشرعي
لا بسبب اللغوي بان كانت موضوعة في اللغة
لمعنى ثم استعملت في اخر بالمناسبة لما وضع
له في اللغة والمجازات الحادثة التي كانت عربية
من قبيل الثاني فليت بما يحكى فيه انقل ويمكن
ان يقال في تصحيح كونها عربية انه يكفي في ذلك
ملاحظة المعنى اللغوي والمناسبة لصحة النقل
الى المعنى الشرعي وان لم يكن ملحوظا حال الا
ستعمال ولا يخفى بعده وقد يجاب بمنع تسليم
المقدمتين اي كون هذه الالفاظ عربية

وكون القرآن عربياً بإرجاع الضمير الى القرآن
لا الى السورة انه يكفي لكون القرآن عربياً كون
نظمه عربياً وان كان بعض الفاظه غير عربي ويكفي
كون اكثر الفاظه عربياً   والتحقيق ان يقال الاية
اه   لا يخفى قوة هذا الكلام لكن ينبغي التأمل
في ان الاستعمالات الشائعة في كلام اهل البيت
هل لها حكم الاستعمال في كلام الشارع حتى تحمل
على اللغوية بدون القرينة بناء على هذا التحقيق
او ان لها حكم الاستعمال في كلام المتشرعة حتى تحمل
على المعاني الشرعية كما ذكره لا نزاع فيه في كلا
مهم ولا ترتب الثاني اذا لم يثبت الواقع في عصر ال
المتشرعة على لسانهم حاصل ايضاً بالنسبة

المهم عم

المهم عم ايضاً اذ عصرهم واصل سيما المتأخرين
عن عصر عصر الصحابة والتابعين بعد شيوع
الكتب والتصانيف والجزم ان استعمالاتهم
ليست مثل استعمالات المتشرعة بعد وجود
قد   الا انه استعملها في المعاني المذكورة
اه   اي في المعاني الشرعية من الافعال
المخصوصة في بعضها   فلا ينفي لها دون توقف
بالافادة مطلقاً   اي حتى بدون القرينة
وبدون ذلك لا يثبت المطلوب اي الحمل على
على المعاني الشرعية في الالفاظ المجردة
عن القرائن على ما عرفت في تحقيق محل الخلاف
والحاصل انا بعد ظهور ضعف الحجتين لهما

متوقفين في الالفاظ المعلوم استعمالها في المعاني
المتشابهة ان ذلك بطريق الوضع او المجاز مع القرائن
فلا يظهر منها حال الالفاظ المجردة عن القرائن
فلما كانت تلك الالفاظ المجردة عن القرائن
مستعملة في الكلام العربي فالظاهر انها مستعملة
في معانيها الحقيقية في تلك اللغة ما لم يصرف
قوله عنه صارف اذا كان الجمع بين ما يستعمل فيه
من المعاني ممكنا اقول اي يمكن جمعها في الارادة
عند اطلاق واحد وان كانا متضادين كا
القرء للطهر والحيض والجون للسود والبياض
في قولنا القرء من صفات النساء والجون
من عوارض الجسم بخلاف صيغة افعل للوجوب

والتهديد

فانه لا يمكن ارادتهما معا في اطلاق واحد قوله والتهديد
تبادر الوحدة منه اقول اي كونه مراد المتكلم واحدا
بعينه وان لم يعلم المخاطب خصوصه بعد التفتيش
للواحد لا بعينه عند المتكلم ايضا على ما هو
مذهب صاحب المفتاح في المتشابه عند تجرده
عن القرائن وتوجيه الفاضل المحشي بني عليها
فانه خلاف مختار المصنف والاكثر فلا مقصود
احدهما كما زعمه شارح الشرح واعترض بانه
ح يكون مشتركا معنويا لا لفظيا قوله لكن مع
تبادر الوحدة اقول لا يخفى ان قيد
الوحدة في الموضوع له ممنوع بل الظاهر فلان
وان الوحدة يعد فهمها من عوارض الاستعمال

لاجزء المستعمل فيه فان الظاهر ان الواضع انما وضعه
لكل من المعاني لا بشرط الوحدة ولا عدمها نعم قد
يستعمل تارة في واحد منها فقط ويستعمل في الكثير اخرى
الموضوع له والمستعمل فيه هو ذات المعنى في الصورتين
على ما حققه شارح المختصر لكي يبقى الكلام في
ان الوحدة وان لم تكن داخلة في المستعمل فيه لكنها
غالبة في الاستعمال بحيث يتبادر منه الاستعمال
الافرادي والظاهر ان هذا كاف فيما هو مقصود من
حين الاستعمال وان كان نصب قرينة بمجردها
لا يكون مجازا في المتعدد محل تامل **قوله** لكان ذلك
بطريق الحقيقة **اقول** قد يقال لا حاجة الى
هذه المقدمة اذ يكفي ان يقال ان المفروض انه

يستعمل

يستعمل في هذا وحده وفي هذا وحده سواء كان
الاستعمال بطريق الحقيقة او المجاز في الظاهر
ان هذه المقدمة محتاج اليها اذا فرض كونه
مستعملا في هذا وحده ثم علم كون الاستعمال وهذا وحده م
بطريق الحقيقة انما على تقدير المجازية يمكن
منع كونه مستعملا في هذا وحده بل هو مستعمل
في نفس المعنى بدون القيد مجازا فتم
من شرط **قوله** من شرط المجاز نصب القرينة
المانعة عن ارادة الحقيقة **اقول** يمكن ان
يقال ان المعتبر في المجاز القرينة المانعة
عن ارادة المعنى الحقيقي في هذه الارادة بدلا
عن المعنى المجازي واما لزوم كون القرينة

مانعته من ارادة المعنى الحقيقي بارادة امر
منضم الى ارادة المعنى المجازي فهو مع ما هو
عين المتنازع فيه فلا يلزم الجمع بين المتنافيين [فيين]
فتم **قوله** وهو الآن داخل **اقول** اي في المراد كان
المصنف فهو من دخول المذكور في كلام المستدل
دخول الجزئي تحت الكلي كما يظهر من جوابه [لظ] [دا]
[دخول]
على وجه ما ذكر في المشترك ان المراد في الخاص
العام الاصولي وحاصل ان الموضوع له مقيد
بالوحدة في الارادة اي عدم دخول معنى اخر
معه في الارادة وصار المعنى المجازي الآن داخلا
في الارادة مع الحقيقي فات قيد الوحدة فلم
يكن الاستعمال في المعنى الحقيقي وعلى هذا

لا يرد عليه

لا يرد عليه ما سيورد عليه بقوله ويرد على الحجة
على المجازية باب فيها اخر وجوابه الخ نعم يرد عليه
ما اوردنا سابقا من عدم دخول المجاز في
الموضوع له فتم وههنا احتمال اخر اظهر بحسب
اللفظ وهو ان يراد بالدخول دخول الجزء في الكل [دخوله]
لكن هذا ايضا خارجا عن محل النزاع كالاحتمال
[اللفظ]
الذي فهمه المصنف اذ محل النزاع استعمال
في كل المعنيين بحيث يكون كل منهما مناط
الحكم لا استعمال المجموع من حيث المجموع **قوله**
ساقطان بعد ابطال الاولى **اقول** اي حجة
المجاز مجملا اذ كونه مجازا او حقيقة ومجازا
فرع جواز الاستعمال فاذا ابطل الجواز بما ذكره

من المنافات بطلانه وسيظهر من كلام المصنف انه لو كان
المراد بالمعنى الحقيقي المعنى الحقيقي من دون
اعتبار الوحدة والانفراد معه فلا التنافي بينه القرينة
اللازمة للمجاز فلا تبطل بما ذكر من المنافاة
ففيه نظر ستعرفه **قوله** يدل على ان اللفظ
مستعمل في معنى مجازي شامل للمعنى
الحقيقي والمجازي الخ **اقول** هذا ما ذكرناه
سابقا من انه يدل على ان المصنف فهم من
الدخول في كلام المستدل شمول الكلي وقد
عرفت ما فيه **قوله** ويسمى ذلك بالعموم
المجاز **قوله** الذي يظهر من كلام بعض الفحول
كصاحب الدرر والفصول وغيره ان المسمى

بعموم المجاز

بعموم المجاز
هو استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز الذي
هو محل النزاع كما سمي استعمال المشترك
في الكثير من معنى واحد بعموم الاشتراك
لا ما ذكره المصنف والامر فيه سهل **قوله**
لما نحن من جهتين منافاتها للوحدة
الملحوظة ولعدم القرينة المانعة **اقول**
قد عرفت ان الوحدة غير داخلة في الموضوع
له وايضا عرفت ان القرينة انما هي مانعة
من ارادة المعنى الحقيقي بدله لا مع المجازي
لا مع انضمام ارادته اليه فانتفت المنافاة
من كلتي الجهتين ثم لا يخفى انه يرد علينا
ايضا بعد تسليم اعتبار الوحدة ان الوحدة

المعتبرة انما هي بالنسبة الى المعنى الحقيقي
لا مطلقا لكن يدفعها ان تبادر الوجوب في ا
الاستعمال الذي هو مناط توهم اعتبار
الوجوب في الموضوع له فانه حاصل بالنسبة
الى المعنى المجازي ايضا فتدبر قوله فالقرينة
اللازمة للمجاز الى آخره اقول فيه نظر لان
القرينة كما هي صارفة عن ارادة المعنى الحقيقي
صارفة ايضا عن ارادة المعنى المجازي
الآخر اذ القرينة لتعيين ارادة ذلك
المجاز بخصوصه فعلى ما فهمه المص من
معنى الصرف يلزم الجمع بين المتنافيين
هنا ايضا فقد عرفت ما هو الحق فتدبر

صيغة افعل

المطلب الثاني في الاوامر والنواهي

قوله صيغة افعل اه اقول انما عبر بهذه
العبارة لا بقولهم الامر حقيقة في الوجوب
اشارة الى ان النزاع هنا في صيغة الامر لا في
لفظ ام ر فانه نزاع آخر قوله وما في معناه اقول
يحتمل ان يكون المراد به ساير صيغ الامر مما لم يكن
على وزن افعل ويحتمل ان المراد اسماء افعال
التي بمعنى الامر كنزال وصه واشباههما
قوله المفهوم فيما ذكرنا انتفاء القرائن
فليقدر كذلك لو كانت في الواقع موجودة
اقول يرد عليه ان فرض الانتفاء لا
يستلزم وقوع الانتفاء فربما كان حكم الله
النفس ببقاء الذم لانضمام القرائن وخصوصها

في النفس في الواقع وان فرض انتفائهما نعم لو انتفت
القرائن في الواقع وان فرض وحكم الوجدان
ببقاء الذم ينفع في المطلوب لكن الانصاف ان
العرف يحكم بالذم على التملك بمجرد النظر الى
الصيغة وهذا كاف **قوله** قوله تعالى فليحذر
الذين يخالفون عن امره الاية **اقول** مما يشكل
ظاهر الآية بان المخالفة بعد وقوعها كيف
يمكن الحذر عن العذاب المترتب عليها الذي
استحقه بفعلها ومعنى الامر بالحذر
عنه الا ان يقال ان المراد بالحذر التوبة
المسقطة للعذاب وهو بعيد ويمكن ان يق
الحذر من العذاب ممكن حال المخالفة وبعدها

بابقاء عدم

بابقاء عدم المخالفة بدل المخالفة في زمان
الذي وقعت فيه المخالفة واما الممتنع الحذر
بشرط المخالفة لا في زمان المخالفة كما في تكليف
الكافر بالاسلام ورفعه في حال الكفر والنص
بعيد ايضا ان قيل ان امر فليحذر هنا للتعجيز
نحو فاتوا بسورة من مثله او التهكم اشارة
الى انهم لا يقدرون على الحذر بعد المخالفة بل
يصيبهم الاستدلال بها اقوى او يق ان الامر با ان الامر
لحذر عن العذاب بناء على مقارنته لما
فيما يمكن وليس الغرض حصول الحذر منهم
ويحتمل ان يكون المراد بالذين يخالفون الذين
يريدون المخالفة ولم يقع بعد منهم المخالفة

ولاشك انه لم يتصور منهم الحذر عن العذاب
المرتب على المخالفة بان لا يفعلوا المخالفة
فلا يحصل لهم العذاب ولا يخفى بعده **قوله**
الا بتقدير كون الامر للوجوب **اقول** لا يخفى
ان مناط الاستدلال ان الاية تدل على
التهديد على مخالفة الامر والتهديد لا يكون
الا على مخالفة الواجب وما ذكره المصنف نظر
ليس داخلا في شيء من المقدمتين فكانه
استنباط دلالة الاية على التهديد من لفظ
هذا الامر فظن ان دلالته عليه يتوقف على
كون هذا الامر للوجوب فمنع ذلك يرجع الى
منع دلالة الاية على التهديد ولا يخفى فساده

ما ظن

ما ظن **قوله** اذ لا معنى لطلب الحذر عن الع
ذاب اذا باحته **اقول** هذا مسلم بالنسبة
الى العذاب المحقق وقوعه على تقدير عدم
الحذر واما بالنسبة الى العذاب المحتمل
على تقدير عدم الحذر فغير مسلم بل مثل
ذلك كثير الوقوع في الشرع مثل ندب تجنب
الطهارة من الماء المشمس للحذر عن البرص
المحتمل وندب فرق الشعر للحذر عن
احتمال الفرقة عشاش من الناس **قوله**
انما يحسن عند قيام المقتضي للعذاب
اقول اي عند قيام المقتضي وان كان ضعيفا
مقتضيا لاحتمال العذاب وليس مراده ان

حسن الجنة لستلزم قيام المقتضي للعذاب
القطعي البتة حتى يكون في محل المنع والقطعي
ان قيام مقتضي احتمال العذاب كاف في كون
الامر للوجوب اذا احتمال العذاب منتف على
نفي عدم الوجوب لقبح الظلم على الله
فلا لعقل لا يقال ان مثل ما ذكرتم من ان احتمال
العقاب لا يتصور بدون الوجوب واي
في مثل ترك الطهارة بالماء المشمس لاحتمال
البرص لانا نقول العقاب فعل الله ولا
يحتمل صدوره عنه تعالى الا على ترك الواجب
وفعل المحرم بخلاف البرص فلهذا له مادة
في الشرع احتمال ترتبه على ترك المندوبات

او فعل

او فعل المكروهات فانه ليس فعل الله
حتى يقبح ترتبه على غير الحرام وترك
الواجب فيجوز ان يترتب على بعض المكروهات
او ترك المندوبات بعض الامراض بناء
على ان القبح ذاتية فيها نعم يشكل هذا
في مثل رواية عرق الشعر مما يترتب عليه
العذاب الاخروي من الفرق بمشابهة النساء
دائما الخ وقد ذكر لها تاويلات اخر في
مظانها على تقدير صحة الرواية فتدبر

قوله اضافة المصدر عند عدم العهد
للعموم **اقول** فيه ان مقتضى العموم لو سلم
تحققه هنا بالمعنى المصطلح في الاصول ان

مخالفة جميع اوامره بالكلية توجب العقاب
وهذا لا يستلزم الا كون بعض اوامره للوجوب
لا كون كلها للوجوب كما هو المدعى ولا يبعد
ان يقال ان المتبادر من الاية الشريفة على
تقدير عموم لفظ امره كون الحكم على كل
فرد فرد فهي بمنزلة ان يقال من خالف هذا
الامر فهو في معرض العقاب ومن خالف
ذلك الامر فكذا وهكذا فتم الظاهر استنباط
العموم من تعليق الحكم بمخالفة امره من
حيث انه امره حيث لم يتعرض بالعلية
فيفيد العموم وكان هذا هو مراده من استفادة
العموم من اضافة المصدر **قوله** ما يتردد ذلك

جواز الا

جواز الاستثناء منه **اقول** لا يخفى ان قوله
ذلك اشارة الى العموم ومراده به عموم
المصطلح في الاصول اي الاستغراق لا
الشمول على سبيل البدل اذ هو الذي
يقال انه مفاد المصدر المضاف وايضا
سيذكر في الاعتراض ان الاطلاق
فلا شك ان مراده بالاطلاق ثم الشمول على
سبيل البدل اذ المطلق المتحقق في ضمن
فرد خاص في الواقع يكفي قطعا فلا بد
ان مراده في الجواب الاول العموم المصطلح
وفي دلالته جواز الاستثناء عليه نظر
اذ كما يصح ان يقال اكرم كل العلماء الا زيدا

يصح اكرم علما من العلماء الا زيدا مع انه لا
يتوهم تحقق العموم المصطلح فيه والتحقيق ان
الاستثناء انما يدل على شمول في الجملة سواء
كان على سبيل الجمع اى الاحاطة او البدل
والاحتمال بل نقول ما يدل على ما ذكرنا
من الشمول في الجملة ايضا انما هو تحقق
الاستثناء لا صحة وجوازه في نظرنا فان
صحته في نظرنا لا تستلزم الا صحة ارادة
الشمول في نظرنا لا تحقق الشمول في الواقع
في مراد المتكلم اذ ربما كان مراده المطلق المتحقق
في ضمن فرد مع احتماله في نظرنا لكل فرد
فيصح في نظرنا الاستثناء بناء على تجويزنا الشمول

ومن هذا

ومن هذا للتحصيل الجزم ولا الظن بان مراد
الشمول لنظيره في ذلك انه اذا استعمل المتكلم
لفظا مشتركا كالعين مثلا بلا قرينة فلا
شك انه يصح لنا التقييد بالجارية او با
الباصرة او غير ذلك بناء على احتماله
لكل منها في نظرنا وهذا لا يدل على ان مراد
ما يصح لنا التقييد به فكذا هنا اذ ما اسم
استعمل من اللفظ المطلق يحتمل في نظرنا
المطلق المتحقق في ضمن فرد معين والمطلق
المتحقق في ضمن اى فرد كان لا يصح لنا
تقييده بما يناسب احد الاحتمالين بناء
على صحة الاحتمالين لا الاستعمالين اذ المجا

في شيء منهما كما سنعرف وهذا لا يدل على ان
المراد في الواقع ما يصح تقييده به بل يدل على
انه يصح ان يراد هذا ولو قيل انا نفهم قبل
التقييد بالاستثناء معنى يناسب الاستثناء
كان هذا معنى دعوى فهم العموم من اللفظ
فهو بمنزلة المدعى وكان في حيز المنع فتأمل
ثم لا يخفى ان وقوع الاستثناء ايضا في كلام
انما يدل على ان المراد فيه العموم لان اللفظ
موضوع للعموم اذ يجوز ان يكون اللفظ
المستثنى منه مستعملا في الماهية ويفهم الا
ستغراق من الاستثناء وسنحققه مفصلا
مفصلا في بحث عموم المفرد والمعرف باللام

وان كان

وان كان هذا لا يضر في هذا المقام قوله على ان
الاطلاق كان قوله هذا انما يستقيم لو كان
المراد بالمطلق الماهية في ضمن اي فرد كان
وللمعترض ان يقول لعل المقصود من الاية
الامر بالمطلق المتحقق في ضمن فرد معين فان
المطلق اذا استعمل باطلاقه استعمالين
حقيقيين احدهما ارادة الماهية المتحققة في
الواقع في ضمن فرد معين من حيث حصول
الماهية فيه نحو قوله تع وجاء رجل من
اقصى وجاء من اقصى المدينة يسعى اذ لا
شك ان المراد من الرجل المطلق المتحقق في
ضمن فرد معين وهذا الاستعمال ليس مجازا

كما صرح به ائمة العرب فلا شك انه معنى كان
هنا فالثانى ارادة الماهية فى ضمن اى فرد
كان وهو كاف فيما نحن فيه بدون التنزيه
على الاحتمال الثانى لا يتم الدليل لكن
الانصاف ان الظاهر من الاية الشريفة هنا
الاحتمال الثانى وبهذا يتم الدليل فاحفظ
عسى ان ينفعك فى مسئلة حمل المطلق على المقيد
قوله فان كان الاول جاز ان يستحق الذم
بترك الركوع اقول فيه انه خارج عن قانون
المناظرة لان على المجيب اثبات ان الذم على
ذلك ولا يكفيه الجواز لاحتمال ما ذكره
المعترض انما هو بطريق الاحتمال والمنع

والاستناد

والاستناد بقوله تعالى ويل يومئذ للمكذبين
فالصواب فى الجواب ان يقال ان الظاهر من
الاية الشريفة ان الذم على مجرد عدم امتثا
ل الامر كعموم الاحتمالات البعيدة لا تنافى
فى الظهور وهو معنى الندب اقول للمحشى
انه لا بد له على كون صيغة الامر لغة للندب
بل لو تم لدل على ان الشارع صرح ببيان ان
مراده بأوامره الندب عن معناه الحقيقى اذ
لو كان معناه الحقيقى لم يحتج الى البيان
قوله وهو معنى الوجوب اقول للمحشى
انه انما يستقيم هذا لو كان امره تعالى
بطريق الوجوب وهو غير ظاهر الآن بل

[illegible]

هذا بطريق المنع ويكفيه الاحتمال غير قوله
وفيه نظر اقول ذكر ابن المصر ان يعتبر النظر الملة
ثبوت الوجوب لغة فقول المجيب ان الوجوب
انما يثبت بالشرع لا وجه له وايضا الظاهر
من كلامه الفرق بين الوجوب والايجاب وا
الحال انه لا فرق بينهما الا بالاعتبار انتهى
انتهى اقول القائل بكون الامر للوجوب
لغة قال بان صيغة افعل مطلقا موضوع
لغة للطلب الحتمي بحيث يكون الترك ممنوع
في نظره سواء السؤال او غيره وهذا هو
معنى الوجوب وهو المراد من كون الامر
للايجاب لغة واما ترتب الذم في الواقع

على عدم

على عدم الامتثال وترتب العقاب عليه
فليس داخلا في معنى الوجوب وحقيقته بل
هو لازم لبعض افراده وهو ما اذا كان ما
افعل ممن يجب ويلزم اطاعته وتحصيل
مراده عقلا او شرعا كالله تعالى والنبي
وغيرهما ممن له حق على المامور واما عرفوا
الوجوب باستحقاق الذم على الترك او
استحقاق العقاب نظرا الى لازمه لانه
اذ هو المقصود الاصلي في الاصول وكان
مراد المجيب بقوله ان الوجوب انما يثبت با
الشرع هو هذا اللازم في هذا الفن وهذا
لا ينافي كون ما هو حقيقة الوجوب بمعنا

لغة معنا صيغة افعل مطلقا لغة ولو سلم
ان ترتب الذم داخل في حقيقة الوجوب
الالتزام
لاستناده ايضا في الالتزام دلالة السؤال عليه
وكونه ترتب الذم من مدلول لفظ افعل مطلقا
عدم
اذ الدلالة على الشيء وايجاد ذلك الشيء وتحصيله
في الواقع لا يستلزمه ايضا الا ترى ان صيغة
افعل الصادرة بطريق الامر ايضا لا يقتضي
حصول ترتب الذم في الواقع في بعض المواضع
عند القائلين بان الامر للوجوب ايضا
وان كان ما لا عليه كما اذا امر شخص غيره
او صبي عبد غيره بلا جهة شرعية تستلزم
وجوب طاعته بل لو صرح بالوجوب بان

قال اوجبت

قال اوجبت عليك ذلك الفعل فانه لا يقتضي
حصول ترتب الذم في الواقع على المامور وان كان
اللفظ دالا صريحا على الوجوب وكان الاشتباه
انما نشأ من الخلط بين دلالة اللفظ على الشيء
وبين تحصيله وايجاده في الواقع ثم **قوله** على ان
المجاز لازم على تقدير وضعه لقدر المشترك
ايضا لان استعماله في كل واحد ٣ **اقول**
للمستدل ان يقول انما يثبت استعماله
فيهما مطلقا فهو لا يستلزم كونه مجازا فيهما
على تقدير وضعه للقدر المشترك ولم يثبت
استعماله في كل واحد من الخصوصيتين حتى يلزم
المجاز فاستعماله في الفردين من حيث حصول

الكلّى فيهما واتحادهما مع الكلى وانما علمت
الخصوصيّة من دليل خارج وبمثل هذا الا
ستعمال فى الفرد ليس مجازا كما صرّح به المحقق
قوله فى الحاشية وظاهر ان هذا المعنى
زائد على ما وضع له اللفظ ابى منه معه
اقول كلا ظاهر بل أعلى ان هذا المعنى
جزء المستعمل فيه وهو ظاهر الفساد فانه
لا ريب ان معنى صلاحيّتها للفظ لغيره لا
للاستعمال فى الخصوصية لا جزء المستعمل
فيه والصّواب ان يقول الخصوصيّة داخل
فى المستعمل فيه وهو عين الكلّى فيصير فيه
مجازا ولعلّ هذا مراده والامر سهل قوله

لو لم يتم

لو لم يتم عليه الدّليل احق اقول اى تحكيف
اذا قام عليه الدّليل كما ذكرناه قوله فى اللغة
والقران والسنة اه اقول لعلّ مراد السيّد ره
انه ان مقتضى ظاهر الاستعمال فى جميع
المذكورة ليقتضى كونه حقيقة فيها لكن الدليل
دلّ على استعمال الشرع على خلاف ذلك
الظّاهر وبقى اللفظ على حالها من مقتضى
الظّاهر اى الاشتراك ولا ينافى هذا
ما سبق ذكره من انّه فى عرف الشرع للوجوب
وانه مع ما سيوره المصنف من المنافات ##
قوله لا يذهب عليك ان ادعائه قد اقول
عرفت بعضه ويحتمل ان قوله فيما استعما

الى ما ذكرناه والله اعلم قوله وجوابها الجوا
لان المجاز اللازم هنا التزم قد عرفت ما فيه
اقول بحيث صار من المجازات الراجحة
شيوع الاستعمال في الندب مع القرينة لا
يستلزم تساوي الاحتمالين عند التجرد عن
القرينة نعم ان ثبت شيوع الاستعمال بدون
القرينة المقارنة بان يكون استعماله فيه
مطلقا ويعلم بدليل منفصل ان مراده الندب
فلا يبعد ما ذكر وكان هذا مراد المص لكن
اثبات مثل هذا الشيوع لا يخلو من اشكال
فتدبر قوله واعترض جعلوها للمرة من غير
زيادة عليها اقول يظهر من كلام المص وكلام

بعض

بعض المحققين كشارح الشرح ان من
قال انه للتكرار قال انه يأثم المكلف
بترك التكرار ومن قال انه لطلب الماهية
قال انه لا اثم على ترك التكرار ومن قال
لكن فعل ثانيا وثالثا فصاعدا كان ممتثلا
مثابا بفعل الماهية في كل مرة ومن قال انه
للمرة قال يحصل الامتثال بالمرة الا احتياطا
ولو اتى به بعد ذلك لا يكون امتثالا ولا
ثوابا ولا يخفى ضعف القول بالماهية على
هذا التفسير كما يستعمل والذي يظهر من
كلام الشهيد الثاني ره في التمهيد القوا
وكلام فاضل الشيخ حسن في حواشي المختصر ان

من قال بالمرة قال بالمنع من الزيادة ومن
قال بالمهية قال بالسكوت عن الزيادة نفيا
واثباتا فالغنى على هذا ضعف القول بالمرة
مع عدم انطباق دليلهم على هذا الاصل قوله
فجوابه انا قد بينا انحصار مدلول الصيغة
اه اقول انحصار مدلول الصيغة في طلب ايجاد
الفعل لاينافي كون الامر للتكرار او المرة فان من
قال باحدهما قال بمعنى الطلب بذلك وكان غرض
المص انحصار مدلوله في طلب لحقيقة معناه اعني
الماهية فهو غير بعيد عند الانصاف لكن عبارة
المص قاصرة قوله فيلزم التكرار في المامور به
اقول لا يخفى ان كون الضد متروكا دائما لا

يقتضي

يقتضي فعل المامور به دائما لجواز الواسطة
الا ان يفرض في ضدين لا ثالث لهما وهو لا
يفيد الدعوى الكلية وليقال انه يراد انه نهي
نهي عن جميع الاضداد وترك جميع الاضداد
للتحصيل الا بفعل المامور به كما توهم الكصى
ولا يخفى بطلان ذلك التوهم فلا بد من حمل
الضد على الضد العام بمعنى الترك ولأن
ان ترك الترك دائما يستلزم الفعل دائما
ومع سقوط منع مقدمة ان الامر بالشي
نهي عن ضده كما اشار اليه المص في الجواب
بقوله او تخصيصه فيظهر مما ذكرنا انه لو
المستدل بالضد معنى الترك يرد عليه

منع امر غير ما اشار اليه المص بقوله بعد
تسليم كون الامر بالشئ نهيا عن ضده من
منع هذه المقدمة وهو منع قد لم يلزم ا
التكرار في المامور به ولو اراد ومعنى التكرار
يسقط المعصان فتعين التكرار في الامر بالمنع قوله
من فعل غير المامور به اقول فيه نظر اذ من
قال بالتكرار قال انه التكرار الممكن عقلا
وشرعا كما صرح به الامدي في الاحكام فلا
يلزم التكرار في زمان يمنع من فعل الغير
المامور به مما يلزم فعله شرعا او عقلا
لانه تكرار غير ممكن فلا يكون التكرار على
مذهبه مانعا عن فعل غيره مما يجب فعله

فتدبر

١٣

فتدبر قوله او تخصيصه اقول اي تخصيص ما ذكر
من الضد في كلام المستدل بالضد العام
حتى لا يشمل المنع المشار اليه المص بقوله
بعد تسليم انه من الذي وقع التجاوز عنه
بطريق المماشاة فانه حتى لو قيد بالكف
التخصيص المذكور لا يشمل المنع حتى يتجاوز
عنه مماشاة قوله لم يصدق الامتثال
فيما بعدها اقول للمحقق بحث ورد على ما
اختاره ايضا والحقيقة تحصيل بالمرة الا
ذلك فلا يبقى بعدها طلب حتى يصدق
الامتثال فانه لو بقي طلب بعدها فاما
ان يكون بطريق الوجوب فيلزم الاثم بتركه تكرار

المتكرر وهو لا يقول به اىطريق الندب ان لا
اقل منه فيلزم استعمال صيغة واحدة فى الوجوب
والندب معاً فى استعمال واحد ثم فلو امر
المكلف عصى هذا مشعر بان مرادهم بوجوب الفور
والتعجيل العصيان بالتأخير لا عدم الصحة فى
الزمان المتراخى فان الظاهر من كلام المصنف عدم
الخلاف فى صحة الفعل فى الزمان المتراخى
كما يظهر من كلام المرتضى ره فى الذريعة وغيره وايضا
ادلة القائلين بالفور على تقدير تمامها
انما يدل على العصيان بالتأخير لا عدم الصحة
وسيأتى الكلام عليه فتذكره قوله لتمكنه من
الامتثال بالمبادرة فلا يلزم التكليف بالمحال

على هذا

اقول على هذا وان لم يلزم التكليف بالمحال
الا انه التزام بوجوب الفور فى العمل لتحصيل
براءة الذمة وان لم يثبت كونه من مدلول
الصيغة لغة لان جواز التأخير مشروط
بمعرفة لا تمكن تلك المعرفة فيحصر الامتثال
بالمبادرة فيجب الفور فالصواب فى الجواب
ان يقال ان جواز التاخير الى اخر ازمنة الامكان
يظن للمكلف وهو فيه مجهول لا يقتضى
يلزم التكليف بالمحال ولا يستلزم جواز التاخير
باستمرار حتى يظن المكلف فوات زمان امكانه
وتضيقه عند ظنه بعدم امكانه بعد
ذلك والدليل لجواز مشروط باحراز الظن

الامكان في الواقع حتى لا يكون معلوما للمكلف
ثم قوله فان المراد بالمغفرة سببها وهو فعل
المامور به اول فلقائل ان يقال ان الظاهر من
سبب المغفرة هو التوبة لا الفعل المامور به
فانه سبب للثواب لا للمغفرة اذ لا مغفرة
الا للذنب ولو صح ذلك بناء على القول با
لاحباط فلا يستقيم في جميع الموارد اذ ربما
باطل كردن
لا ذنب للمامور به اصلا ولو سلم فليس
في الاية ما يدل على عموم الاسباب اصلا
حتى يفيد وجوب المبادرة في كل امر كما هو
المدعى ولو سلم دلالتها على عموم اسباب
المغفرة يلزم شمولها الكثير من المستحبات

التي ذكر

التي ذكر في فضلها انها موجبة للمغفرة مع انه
من حمل امر سارعوا على الوجوب اذ لا
معنى لوجوب المسارعة الى فعل المستحبات
او تخصيص الاسباب بالواجبات بل با
لواجبات الغير الموسعة والتخصيص خلاف
الاصل كالمجاز فما دليل تعيينه من المجاز مع
مع انه لقوة على تقدير التخصيص الحث على
المسارعة في فعل المستحبات والواجبات
الموسعة ولو سلم جميع ذلك فما يدل
على وجوب الفور بقضية امر سارعوا
او لا يدل على كونه موضوعا لغة للفور
كما هو محل النزاع بل ولا يدل اصلا على كونه

موضوعا شرعا ايضا فتم قوله والالطاف
مفاد الصيغة منافيا لما يقتضيه المادة اقول
فيه نظر لانه على تقدير كون الامر للوجوب الفور
كان مفاده حصول العصيان والاثم بالتاخير
لا عدم صحة الفعل في الزمان المتراخي كما
عرفت عند تحرير محل النزاع ومقتضى المادة
ليس الا الصحة في زمان المتراخي لعدم الا
فلا منافاة اذ يجوز الصحة مع الاثم على
التاخير كالحج ويكون معنى الآية ان ما يصح
فعله في الزمان المتراخي يجب فعله على
الفور فلا قصور في هذا بل هو عين
افادة وجوب الفور فتم قوله وبطلانه

بخصوصه

بخصوصه ظاهر اقول اي البطلان القيا
س في اللغة بخصوصه ظاهر فان لم يكن
بطلان مطلق القياس ظاهرا ولا مسلما اه
قوله ان الذي يتبادر من اطلاق الامر ليس
الا طلب الفعل اه اقول حاصله منع ان الامر مجردة
مستعمل في الخصوصي الفور التراخي حتى
يقتضي كونه حقيقة فيهما بل مستعمل فيما
هو اعم منهما والخصوصية يفهم من شيء آخر ما
ينضم الى الصيغة قوله ويكفي في حسن الاس
ستفهام اه اقول هذا جواب عن قوله وايضا
فانه يحسن الخ وانما ذكر في السند شيوع ا
التجوز به عن احدهما ولم يكتف في السند

بان الاستفهام لعله لتحقيق المخاطب ارادة
المتكلم اى فرد من الامر بالمجاز لانه على هذا
المستدل ان يقول لا حاجة الى الاستفهام
اذ لعله علم المأمور ان اللفظ موضوع للمناسبة
الشاملة للفرد بل يصح له الاتيان باى فرد
كان ويبرئ ذمته فلا يحتاج الى الاستفهام
فذكر انه لما جوز التجوز عن احدهما الشيوع
ذالك التجوز فيحتمل عدم برائة الذمة
لو فعل الامر فيحسن الاستفهام لرفع الا
حتمال فيحسن الجواب بالتخيير كما ذكر فى

قوله يصير من قبيل الموقت ولا ريب فى
فواته بفوات وقته **اقول** صيرورته كالموقت

محل التأمل

محل التأمل اذ يمكن ان يقال انه على تقدير دلالة
الصيغة على الفور ليس نصا فى طلب خصوصية
الزمان الاول بل ربما كان المقصود تعجيل
حصول المامور به بزمان فات فى الزمان
الاول بقى حكم التعجيل فى الزمان الثانى
وهكذا بخلاف الموقت بالوقت المعين فانه
نص فى كون الزمان المعين مطلوبا فيه قال
وعلى تقدير التسليم يمكن منع المقدمة
الثانية وهى قوله فلا ريب فى فواته
بفوات وقته كيف وهو معركة الاراء
وقد قال الجصاص ففيه يكون القضاء بالا
الاول بناء على ان الامر بالشئ المعين يدل

يحصل بطلب نحو شيئين الماهية المطلقة
وتحصيلها في ذلك الزمان فاذا فات المطلوب
الثاني بقي المطلوب الاول فيجب على المأمور
تحصيل الماهية المطلقة نعم من قال ان
القضاء بامر جديد قال بفواته بفوات
الوقت فلابد في تحقيق المقام من هذين
القولين وترجيح مبنى احدهما وقد
فصلناه في حواشي المختصر وبينا كون
القضاء بامر جديد فظهر مما ذكرنا ان
مجرد كون الفورية مدلول الصيغة لا يكفي
في هذا المقام قوله وايجاب المسارعة الى
والاستباق لم يصر موقتا وانما اقتضى

وجوب

وجوب المبادرة اقول فيه تامل اذ طلب
الفورية والمسارعة وان لم يقتضي
خصوصية الزمان المعين هنا فسواء
كان الدال عليها نفس الصيغة او دليل
خارج لا ينفك عن ذلك ان اقتضى تخصيص
المأمور به بخصوص الزمان الاول فلانه
يمتنع كون الدال عليه دليلا خارجا
عن نفس الصيغة كلا اذا دل دليل خارج
على كون الواجب موقتا بوقت معين فان
الواجب يفوت بفواته ايضا عند من قال
بفوات الواجب الموقت بفوات وقته
من غير فرق بين كون الدليل الدال على التوقيت

خارجا او لا فالظاهر مما ذكرنا ان المهم تحقيق
مقتضى طلب الفورية وان الموقت هل يفوت
بفوات وقته ام لا واما ان الدال عليه نفس
الصيغة او دليل خارج فلا ينفع في شيء
فتدبر **قوله** الامر بالشيء مطلقا **اقول**
الظاهر ان هذا القيد لاخراج الواجب المقيد
وجوبه بشرط كالحج بالنسبة الى الاست
ستطاعة اى الامر بالشيء امرا مطلقا غير
مقيد وجوبه بشيء يقتضي ايجاب مقدمته
وح لا احتياج الى قوله مع كونه مقدورا
الا ان الشيء الواجب بالنسبة الى المقدمة
الغير المقدورة واجب مقيد الا ان يقال النس صح

ويحتمل

ويحتمل ان قوله مطلقا تعميم في افراده
ما لا يتم الواجب الا به فقوله شرطا او
سببا او غيرهما تفصيل له وح يحتاج
الى قوله مقدورا لكن لا بد لقيد آخر
لاخراج المقدمات المقدورة بالنسبة
الى الواجب المقيد **قوله** شرطا كان او
سببا او غيرهما **اقول** كان مراده بالشرط
ما جعله الشارع شرطا للفعل فالمراد
بقوله او غيرهما المقدمات العقلية
والعادية والمراد بالسبب ما يتوقف
عليه الشيء مع كون وجوده مقتضيا لوجود
الشيء بحيث لا يتخلف عنه بخلاف باقي المذكورة

من الشيء فقط والمقدمات العادية والعقلية
فان المراد بهما ما يتوقف عليها وجود لكن
الشيء من وجه غير كونها مقتضيا لوجود
الشيء وسيأتي فيه كلام **قوله** فان كان
غير السبب انما هو مقدمة للفعل وشرط
فيه لم يجب اه **اقول** غرض الشارح ره انه
لا يجب غير السبب لانه يحتمل كونه من
مقدمات الواجب المقيد لا انه على تقدير
كونه من مقدمات الواجب المطلق
ايضا لا يجب فتوهموا من كلامه انه حكم بعدم
وجوب غير السبب مع كونه من مقدمات
الواجب المطلق ايضا **قول** وفرق في ذلك

بين السبب

بين السبب وغيره **اقول** اي فرق السيد
فيما ذكر من كون الامر ضربين بين السبب
وغيره فحكم في السبب انه من الضرب الثاني
فحكم بوجوبه قطعا بخلاف غير السبب
فانه يحتمل انه من الضرب الاول اي من مقدمات
الواجب المقيد فلا يحكم بوجوبه ما لم يعلم بدليل
خارج ان الواجب بالنسبة اليه واجب مطلقا
قوله بشرط ان تكلفنا الطهارة **اقول**
الظاهر ان تكلفنا بصيغة المتكلم مع الغير
من ماض التفعل اي حملنا الطهارة و
ارتكبنا الكلفة في فعلها وقوله تكلفنا
الصلوة بصيغة المضارع من التفعيل

قوله كما في الزكوة والحج اقول اي كما ان الزكوة كان
التكليف بها بعد حصول النصاب والحج بعد حصول
الاستطاعة يجوز ان التكليف بالصلوة
بعد حصول الوضوء بشرط وقوعه قوله فان
اقامة الحدود واجبة اقول هذا هو استدلال
المعتزلة وحاصل استدلالهم ان اقامة
الحدود واجبة ولا يتم الا بوجود الامام
فيكون نصب الامام واجبا وحاصل النقض
ان هذا يمكن ان يكون من قبيل الضرب
الاول من الاوامر الواردة في الشرع فيكون
كالحج والزكوة اي ان وجد الامام يجب
الحدود والا فلا ومثل هذا الوجوب لا يجب
مقدمة

مقدمته فلا يلزم نصب الامام فتدبر   بينا دليلها
بالمغايرة وجه المغايرة اختلاف الاصوليين على
المشهور فيما هو مقدمة للواجب المطلق هل هي
واجبة ام لا بعد نفي وجوب ذي المقدمة مطلقا
على ما يظهر من كلام السيد اما اختلافهم في هذه
المسئلة كما تعجب من كلامه ونقول عنه انه زعم
ان نفي السبب من مقدمات الواجب ليس بواجب
مع كونها مقدمات الواجب المطلق فانه ظاهر فهو
مفهوم من كلامه اما ما عدا المفهوم من كلامه
انها غير واجبة لاحتمال كون ذي المقدمة
واجبا مقيدا لا مطلقا الا انه مطلق فانه يكون مشروطا
بوجوب الواجب المقيد فلا يجب ذو المقدمة

ما لم يحصل المقدّمة فضلا عن وجوب المقدّمة
لانها مقدّمات الواجب المطلق ومع ذلك
لم تكن واجبة وما قال انّ هذا الاحتمال الجاري
في السبب فتمّ قوله وما اختاره السيّد امّا
اقول فيه محلّ تامّل لعلّ وجهه انّ الظاهر
من الامر بالشيء كونه مطلوبا مطلقا ما لم
يعلم اشتراط الوجوب بقيد وشرط فالظاهر
من المقدّمات كونها من الضرب الثاني المذكور
في كلامه ما لم يعلم خلاف ذلك قوله الا ان تعليق
الامر بالسبب نادر اقول اي الغالب تعليق
الامر بالاسباب كامر الشارع بالوضوء
والغسل وامثالهما الا انه حاصل معها

لانّ

لانّ كلّ سبب بل كلّ مامور به مسبّب للمختار
لكونه ممكنا محتاجا الى السبب فيلزم ندرة
تعليق الامر بالشيء مطلقا الا ان يقول المحلّ
مراده بالسبب ما له واسطة مقدورة
بين المكلّف وبينه ظاهر الا ان العلّة
ولا شكّ انّ كلّ مامور به وكلّ سبب للمسبّب
له واسطة كذلك وان كان له علّة لانه
ان كان له علّة غير مقدورة يكون هو ايضا
غير مقدور فكيف يصحّ التكليف به وكونه
مامورا به لانا نقول سلسلة علله تنتهي كلّ بعد
لا محالة الى امر غير مقدور دفعا للتسلسل
واقتضاء لما ثبت انّ الشيء ما لم يجب لم يوجد

وهذا لاينافي صحة التكليف ولهذا التحقيق
مقام من اطلع عليه من امعن النظر في مسئلة
الجبر والاختيار والله الموفق **قوله** لامنع
التصريح بنفيه **اقول** فيه نظر اذ صحة التصريح
بعدم وجوب المقدمة لاينافي وجوبها
عند عدم التصريح انما يجوز التصريح بخلاف
ما هو الظاهر كما هو في القرائن الصارفة
في المجازات عن المعاني الحقيقية والخصم
لايدعي الا ظهور وجوب المقدمة عند ايجاب
ذي المقدمة مع عدم دليل وقرينة لان
يدعي عدم الفرق بين التصريح وعدمه وهو
في مرتبة الدعوى فتامل **قوله** بعد القطع

ببقاء الو

ببقاء الوجوب اه **اقول** يعني بحثنا في بقاء الواجب
الذي هو ذو المقدمة على وجوبه بعد ترك
مقدمته كما كان قبل ذلك الترك فقول المس
المستدل يلزم تكليف ما لا يطاق قلنا المقدور
لا يخرج عن المقدورية الاصلية بسبب ترك
اختياري وانما يعرض له الامتناع بما يعرض
بسبب اختياره فان الامتناع بالاختيار لا
ينافي الاختيار كما ان الوجوب بالاختيار
لا ينافي الاختيار والكلام انما هو بما هو
مقدور بالنظر الى ذات المكلف والزمان وسائر
الامور الخارجية سوى ارادة المكلف واختيار
فكيف يصير ممتنعا امتناعا مانعا عن تعلق

التكليف بمجرد ارادة اختياره كيف ولو كان
كذلك لا يتحقق عاص بترك الواجبات مثلا انما
الفعل ممتنع عنه بالنظر الى ارادته واختياره
عند عدم اللايق بعد تحقق الامتناع عليه باى
جهة كان يصح من الحكيم طلب حصول الفعل
وايجاده عنه لانا نقول اوامر الشارع للمكلفين
مبنية على قياس اوامر الملوك والحكام الذين
غرضهم حصول نفس الفعل ودخوله في
الوجود لمصلحة لهم حتى اذا مات وامتنع
حصوله كان طلبه سفها او عبثا بل اوامر
الشرع من قبيل اوامر الطبيب للمريض ان
اللايق بحاله كذا ان فعل بخلافه كان اثره

كذا ان فعل بخلافه

كذا ان فعل بخلافه وهذا المعنى باق في
جميع المراتب لا ينافيه عروض الامتناع بالا
ختيار للفعل اذ بعد ذلك ايضا يصح انه
فات عنه ما هو اللايق بحاله ويترتب على
ذلك فوت الاثر الذي كان اثره فليس معنى
كونهم مكلفين الا هذا ولا يتعلق للشارع
غرض بحصول ذلك الفعل ووجوده حتى
قيل انه للتصريح بتحقيق المقام يقتضي
بسطا في الكلام عسى ان تأتي به في رسالة
منفردة والله الموفق قوله ومنافي الايجاب
في القدرة غير معقول اه اقول الظاهر انه
اشارة الى قلب الدليل على المستدل ونقضه

بانه لو صح ما ذكره لزم على تقدير الحكم بوجوب
المقدمة ايضا اذ تاثير الايجاب اى الحكم يكون
المقدمة واجبة فى كون الفعل الذى مات مقدمته
مقدورا غير معقول اذ بعد فوت المقدمة ان كان
الفعل غير مقدور كما ذكره لا ينفع كون المقدمة
الغائية واجبة فى ذلك فالتكليف بالفعل
ان كان باقيا لزم التكليف بما لا يطاق والا خرج
الواجب عن كونه واجبا **قوله** والحكم بجواز الترك
هنا عقلى لا شرعى اه **اقول** الظاهر انه ليس بتتمة
النقض والجواب بل تحقيق واشارة الى رد توهم
الى الحسينى حيث توهم انه على تقدير القول
بعدم وجوب المقدمة يكون ذلك حكما شرعيا

فقال

فقال ان خطاب الشرع بجواز ترك المقدمة
مع الامر بذى المقدمة قبيح بكيلا فرده
المص بان جواز الترك عقلى لا شرعى حتى
يكون به خطاب شرعى فيقال ان خطاب
الشارع به قبيح بكيلا واطلاق قولنا
فيه اى فى جواز ترك المقدمة بلا تقييد
بكون ذلك الجواز عقليا لا شرعيا يوهم
ارادة ترك الجواز الشرعى فيصير معرضا للا
نكار فينكر كما انكر ابو الحسين بناء على ذلك
التوهم فتامل **قوله** لا لفظا ولا معنى **اقول**
الذى يظهر من كلامه فيما بعد ان مراده با
الدلالة لفظا باحدى الدلالات الثلث

اى المطابقة والتضمن والالتزام المستقل غير
للزوم البين بالمعنى الاخص والمراد من الا
اقتضاء معنى ان يجزم العقل بعد تصورهما
باللزوم بمجرد تصورهما او بالدليل ولم
يكن تصوره فقط مستلزما لتصوره قوله
على وجه يدل الامر على النهي عنه بالتضمن
اقول لا يخفى ان ما ذكره من عدم الاقتضاء في لفظه
الخاص والعام الذي يرجع الى الخاص حق لا
شبهة فيه وكذا الاقتضاء الدال الالتزامي في العام
بمعنى المترك حق وان لم يكن بالتضمن لاستلزم
لكن غير مفيد في شيء من المطالب الفرعية
اذ لا يقتضي سوى وجوب الواجب لنفسه

الذي هو

الذي هو اصل مفاد الكلام ولا يستنبط
منه حكم الشيء اه والظاهر ان محل نزاع الاصوليين
ما هو مفيد في استنباط الفروع ويستعمل
في كلامهم ولما ذا كان الذي هو الدال الالتزامي في الضد
الخاص والعام بالمعنى الاول فان كان غرض
المص ان هذا هو الحق وان لم يكن محل النزاع
فهو حق وان لم يكن بالتضمن بل بالالتزام
وان كان غرضه ان هذا محل النزاع كما هو
الظاهر من كلامه حيث استدل عليه فلا شك
انه غير مفيد فهو بعيد عن كونه محل النزاع
ثم قوله ويتعدى في هذا نظر لان الذي هو محل
النزاع ليس بمنحصر في اثبات الاقتضاء ونفيه

الظاهر ان من قال انه لا خلاف فيه الخلاف
باعتبار النفي والاثبات فانه هو المتنازع المعنى
المنقول عن العلماء الاعلام اذ بعد تسليم
الاقتضاء لما التزم على شيئ لا نزاع في استنباط
فرع للنزاع في انه هو بطريق العينية او التضمن
او الالتزام وايضا عدم تحرير محل النزاع نقلوا
عن العلماء الاعلام كالسيد المرتضى والغزالي
وامام الحرمين وامثالهم القول بنفي الدلالة
اصلا وهو نفي متوجه في الصدر بمعنى التحرك
اصلا فتصحيح خلاف امر في هذا المعنى لا ينفع
في شيئ فتم **قوله** من ان مهية الوجوب مركبة
من امرين **اقول** لا يخفى ان تركب معنى الوجوب

من امرين

من امرين على تقدير تسليمه لا يستلزم به
تصور الامر لها فان الوجوب حكم من احكام
الماهية بها وليس مفهومية بمعنى عيني مفهوم ام
الامر بل الحق استلزام الامر بالشيئ النهي عن
تركه لكن عما بيّنا بالمعنى الاعم فتم **قوله**
فيلتفي بالمقول على الادنى **اقول** اي على ان
المتحرك لكن مع حمل الاستلزام في كلامه على
التضمن حتى يكون مقبولا لا يتم المص
ويرد [illegible] ما ذكر من الجواب [illegible]
مفهوم الوجوب ليس بجائز على رجحان
الفصل اه على تقدير الثاني اي على تقدير
كون المراد احد الاصل والوجودية **قوله**

فلا نزاع لمنافي النهي عنه **اقول** هو الاطلاق
لا يناسب ما زعم المص من وقوع النزاع في
الضد بمعنى الترك ايضا والمناسب له ان
يقول بل هو متعلق بالكف فهو لا يقتضي
كونه بالاستلزام كما هو مدعى المستدل بل
انما هو بالتضمن وهو غير مدعانا وكان
هو مراده المص فيكون معنى كلامه انه
لا نزاع لمنافي النهي عنه في الجملة وبذلك
لا يتم ما ادعيت من الاستلزام اذ هو الا
الدلالة انما هي بالتضمن كما هو زعم المص
قوله فالنهي عن الضد لازم له بهذا
المعنى **اقول** لا يخفى انه ان اراد ان النهي

عن الضد

عن الضد بمعنى ترك المأمور لازم له
فهو صحيح لكن لا ينفع في شيء من المطالب
المتنازع فيها كما عرفت مرارا وان اراد ان النهي
عن الضد الخاص او العام بالمعنى الآخر
لازم فهو باطل لما ستعرف من ان فعل
الضد الخاص لا يلزم ان يكون تاركا في ترك
المأمور به بل قد يفعله بعده فلا ينفع التقرير
المذكور في شيء ولعل المص حمل كلامه على
الضد بمعنى الترك كما هو زعمه ولذا
اكتفى في رده بعدم انطباق بعض العبارة
عليه **قوله** وجوابه يعلم مما سبق انما
فانا نمنع وجوب ما لا يتم الواجب الا به

قوله التحقيق في الجواب منع كون ترك
الضد الخاص مقدمة لترك الضد الآخر
على عكس المذكور هنا والعجب من ذلك تسليم
مصنف المختصر وشارحه ما ذكر في الموضعين
مع تنافيهما ولما اجابا في الموضعين بمنع
كون مقدمة الواجب واجب مطلقا قوله
ان الملزوم اذا كان علة اللازم مقتضيا
لتحريم الملزوم قول هذا انما يتوجه اذا
كان علة تامة اللازم ومع ذلك فيه
تامل اذا ان ترتب عقاب اخر على الملزوم
لنفسه سوى عقاب المترتب على اللازم
نعم لو اكتفى في كون الشيء حراما ترتب

عقاب

عقاب عليه ولو بواسطة وبالعرض كان
ما ذكره صحيحا فتم قوله فان انتفاء التحريم
في احد المعلولين يستلزم انتفاءه في العلة
قول ان تجويز فعل المعلول الاخر يستلزم تجويز
الفعل علته اذ لا يمكن فعله بدون فعلها
وفيه نظر لان عدم التحريم بمعنى الاباحة
الاصلية في معلول انما يقتضي عدم تحريم
علته من حيث انها علة بعدم تعلق
النهي بها من هذه الحيثية وهذا لا يقتضي
عدم تحريمها مطلقا اذ ربما كان التحريم
فيهما لترتب المعلول الاخر عليها لا لنفسها
المعلول فتم قوله بالتحريم من دون علته

أقول وهو باطل بزعم الخصم كما ذكر قوله

أنه تضاد الاحكام أقول أي الاحكام الخمسة

المشهورة في معنى الوجوب والاباحة واخواتها

على أن ذلك لو أنه أي على أنه كون مطلق

التلازم ما يغاير اتصاف كل من المتلا

زمين بحكم من الاحكام الخمسة متضادة لما ا

بر الأمر لو صح وإنه لثبت قول الكعبي

قوله فما يلهم القول بوجوب ما لا يتم

الواجب الا به مطلقا اه أقول أي حتى في غير

السبب أيضا واشار بذلك الى اختصاص الحق

بمن قال بهذا الاطلاق اذ الخصم في مقدمة ذلك

اذ لا يقول بوجوب المقدمة في غير السبب فلا

يلزم عليه

يلزم عليه نفي المباح كما ذكره الكعبي مع ان

له تحقيق آخر في دفع شبهة الكعبي كما ذكره

قوله حيث نقول بعدم بقاء الاكوان

واحتياج الباقي الى المؤثر اه أقول غرضه ان

لا يحتاج اصلا بترك الاضداد الى شيء من الا

فعال اضداده ولا يدخل لذلك الترك

واعالهما في ذلك التراك فعل ضد من

اضداده من حيث انه من لوازم وجود المكلف

وانه لا ينفك منه فهو لمنشاء التوهم فهذا

ايضا على تقدير ان يقول بعدم بقاء

الاكوان واحتياج الباقي في البقاء الى المؤثر

اما لو قلنا ببقاء الاكوان والاستغناء ٧

عن المؤنة جاز خلو المكلف عن كل فعل فلا
يبقى منشأ التوهم ايضا وتوضيح ذلك انه
لو قلنا بعدم بقاء الاكوان فالمكلف فاعل
في كل آن لكون مجدد فلا يخلو عن فعل وكذا
لو قلنا ببقاء الاكوان لكن قلنا باحتياج
الباقي في البقاء الى المؤثر فالمكلف لا يخلو
في كل آن من تاثير في بقاء ذلك الكون اما
لو لم يكن شيئا من المذكورين بل الكون
باقيا بلا تاثير مجدد يمكن خلو المكلف من كل
فعل وجها حينئذ فظهر ان المناسب لفظة
او بدل الواو في قوله واحتياج الباقي الى
المؤثر فتدبر قوله والمخلص عنه اه قيل يلزم ازالة

نفي المباح

نفي المباح مطلقا قوله فالاولى ويستثنى منه فعل
الاضداد الخاصة فرضه انه لا يتصور فعل
ضد من الاضداد منفكا عن ذكرها من العلة حتى
يقال انه حينئذ لما لم يكن ما ذكر من العلة واقعا فيكون
التروك حينئذ معلولا لفعل الضد والحاصل انه
لو تصور مع انتفاء ما ذكر من العلة لثبت
استنادها لك المامور به الى فعل الضد وبطل
ما ذكر وحيث لم ينفك ذلك عن فعل الضد صح
ما ذكر فلا يتم دعوى الخصم الا على سبيل الا
لجاء قوله لعله اراد به انتفاء الصارف عن
فعل المامور به من قبل المكلف فلا ينافي فرض
وقوع الالجاء على فعل الضد من الغير قوله

قوله نعم هو مع ارادة الضوء من جملة ما يتوقف عليه
الصعود قوله هذا انما في الصارف بل لا يتوقف
فعل الضد على الصارف اصلا وانما هو للتباين
من الجانبين بل لا يتوقف عليه الضد من الجانبين
كما عرفت مرارا قوله واذا نفينا سابقا عدم
وجوب غير السبب من مقدمة الواجب فالحكم
فيهما اه قوله لعل المراد بالسبب ليس العلة
التامة اذ تسليم وجوبها يستلزم تسليم
وجوب كل جزء من اجزائها اذ لا اجزاء الواجب
واجب اتفاقا فلا يتصور بعد تسليم وجوب
السبب بمعنى العلة التامة هنا منع وجوب
كل واحد مما ذكر انه من جملة ما يتوقف عليه

فعل الواجب مع كونهما جزئي العلة التامة
فلعل المراد بالسبب هنا في بحث مقدمة
الواجب مطلقا هو الجزء الاخير من العلة
التامة الذي هو علة ترتيب المعلول
عليها كالصعود على السلم للكون على
السطح على ما مثلوا به فتحصيل السلم
ووضعه على الجدار من قبيل المقدمات
غير السبب وليس داخلا في السبب ايضا
فتم ما ذكره على الاشتباه ولم يجد في كلام القوم
توضيح ذلك نعم يظهر من كلام الفاضل
الشيرازي في حواشي المختصر ان المراد بالسبب
العلة التامة هذا هو كما ترى قوله

لصحة فعله ولو كان واجبا موسعا اقول
يمكن منع هذا التقسيم مستندا بلزوم ما ذكر
من المحال فنسلم أن الامر بالشيء يقتضي عدم
الامر بضده ولا نم اقتضائه للنهي عن ضده
ولعدم المحال المذكور في فعل الضد المباح
بالاباحة الاصلية او المكروه الا ان يدعى
عدم جواز كون المقدمة المباح والمكروه ها
هنا ايضا حراما بل لا بد من جوازها فيلزم اجتماع
الحرمة والجواز في الصارف الذي هو
المقدمة هنا ولا يخفى ان تلك الدعوى
موقوفة على اثبات ما الفه سابقا في دعوى المص
اقتضاء حرمة احد المتلازمين حرمة الامر مع انه

يكون

يكون فرض الضد واجبا لعدم تعلقه به الامر قوله
لان فعل الضد يتوقف على وجود الصارف
الخ اقول هذا ممنوع كما عرفت مرارا وهو التحقيق
في دفع الشبهة لا ما ذكره المص قوله فيلزم اجتماع
الوجوب والتحريم في امر واحد شخصي اقول
كون المامور به واجبا معينا في ذلك الوقت
انما يقتضي تحريم الطاعة في ذلك الوقت
لا تحريم ماهيته وذاته من حيث هي بوجه
الضد هو سعا انما يقتضي وجوب ماهية
ذلك الصارف الذي هو مقدمة ذلك
الواجب الموسع على زعم المص لا وجوبه في
خصوص ذلك الوقت لتوقف ما يتوسع

عليه فيتعلق الوجوب بجهته الصارف
من حيث انه بلا ملاحظة خصوص الزمان
معه ويتعلق الحرمة بخصوصية الواقعة فى
الزمان المخصوص فلا يتواردان على موضع
واحد ولا فساد فيه فان الاحكام الخمسة مع
تضادها قد يجتمع كصلوة الظهر الواجبة
ذات المندوب فعلها فى المسجد المكروه
فعلها فى الحمام المباح فعلها فى البيت
فهنا كلام ولم يدفع كما ستعرف الشرح **قوله**
تمامية الوجه الاول من الجهة **قوله** اى الوجه
الاول من الوجهين اللذين ذكرهما المص
من جانب المفصل وقد عرفت دفعه بما هو

التحقيق

التحقيق وهذا الكلام يشعر من المص بانه
غفل عن الجواب الحق وان ما ذكر من الجواب
تمشية لمذهب بطريق التنزيل والمماشات فتأ
قوله فنقول اى فى تقرير شبهة الخصم
قوله لكن قد عرفت هذا ببيان دفع
الشبهة المذكورة **قوله** الجنس على فرعيه
قوله من الواجبات اى لتوقف براءة الذمة
من سائر الواجبات على فعلها على وجه
شرعى ومن كونها مطلوبة بذاتها لا للتوصل
الى الغير بخلاف المقدمة وفيه تأمل **قوله**
لانتفاء غايته اى التوصل الى ذى المقدمة
قوله فيسقط ذلك الوجوب بفعله

المنهي منه سقط الوجوب ح كما يندفع لدفع
الشبهة اذ يلزم اجتماع الواجب والحرام
قبل فعل المقدمة وبعد فعلها وان سقط
بعد فعلها فما ذكره لا حاصل والتحقيق انه
لا يتوقف لفعل ضد على ترك ضد امر لكن منه
وكذا على الصارف واما ما ذكر في مثال الحج
المقدمة فيه كلي قطع المسافة يحصل بنقل به
وجوب مقدمة الواجب لا يلزم الا وجوب
ذلك الكلي من حيث هو دون خصوصية
الفرد المخصوص من القطع والحرام على فرض
خصوصية الفرد لا الكلي ولا امتناع في ذلك
كما عرفت وسنقرر في بحث هو الشريعة عن

وجوب

وجوب اعادة قطع الطريق ان حصل الامتثال
وان فعل محرما ايضا لا ما ذكر من انتفاء التوصل
قف فتم **قوله** ومن ههنا يتجه ان يقال اي مما
بينا ان وجوب المقدمة للتوصل وليس على
حد سائر الواجبات **اقول** وان قلنا بوجوب
ما لا يتم الواجب الا به كما استدل به المفصل
في احتجاجه الاول وهذا اشارة الى جواب اخر
لتلك الحجة **قوله** مع وجود الصارف عن
الفعل الواجب وعدم الداعي لا يمكن التوصل
اه **اقول** ان اراد بوجود الصارف عن
الفعل المامور به وجوده من غير اختيار المكلف
صح ما قال انه لا يمكن التوصل اه لكن لا يخفى

انه ح لا يكون الفعل واجبا مأمورا به فيكون
خارجا عن الفرض وان اريد وجود الصارف باختياره
فنقول انه نفعل مع وجود الصارف لا يمكن
التوصل ثم اذ باجابه الصارف باختياره
فنقول انه لا يخرج الفعل عن كونه مقدورا حتى
لا يمكن التوصل اليه وبقى انه لا يصح بوجوب
المقدمة بل يجب عليه ترك الصارف
واذا لم يفعل المقدمة ويفعل الواجب
اذ الكلام فى الواجب المطلق فتم قوله فى حال
كون المكلف مريدا للفعل المتوقف عليها اقول
لا يخفى فساده بل انما ينهض دليلا على الوجوب
فى حال امكان ارادة المكلف ولما كان صدور

الفعل

الفعل عنه ولا يتوقف فعلية الارادة فى وجوبها
بمقتضى الدليل قوله بمعنى انه لا يجب الجميع
ولا يجوز الاخلال بالجميع اقول لعل هو التنبيه
لدفع توهم ان المراد ما نقل عن بعض المعتزلة ان
الواجب هو الجميع ويسقط بفعل واحد اقول
كان واجبا بالاصالة قوله اى ليس بعضها
بل لا على الواجب كما زعم البعض لان الواجب معين
معين عند الله لا يختلف لكن يسقط به
وبالاخر فعلى هذا المذهب يكون الواجب
بالاصالة ذلك المعين بعينه لا يكون واجبا
حقيقة واصالة وانما يطلق عليه الواجب
لكونه مسقطا للواجب قوله ان ما يختار

المكلف هو ذلك المعنى عنده تعالى اول
المراد ان الواجب معنى عنده تعالى سواء فعله
المكلف ام لا لكن اختيار المكلف فعله
على تقدير الامتثال يكون موافقا لما احبه
الله عليه فيختلف الواجب بالنسبة الى
المكلفين ولو لم يفعل المكلف يعنى ان
تعينه عنده تعالى بكونه ما يفعله المكلف
ويرد عليه انه لو لم يفعل المكلف ووجب
عليه شيئا منهما يلزم ان لا يكون شئ
واجبا معينا عنده تعالى وللبعض مذهب
آخر هو ان الواجب معنى عند الله لا
يختلف لكنه لا يسقط به وبالاخر ولم

يفعل

يفعله المصنف وكانه لمساهلته مختص باول
الوقت اول لا يخفى ان هذا الابناء الا
جماع على عدم العقاب لو فعل بعد اول
الوقت برضوان الله وآخره عفو الله يجعل
بمعنا ان الواجب الموسع عن المضيق بالنسبة
الى ما بعد وقته على هذا المذهب اذ لا عفو
حتما في الواجب الضيق لو فعل بعد وقته
المقدر بخلاف الموسع لو اخر عن الاول
الوقت الذي هو وقته على هذا المذهب
الى آخر وقته الذي هو مقدر للعفو لو فعل
فيه فان العفو حتمي فيه على هذا فالتو
باعتبار حصول العفو الى وقت مقدر

اقول
قوله يسقط به الفرض فالموسعة على هذا المذهب
وهو مذهب بعض الحنفية باعتبار جواز فعل
سقط للواجب فى زمان مقدر قوله تبيّن ان
ما اتى به كان واجبا اقول لا يخفى انه ح لا يتحقق
الوجوب باخر الوقت اذ تبيّن انه كان واجبا
فى اوّل الوقت فلا يستقيم ما نقل اولا فى هذا
المذهب ان الوجوب مختص باخر الوقت بل
على هذا لا يكون اخر الوقت وقتا للوجوب
الا اذا بقى المكلّف الى اخر الوقت ويفعل فيه
ويمكن توجيهه بان المراد بكون الجزء الاوّل
ما الجزء الاخر ولا يخرج وقتا للوجوب على ما
التقدير ان البقاء الى الجزء الاخر كاشف عن

الوجوب

او سبب له وان كان الوجوب فى الجزء الاوّل
فالجزء الاخر ظرف للوجوب لفعل فى الجزء
الاخر وكاشف عن الوجوب فى الجزء الاوّل
لفعل فى الجزء الاول وبقى الى الجزء الاخر على
صفة التكليف فلا وجوب اصلا ولم يبق
الى الجزء الاخر او نقول ان صاحب هذا المذهب
لا يقول بكون اخر الوقت وقتا فى تلك الصورة
بل على تقدير بقائه الى اخر الوقت او فعله فيه
فعلى هذا يختلف اوقات الوجوب بالنسبة
الى الفاعلين على تقدير البقاء الى اخر الوقت
باعتبار فعله فى اوّل الوقت او اخره والا
فلا وجوب اصلا واعلم ان المذهب منسوب

الى الكرخى ولا التصريح فى كلامه على ما نقل عنه بان الوقت
مختص باخر الوقت كالنفل للصبى وقد ذكر العلامة
فى نقل مذهبه وجوها ولا فائدة كثيرة فى نقلها
قوله فلا يصح كما لو صلاها قبل الزوال اقول
هذا ممنوع اذ ربما كان النفل فى ذلك الوقت لا يسقط
به الفرض بخلاف قبل الزوال قوله فيكون
متناقضا لانه اوقعه عاصيا على الزامه
ولا نسلم انه اذ ربما كان معقولا ويلغا الكلام
العصيان خلاف الاجماع لا اصل له قوله اقول
لم ينفصل عن المندوب اى لم يحصل الفرق بين
الواجب والمندوب قوله لعدم انفكاك
المكلف عن هذين الفرضين اقول حيث لا يكون
غافلا

غافلا عنه اصلا بل ربما كان مع الشعور بالا
لتفات بالفعل فلم يكن عازما على الفعل والترك
بعد الى ان يدخل الزمان الاتى وكان فعله
فهو كما ترى اشارة الى هذا قوله لما خرج عن العهدة
يمكن منعه مستندا بما ذهب اليه البعض من انه
نقل يسقط به الفرض قوله اقول انتفاء الاعطاء
عين انتفاء الاكرام اى انتفاء وجوب الاعطاء
وقد يشعر بعض العبارة على ان المراد عدم جواز
الاعطاء ولا يثبت بهذا الدليل ولا يخفى بعد
ذلك فتم قوله لم يكن الاول اى فعل القائل
اعط زيدا درهما قوله واحتج موافقوه بمع
ذلك اى مع احتجاج السيد قوله بل مراده مطلقا

اى سواء ام بين التخصص اولا للدليل ا
الذى ذكرناه وهو قوله لنا قول القائل اعط غلطت وه وارد
اه **قوله** وللموضوع هنا مثنى نقول مثلا الا كرام
لليس عمرا م **قوله** فيمن يرين التخصص اه لا يخفى ان
هذا الاحتمال قائم فى الكثير المشروط **قوله** اثباته
فيه اى اثبات الحكم فى محل الوصف **قوله**
لا ملازمة فى الذهن ولا فى العرف اه كما
ادعى الملازمة عرفا فى الشرط من حيث الثبات
والانقضى الكلام جار فى الشرط ايضا **قوله**
فان الفائدة غير منحصرة فيما ذكره وه والحاصل
ان الفائدة المتعلقة للتوصيف والتقييد كثيرة
من جملتها التخصيص والترجيح لبعضها على بعض فى الظهور

فلا يدل

فلا يدل التقييد الا على احدى الفوايد لا
على التخصيص بخصوصه الا ان يدعى ظهور هذه
الفائدة بالنسبة الى سائر الفوائد كما ادعى فى
الشرط وهو ما هو الذى يصلح مناطا للحذف
ويبقى التامل فيه **قوله** وجوابه ان المدعى عدم
نفعه ان اه **قول** لا يخفى ان المعترض ادعى اقتضا
التخصيص فى صورة عدم ظهور فائدة اخرى
وان احتملت ولا يضره عدم وجدان صورة
لا يحتمل فوايد اخر وانما يضره عدم وجدان
صورة لم تظهر لم يظهر فيها فائدة اخرى
فكانه اشار بما فى الجواب الى ان عدم الظهور
لا يكفى فى اقتضاء التخصيص بل لا بد من عدم

احتمال الغاية اخرى ولا التوجيه صورة التحمل
ذا اللازم لا يخفى ان هذا الكلام يجري في الشرط
ايضا والفرق مشكل فتامل قوله قال الكثير
مخالفينا اي الاشاعرة قوله لكن لا يخفى
التوجه من البحث بما نرى من تعميم الشرط
بالنسبة الى المقدور وغير المقدور بل
لا بد من تخصيص الشرط بما لا يكون مقدورا
للمكلف فانه لا خلاف في انه لا يصح التكليف
مع انتفاء الشرط المقدور فانه تكليف
بالشرط والمشروط معا وايضا من تخصيص
المسئلة بصورة علم الامر بانتفاء الشرط
بل ينبغي ان نصير المسئلة بان الامر اذا كان

عالما بي

عالما بانه لا يصح منه الاشتراط ام لا كما قال المصنّف
او فانه قال لا يصح الاشتراط من العالم بعدم
وقوع الشرط فتم قوله والمتكلمين اي من الاشاعرة
قوله مع المنع اي الذي علم من شرط فيكون
مأمورا مع انتفاء الشرط قوله نحو حسن الفعل
هنا لما يصح فيه العلم ولنا اليه طريق
قوله اذا علمنا الله حال المأمور كان حالنا
كحال الرسول فنامر بلا اشتراط قوله فلا غرو
ولا غرو ولا عجيب قوله الادراج جمع
درج وهي طريق العنق قوله وتناول الله
اي اخذ اظهار حال الرعي الخ وهذا ممكن
في حق الله تعالى ايضا قوله الاقرب عندي

الاقرب هو الاقرب الى رجوع حكم السابق
المرفوع بالامر لا دليل عليه فالحق انه يجيء
من قبيل ما لا حكم فيه فتدبر **قوله** والجواب المنع
يعنى لا يستقيم هذا المنع لمكان مراد المستدل بوجود
المقتضى للجواز بعد النسخ اما ان كان
مراده وجود المقتضى للجواز حال بقاء الوجوب
كما هو الظاهر من دليله وثبت الجواز بعد
النسخ بالاستصحاب بعدم ظهور طريان
الرافع له فهذا المنع غير موجه لان وجود
المقتضى للجواز قبل النسخ مما لا يقبل المنع
مع انه قد اثبت بالدليل فالصواب في
الجواب النقض لاستصحابه بان يقال

الجنس

الجنس لا يتحقق الفصل فاذا رفع الفصل المعلوم
تحقق الجنس في ضمن رفع ذلك للتحقق
المعلوم قطعا وما لم يتحقق وجود فصل
اخر لم يحصل في العلم بوجود الجنس ولو
حصل العلم بوجود فصل اخر لم يكن هذا
استصحابا لذلك الوجود بل يكون نحوا
من يرا بالوجود اللاحق وح نقول فيما
نحن فيه اذا رفع بالنسخ المنع من الترك
الذي هو بمنزلة الفصل فيما نحن فيه رفع
تحقق جواز المعلوم تحققه في ضمنه فبطل
استصحابه قطعا وما لم يعلم تحقق فصل
اخر لم يعلم تحقق الجواز والاصل عدم تحققه ٧

تحصل اصل والفرض عدم دليل معى الناسخ
فلا يبقى العلم السابق بالجواز فلا يحصل
ايضا واما يستقيم كلام المستدل لو وجد
لا يرتبط وجود احدهما بالاخر فالاصل
بقاء الامر حتى يعلم رافعه واما اذا يرتبط
وجود احدهما بالاخر ويتوقف عليه بل
يكون وجودهما واحدا كما هو التحقيق فاذا
رفع احدهما فالاصل عدم تحقق شئ اصلا
ليفعل فعلا فالظاهر عدم الامر ايضا
حتى يعلم المثبت على عكس ذلك فكان الا
شتباه نشأ من ذلك فكان هذا المراد
المصادر كانت عبارته قاصرة عنه فتا

وباجي

قوله وما يجب الانتهاء عنه حرم فعله
اقول يمكن المناقشة فيه بانه ما يجب الا
نتهاء عنه ليشمل المكروه ايضا اذ الانتها
معناه العمل بمقتضى النهي وهو اعم من الا
نتهاء بطريق الحرمة والكراهة والانتها
عن المكروه بطريق الكراهة اي العمل بمقتضى
كراهته واعتقاد انه مكروه واجب فلا يتم
الاستدلال الا بان يثبت ان النهي الماخوذ
في مادة انتهوا هو النهي التحريمي وهو غير
مسلم فتامل فيه **قوله** والعدم سابق مع
مستمر للعين فيه وبين ما ذكر في الاحتجاج
لكنه فرق ولعل الفرق ان المناط في الاحتجا

لزوم تحصيل الحاصل وهو هنا غير ملحوظ
قوله دون تمامه فمنعه مانع اى من المعتزلة وهو
قوله ومن البين ان التعدد بالجهة لا يقتضى
ذلك اقول هذا مسلم اذا كان الجهتان تع
ليليتين اذ يلزم اجتماع المتنافيين فى موضوع
واحد واختلاف العلة غير نافع واما اذا كانت
الجهتان تقييديتين فلا يلزم اجتماع المتنافيين
فى موضوع واحد فلا بد من تنقيح محل النزاع
ثم لا يخفى ان دعوى ان الصلوة فى الدار المغصوبة
من قبيل اختلاف الجهة التعليلية محل نظر
بل الظاهر انها من قبيل الثانى فان متعلق
الوجوب فيها هو ماهية الكون من حيث

هو كون

هو كون مطلق ومتعلق النهى منه وموضوعها
هو خصوصية الكون وتشخصه ويمكن انفكاك
احدهما عن الاخر وقد جمعهما المكلف باختياره
فالموضوعان مختلفان وان خرج من احدهما
للاخر فلا فساد فيه كالفرد المستحب من الصلوة
الواجبة كالصلوة فى المسجد مثلا او المكروه
كالصلوة فى الحمام فان الاحكام الخمسة كلها
متضادة مع انه لا نزاع فى امكان ذلك نعم
لو امتنع انفكاك الجهة المعروضة للوجوب
عن الجهة المعروضة للحرمة امتنع التكليف
لا لانه يلزم اجتماع المتنافيين المحال بل
لعدم تمكن المكلف من الامتثال لهما هذا

على تقدير تسليم جزئية الكون المطلق
للصلوة ويمكن المناقشة فيها ايضا قوله
ارادة تحصيل خياطة الثوب اقول لا يخفى
ان مثل هذا يجري في الصلوة ايضا قوله
سلمنا لكن المتعلق مختلف اقول يمكن المناقشة
بان ربط الكون بالصلوة ليس ادنى من ربطه
بالخياطة بل كلاهما من لوازم الجسم ويعمّا
لنفس الطمأنينة بعدم الحركة ايضا قوله
متعلق الامر في الحقيقة هو الفرد الخ
اقول بعد تسليم ان المطلوب ليس وجود
الحقى لا بشرط شيء بل وجود الفرد نقول
ان اراد وجود خصوص الفرد ثم فالسعي

ظاهر ان

كما ظاهر وان اراد وجود فرد ما يختلف الخ
الموضوع ايضا اذ موضوع الوجوب المهيّة
المعروضة لتشخص ما وموضوع الحرمة هو
خصوص التشخص مع ان الظاهر ان المطلوب
هو الكلي لا بشرط شيء قوله ان النهي يقتضي كون
ما تعلق به اه اقول هذا انما يستقيم في
المنهي عنه بعينه اذ لا يعقل فيه الجهتان
فلا يتوجه ان يقال ان المصلحة ربما تكون
مترتبة على نفس الكلي والمفسدة على
الخصوصية فيجوز ان يكون الآتي بالفرد
المنهي عنه بخصوصه اتيا بالكلي المأمور
به من حيث هو كما ذكر في الصلوة في الدار

المغصوبة وذلك لان مثل هذا البيت
منهيا عنه بعينه واما النهي عنه بوصف
ان كان وصفا مفارقا كالغصب بالنسبة
الى الصلوة المذكورة فلا يستقيم مطلقا اذ ينتقض
عليه ماذكرناه نعم يتمّ ما يرد من الشارع
الحكم الفساد في بعض الموارد كما في الصلوة
المذكورة وبهذا لا يصير قاعدة كلية على
ما هو منظور الاصولي وان كان الوصف
لازما فدليل المص لا يتمّ فيه ايضا اذ ترتب
المفسدة على اللازم من حيث الخصوصية
لا يقتضي عدم ترتب المصلحة على الملزوم
من حيث هو نعم لا يجوز مثل هذا التكليف

عن الشارع

عن الشارع اذ لا يمكن الامتثال بكلا
التكليفين معا وبظهر مما ذكرنا ان كلام المص
على اطلاقه غير مستقيم والحق التفصيل قوله
ان يصرح بالنهي عنها اقول لا ينفي جواز
التصريح بالتحريم وعدم الفساد لابتناء
ظهور التحريم في الفساد اذ يجوز النص
بما هو خلاف الظاهر ونحن لا ندعي الا
الظهور لما سيأتي من انه لو كان كذلك
لكان التصريح بالنقيض منافيا في ذلك الظاهر
قطعا بحسب الظاهر وليس كذلك اذ يم
يشهد بذلك الذوق السليم قوله
بكلا الفسخين اقول اي بتفسيري الصحة

اعنی موافقة الامر وسقوط القضاء **قوله**
مؤكد للاشتباه **اقول** ان اراد وانه موجب لو
الاشتباه فباطل اذ تاكيد المشتبه بالتشبيه
يؤكد الموصوف بالاشتباه لا صفة الاشتباه
فضلا عن زيادتها اذ تاكيد صفة الاشتباه
وتقريرها فى الذهن عين زيادتها وان اراد
انه موجب لبقائه مع انه خلاف ظاهر
العبارة فممكن مع بطلان التالى عند الخصم
والاولى بل الحق مؤكد اى دافع للا
شتباه ودعوى بطلان التالى بالضرورة
قوله وهو اللفظ الدال على الشئ بما
بتكريره **اقول** وفيه غلط عظيم اذ فرق

عظيم

عظيم

بين الاتصاف بالشئ والدلالة عليه
واللفظ هنا متصف بالاجمال دال على
معنى متصف بالاشتباه لا دال على الاجمال
او الاشتباه فتكرير اللفظ هنا لا يتكرر
حصول الاشتباه فى الذهن بل يتكرر
ذات الموصوف بالاشتباه فيه فلا يلزم
تاكيد الاشتباه من التكرير وعلى تقدير
تسليم دلالته على الاشتباه وتكرير حصوله
فى الذهن انما يلزم زيادة تصور الاشتباه
لا زيادة الاشتباه كما فى تكرير اللفظ الدال
على السواد فانه لا يفيد شدة السواد
وزيادته بل انما يفيد تقرير السواد فى

الذهن بزيادته تصوره محفافتم قوله
يعني سبق مثله اي في بحث الامر قوله
الثاني انها لو كانت للعموم اقول يمكن
قلب الدليل عليه بانه لو كانت للعموم
والخصوص بالاشتراك لعلم ذلك اما
بالعقل وبالنقل الى اخر الدليل فان
قلت ذلك يعلم بدليل مركب منهما قلنا
هذا ايضا كذلك قوله والاحاد منه لا
تفيد اليقين اقول فيه انا لا ندعي اليقين
بل يكفي الظن انه اله مباحث الالفاظ على
الظن قوله ولو كان متواترا اقول فيه بحث
اذ يجوز تواتره بالنسبة الى بعض دون

بعض

قوله
بعض لا تستوي الكل فيه خلاف فالحال
ان الخلاف وقع فيه قوله حقيقة في الخصوص
اي موضوعة للبعض على الخصوص فقط علية منهم
الصيغة من الافراد من غير تعيين اذ ظاهر
انه لم يقل احد انها موضوعة لخصوص
خصوص قوله بخلاف العموم فانه مشكوك
فيه اقول هذا يدل على كون الخصوص متيقنا
في كونه حاصلا في المراد فالعمل به متيقن
وهذا لا يدل على كونه موضوعا له وتمام
تحقيق ذلك على حواشينا على شرح
المختصر قوله على سبيل المبالغة اه اقول
هذا اعتراف بان هذه العبارة ظاهرة

في العموم اذ لولا ذلك لا مبالغة ولا الحاق

قوله في الحاشية فانه انما يتم بالايجاب

اقول بل لا يتم فيه ايضا مطلقا اذ ربما

كان الخصوص في الايجاب ايضا اهون نحو

اقتل البصريين مثلا فان احتمال المخالفة ا

لامر اهون من قتل النفس المحرم قوله

وهو مختص قطعا لقبح رايت الرجال الا

البصريين بخلاف رايت الرجال الا البصريين

قوله احدهما جواز وصفه بالجمع اه اقول

لا حاجة في الجواب عن هذا الاستدلال

الى ان نكاب انه مجاز كما ارتكبه صاحب المحصول

حيث قال انه مجاز بدليل انه لا يطرد

اذ لا يقال

اذ لا يقال جائني الرجل الفضلاء ويكلم

الفقيه الفضلاء وايضا الدينار الصفر

كانت حقيقة فالدينار الاصفر مجاز

كان الدنانير الصفر لما كانت حقيقة

كانت دينار الاصفر اما خطاء او مجازا

انتهى اقول قال بعضهم اما ان العموم لم

يكن موضوعا للخصوص حتى اذا استعمل

في العموم كان مجازا بل قال انه موضوع

لتعريف الماهية من حيث هي قابل للعموم

والخصوص فيفهم كل منهما من خارج

لا يقال لو كان اللام لوصفه بالجمع في المثال

المذكور لا يقتضي كون اللام مستعملا في

العموم د الاعليه بجواز كون استعمال اللام
فی معناه المطلق و فهم العموم من التوصیف
فلا یلزم کون اللام حقیقة فی العموم ولا
المجاز وكذا الكلام فی التعلیل الثانی فی
الاستثناء فی قوله تعالی ان الانسان لفی
خسر الا الذین امنوا قوله معنی الثانی
بانه مجاز قد عرفت ما هو التحقیق فی الجواب
فارجع الیه قوله لا مجال لانکار افادة
المفرد المعرف لکن لا من حیث افادة اللام
بل من خارج قوله کیف وقد لا تراد النفس
الخ اقول الظاهر من کتاب المحصول انکار
ذلک مطلقا فی جمیع المفردات ولذا یظهر من

کتاب الا

كتاب الاحكام انكار قوم كون اللام
حقيقة للاستغراق فی جمیع الموارد حتی
فی الجمع ایضا وقد اعترف المصنف ایضا بوقوع
الخلاف من شاذ فی الجمع ایضا فی صدر
المسئلة فقوله هنا لا یظهر فیه خلاف
محل نظر وعلى تقدیر عدم الاعتداد بالخلاف
المذکور فی الجمع ولتسلیم ان اللام لا یعم
لاستغراق فی بعض الموارد فیمکن ان یکون
ذلک فی الجموع فلا یقتضی عدم مجال الانکار
ذلک فی جمیع المفردات ثم قوله فالکلام
ح اما هو اه قوله فیه اشارة الی الجواب
عن المحقق بعد رد الجوابین المذکورین

ويرد عليه انه بعد تسليم كونه حقيقة
في بعض المواد يتم انه لو استعمل في غيره
لكان مجازا لان المجاز اقصى من الاشتراك
قوله كما في قوله نعم اهل الله الجمع وهو
المتبول او قوله عز اذا كان الماضى من كبراه
اقول لا يخفى انه يمكن ان يقال ان العموم
في امثالهما ليفهم من تعليق الحكم على
المهيّة من حيث هي بحيث يتعلق بكل
الحكم لا من وضع اللام لم نعم اللام تدل
على ارادة المهية من حيث هي وبهذا يظهر
الفرق بينه وبين المفرد المنكر المعرف
فتم قوله فيصير في قوة كلهم ارادة الجميع

لا يخفى ان

اقول لا يخفى ان هذا لا يدل على استعمال اللام في العموم
وكونه حقيقة فيه بل انما يدل على ارادة العموم ههنا
من الكلام فيجوز كون اللام مستعملا في معناه المطلق
ويفهم تحقق هذا المطلق في ضمن العموم من القرينة المذكورة
فلا يلزم كونه حقيقة فيه ولا المجاز بل يجرى هذا الكلام
في المفرد المنكر ايضا قوله بالنظر الى الحكمة اى يفيد العموم
لكن لا بالوضع لغة بل بالنظر الى حكمة المتكلم كما سيذكر
في دليله قوله ولو اراد العلة لبينها هنا قريب مما نقل
عن المحقق في المفرد المعرف باللام واختاره ثم مع انه
هنا فعليه بيان الفرق قوله بانه لو اراد الكل لا يخفى انه
يمكن ان يقال من جانب الشيخ ان عدم البيان بيان لارادة
الكل قوله فيه نظر وجه النظر ان كون اقل المراتب مرادا قطعا

لا يصدق دليلا على استعمال اللفظ فيه وكونه
موضوعا للمرة وهو ظاهر قوله الى ان يدل
دليل على ارادته آه قوله لا يخفى ان جريان
هذا الكلام في المفرد المعرف باللام بزعمه وبزعم
ما اختاره فيه من عمومه شرعا وما نقله عن المحقق
والمدقق مشكل بناء على ان الدليل الذي ذكره
سابقا في عموم المفرد شرعا نعم لا يبعد ان يفرق
بناء على ما ذكرنا سابقا في امكان استفادة العموم
شرعا في التعليق بالماهية من حيث هي فان هذا الكلام
لا يجري في الجمع المنكر فانه ليس ظاهرا في الماهية من
حيث هي قوله فانا نمنع آه هذا المنع لا يرد على
المستدل اذ يكفيه كون هذه المراتب معنا افرادا حقيقة

وهو

سلطان العلماء
[illegible]

وكون هذا الفرد يشمل جميع الافراد فالموجه منع
كون هذا الفرد موجبا للاولوية قوله لكان الواجب
ح التوقف آه قوله لا يخفى انه ذكر مرجحا لحمله على
الجميع حيث فانا اذا حملناه على الجميع فقد حملناه
على جميع حقايقه فكان اولى فالاولى في الجواب
ان يقال نمنع كون ذلك مرجحا والتفصيل في حواشينا
على شرح المختصر قوله وان استعمل في جميعها آه
هذه العبارة مشعرة بانه يحمل قول المستدل فانا
اذا حملناه فقد حملناه على الجميع على استعمال المشترك
فيه في جميع معانيه فعلى هذا فالاولى في الجواب
انه مجاز لكن الظاهر ان يكون مراد المستدل
انه حملناه على معنى حقيقي يتضمن جميع حقايقه

وعلى هذا لا يحصل في الجواب بقوله وان استعمالها
في جميعها لا يكون الا مجازا فتم قوله لشأنه لائق
للمعنى فمعنى اه قال المحقق الشيرازي يحتمل ان يكون
في وضع الخطاب للمشافهة شاملا للمعدومين
بحسب التغليب قوله لكنها ليست اجزاء له اه
قوله لا يخفى على الناظر في كتب الاصول ان موضع
النزاع في هذه المسئلة يشمل العام بمعنييه
اعني المستغرق ومثل العشرة بالنسبة الى اجزائها
ولهذا مثلوا بالعشرة وايضا لهذا الجواب المذكور
لا يتمشى في المعنى الثاني فتم قوله لا ريب ان
البعض مجاز الخ اه هذا انما يتم لو كان اللفظ فيه
مستعملا في الباقي واما اذا كان مستعملا في كلها كان

وارادة الباقي

وارادة الباقي كما هو مذهب من قال بالمسئلة من بعض ا
التخصيص بمعنى ان الاسناد وقع الى الباقي بعد
اخراج البعض من العام فلا يلزم الاشتراك
ولا المجاز فلا يتم دليله في المخصص الغير المستقل
وتفصيل ذلك يطلب من حواشينا على المختصر
قوله واستثناه لكن لا يخفى انه لو كان المراد
من لفظ العام ايضا ما هو مصطلح الاصوليين
لا يصلح كونه منشأ الاستثناء نعم لو كان المراد
العام المنطقي كان له وجه فتم قو والمجموع
لفظ واحد لا يخفى انه لا دخل لكونه لفظا واحدا
او متعددا في ذلك قوله ولان المفروض اه
فيه نظر لان المفروض ارادة الباقي في الكلام

لامن لفظ العام ولو خص المص كلامه به صار النتيجة
لفظا تامل   وان لم يكن المخصص مجملا مطلقا اه
ظاهره انه قيد للاصل المسئلة اى لا يخرج من
الحجية في غير محل التخصيص مطلقا ويحتمل ان يكون
قيدا للمنفي يعني سواء كان المخصص المجمل مستقلا
او لا وسواء كان عقلا او لا وانه لم يبق حجة
لا قطعا ولا ظنا والحاصل انه اشارة الى الخلاف
المنقول في المخصص المجمل من الخلافات النادرة ا
وسايرها مختبر من المرتب مجازا انه اه هذا
لا ينهض على من قال انه حقيقة في الباقي وعلى
توجيهه بانه من قال بانه حقيقة في الباقي لم
يقل انه حقيقة في الباقي من حيث انه تمام بل من حيث

انه احد

انه احد ابعاض العام فيبقى في التسنن لا لانه ا
احد الحقايق فلا يحمل عليه بخصوصه فتدبره وا
التفصيل في حواشينا على شرح المختصر **قوله** بانه ان
كان المسئلة مما كثر فيه البحث اه **اقول** لا يخفى ان
هذا لا يدل على اشتراط القطع بل لو تم لما يدل
على امكان حصول القطع او حصوله واين هو من
ذلك وكان هذا الكلام من المص في رد ما قيل
انه لا يمكن القطع لا في مقام الاحتجاج على اشتراط
القطع اللهم الا ان يقال هذا الكلام مبني على
انه اذا امكن القطع لا يجوز العمل بالظن واما جوازه
فرض العمل بالظن فيما لا يمكن تحصيل القطع
فاذا ثبت امكان حصول القطع ثبت اشتراطه

فلا يخفى انه محل النظر سيما فى الفرعيات **قوله**

اذ التعقيب المخصص متصل رآه نحو قوله تعم فكلوا

واشربوا حتى يتبين لكم الاية **قوله** وهذان

القولان موافقان للقول الثانى **اقول** هو محل

التامل اذ على الثانى يحكم بمقتضى العموم فى غيره الا

فيه البتة بمقتضى ظاهر اللفظ السالم عن وجوب

الشايع فيه فلا على هذين القولين فان الحمل

بمقتضى العموم فى غيره مشكل اذ بعد ملاحظة

الاستثناء يصير العموم والخصوص فيهما محل

التوقف على مذهب ومعنى لفظ المشترك بلا

قرينة على مذهب اخر فلا يرجح العموم على الخصوص

الا ان يق ان التوقف او الحكم بالاشتراك ربما

باللفظ

بالنظر الى نفس المخصوص من حيث لم يتعلق باى

شئ واما بملاحظة ظاهر العمومات السابقة

او بملاحظة ان الاصل عدم التخصيص يرجح

العموم فلا يخفى ما فيه فتامل سيما اذا كان ابقاء

العموم مخالفا للاصل **قوله** فلا لكونه مثبتا

مطلقا **اقول** الظ انه قيد للنفى اى ليس ذلك

فى جميع الموارد لكونه مثبتا كما يقول المرتضى

اه وان كان فى بعض الموارد كذلك كما سيجيء

وستعرف تحقيقه فانه قال الحاصل

بيان كلام الذى لم يجد بابا للحمل على ما افتى

قوله من القسم الاول اى الوضع العام

دالموضوع له العام **قوله** وهو واضح فيه نظر لان ا
الحدث كالضرب مثلا معنى كلى يندرج تحته جزئيات
فالوضع الموضوع له فيه عام **قوله** موضوعة
بالوضع العام لخصوصيات الامزاج **اقول**
لا حاجة فيما اختاره الى هذا التحقيق بل لو كان
الموضوع له عاما ايضا الكلى على زعمه فان فما
تحقيقه عموم الوضع وهو ما لا خلاف فيه فى
ادوات الاستثناء اذ لا اشتراك انها ليست موضوعة
لامزاج شئ شئ خاص بخصوصه عن اشياء
خاصة بخصوصها بل لوحظ فى حال الوضع
هذا المعنى الكلى ووضعت اما للافراد او له
وبما ذكرنا ظهر انه لا حاجة فى تحقيقه الى

التحقيق

التحقيق الذى حققه اد لا الا البيان الواقع
فلا فائدة فى هذا التطويل مع انه سيقرر حال
تحقيقه ان العموم الذى ادعاه لا يقع فى شئ
من الاسم فلانه من قبيل المشتقات والوضع
فيها عام **قوله** لا يخفى انه لا حاجة فى بيان عموم
وضع اسماء الاستثناء مثل غير وسوى الى دعوى
انها من قبيل المشتقات اذ لا خلاف فى انها
ليست موضوعة لامزاج شئ خاص بخصوصه
عن اشياء بخصوصها سواء كانت مشتقة
او جامدة فان عموم الوضع لا يختص بالمشتقات
الا ان يقال ان هذا بيان الواقع بزعمه ثم لا يخفى
ان العموم الذى مقتضى عموم الوضع سواء

كان فى الاسماء المشتقة اذ الجامدة اذ الحروف
اذ الافعال هو عدم الاختصاص بمادة دون ما
من افراده كل لوحظ فى حال الوضع الا بالنسبة الى
كل شئ وكل حال وهو ظاهر وهذا لا ينفع فيما
نحن فيه اذ لو قيل ان الاستثناء حقيقة ظاهرة
فى تعلقه بالجملة الاخيرة كما هو مذهب ابى حنيفة
لا يكون عموم وضع ادوات الاستثناء الا بالنسبة
الى هذا المعنى سواء قلنا بوضعها لنفس
هذا الكلى او الافراد وهذا لا ينفع فى عمومها
بالنسبة الى تعلقه بالجمل السابقة ولا ينقض
كونها حقيقة فيه وكذا عكسها على مذهب
الشافعى واما على مذهب الاشتراك او الوقف
يحتمل ذلك

يحتمل ذلك العموم وهذا العموم على سبيل
البدل ودعوى انه انما يعلم ان عموم وضعه
باعتبار ملاحظة معنى اعم من المعنيين فيكون
فى كليهما حقيقة غير المتنازع فيه ولو قيل
ان مراد المص انه يحتمل انه كان عين ادعى خصوص
احدهما والاشتراك يحتاج الى البيان قلنا
هذا قول بالتوقف مع توسيع دائرة الاحتمال
نعم يمكن ان يقال اذا استعمل اللفظ فى معنيين
ولم يدل دليل على كونه حقيقة فى احدهما صح
فالظاهر كونه حقيقة فى الاعم منهما بناء على كون
المجاز والاشتراك خلاف الاصل فلا يتم من كونهما
يكون الوضع عاما والموضوع له خاصا او كلاهما

عاما ان وجه ذلك مما ذكره فظهر ان التحقيق والتمهيد
النهي بكره لا ينفع في شيء قوله فاي الامرين اى
الرجوع الى الجميع او الى الاخيرة فقط قوله بطلان القول
بالاشتراك مطلقا الظ انه قيد للموصوف البطلان
لا للبطلان فيكون نفيا للايجاب الكلي كما يظهر
من قوله عا البيان التعليل للاسباب الكليا قوله
الا به ليلغيه الظ اى ظاهر الحال من العموم الشامل
للاصقا ليني يعني يطلب فيض الكلام باهل الاصما
قوله لعين ذلك من الاسباب كتجويز جميع ذلك
لكن تعليله بهذا المفرق الحكم الاول فاسد لا يخفى
انه بعد تسليم صحة نقل منه المستدل لا يصح
فساد هذا التعليل بل يتم دليله فالجواب المذكور

الجسم

لا يحسم مادة الشبهة ولا يصلح جوابا وانى والدليل
وانما هو ابرائه على بعض احتمال المستدل فالصواب
لست هي هذه الشق ان يقال انه يرجع الى دليله الثاني
وسيجيب عنه قوله فان الخروج عن اصالة الحقيقة
والمصير الى المجاز يمكن ان يقال يدفع المحذور الجهة بين
اهل القرائن التي توجب المصير الى المجاز ويقتضى
الخروج عن اصالة الحقيقة فى كرة المستدل البيان
قيام القرينة فلا اعتراض عليه ولكونه مقطوعا
لا ينافي بيان وجهه وسببه قوله وان الفصل
فى النطق عرفا يمكن ان يقال هيهنا ما نحن فيه
قبوله ولكونه قرينة وهو الانفصال فلا ينافى
كون ذلك خلاف الظاهر فلا يصار اليه الا

بدليل قوله وجب مرة هو ام فانه يكفي لدفع
المنافاة العقل ولا عن الحقيقة الى المجاز وان حمل
الامر على الحقيقة ولا يوجب المرة قوله غاية ما يقال
عليه لا يخفى انه لو تمت مقدمات المستدل الدالة
على ظهور عدم تخصيص غير الصيغة للمجرد ما قال
المجيب في الاول منع الظهور رح فكان هذا منه
قوله المجيب لكنه مع ذلك محتمل لكنه مع احتمال
مرجوح بناء على ما ادعاه المستدل من ظهور
اللفظ في العموم واستصحابه بعدم دليل
على العدول عنه ولا يخفى ان احتمال المرجوح
لا ينافي المستدل لان دعواه الظهور لا القطع
فالاولى في الجواب منع الظهور اي حين

لعموم

تعقب الاستثناء لها ان لم يكن المنع الا فلا قوله
والثالث هو المطلوب اذ يلزم توارد عاملين في ضمير واحد
ويمكن ان يقال ان الحلو والحامض في المثال المذكور بمنزلة
كلمة واحدة فهي عامل واحد للعاملين قوله فان قيل
وذهب عمرو والظريفان واحتمال ان الظريفين بمعنى
تكرار الظريف فالمعمول متعدد كالعامل بعطف
اذ تكرار المثنى والجمع انما هو بحسب المعنى وما
اتحاد العامل والمعمول على اللفظ قوله فالتنافي
انما هو بين التخصيص والمجاز لا يخفى ان الجواب في
الضمير انما هو التخصيص النوع اعم من المجاز
فالتنافي حينئذ وقع بين التخصيص الخصوص والمجاز
فلا ترجيح على اي تقدير كان قوله وفي جواز عا

هو حجة آه اما التخصيص لا يتبع الظن بمفهوم قوله
تعالى ان جائكم فاسق بنبأ فتبينوا والتخصيص
كل ماء طاهر بمفهوم قولهم اذا بلغ الماء قلتين
لم ينجسه شيء بل التحقيق ان اغلب صور المفهوم قوله
آه الاظهر التفصيل لان الظن الحاصل من المفهوم
باعتبار الموارد والقضايا المتوقف على القيد
سوى المفهوم فيخصص العام بمفهوم اقوى منه
دلالة او مساوله بخلاف ما هو ضعيف منه
ومما يتوى من عموم بدليل على ترجيح كل ظن
اقوى نعم لو اعتبار بل المعتبر الا عتبر المشايع
فيمكن دفعه بانه لا خلاف في اعتبار الظنون
وقوتها الحاصلة من دلالة الالفاظ وظهورها

العبارات

العبارات واما الاشتراط في غيرها قوله لا يقتضى
في المقوة قوله فان قلت عدم القصور في الوقوف
لا يكفي في كونه مخصصا بل لا بد من كونه اقوى
ولذا ادعى المستدل بان الخاص انما يقدم على العام
لكونه اقوى دلالة فيكفيه في عدم صلاحية
كون المفهوم مخصصا للعام عدم كون المفهوم
اقوى ولا حاجة في ذلك الى دعوى كونه الاقوى
العام اقوى وما ادعاه اضر بمقصوده فان المنطوق
اقوى دلالة من المفهوم فلا اثبات للعمل بالعموم
بالمفهوم كما هو مذهب ابي تيسا وريها وبعضهم
ليسقط العمل به فلا العمل بالعام الا بكونه اقوى
وليس تلك الدعوى لنفي كونه مخصصا منها ٧

لا ينفع المجيب الى ان المساواة في التخصيص فبناء
ذلك على الجمع بين الدليلين عند عدم الغاء احدهما
كما قال في دليله على مختاره وعدم جواز التخصيص انما
يكون لو كان دلالة العام اقوى فيكفيه منعه
ولهذا الحنفي منعه قوله ووجهه ظاهر ايضا
اي كما ان عدم الخلاف ظاهر او كما ان في المسئلة
السابقة الخلاف فلا ريب في ظهور كون
مفهوم الموافقة مخصصا للعام ووجهه
هو تساوي الخبر المتواتر للكتاب من حيث
قطعية الطريق وظنية دلالة اللفظ مع
رجحان الظن الحاصل بالخبر الخاص لكونه
خاصا فلا يجوز طرح احدهما بالكلية سيما مع

لكونه ارجح

ارجح في الدلالة فيخصص الكتاب العام بالخبر المتواتر
الخاص جمعا بين الدليلين مع كون التخصيص
ارجح في القوة قوله والاقرب جوازه مطلقا
لا يخفى انه قد وردت اخبار دالة على ان الخبر
المخالف للقرآن ما ضرب به الجدار وهذا ينافي
ما اختاره الاجل الصبار على صورة عدم امكان
الجمع بوجه قوله لكنه بناء على منع كون
ضرب الجدار لا يخفى ان هذا انما يقتضي الحكم
بعموم القرآن وعدم التوقف في عدم كون خبر
الواحد مخصصا له فلا يستقيم بناء التوقف
عليه اللهم الا ان يقال هو المنع عنه ايضا
بطريق التوقف والتردد لا الجزم فيكون

مراده بقوله تعالى سقط الجزم بوجوب ا (مع وجوب العمل)
العمل وان كان محتملا وح لسيتقيم كونه مبنى
التوقف قد صح وبتقرير اخر اه انما كان
هذا تقريبا واقرب للصواب آخرا لانه لا يتم التقرير الاول
الا بدعوى مساواة الظن الحاصل بالحجة [illegible]
الظن المترتب على ذلك او انه حجة اذ لو كان اضعف لا يصلح
مخصصا وتلك المساواة لا يتم الا بما قال في ا
التقرير الثاني قد صح على ان التخصيص اه ان سلم
ان النسخ نوع من التخصيص في الزمان كما ادعى
المسئلة او نفس ما هو منه مشكل الا ان يقال
انه اهون انفا ويكفى احتمال ذلك المانع
ويحتمل ان يكون الامر بالتامل في كلام المص اشارة

الى ذلك قد صح في بناء العام على الخاص الخ آه
الظاهر انه للمراد بالخاص والعام
المتطابقين على من وجه كما يظهر من ادلة الطرفين
ولم يتعرض لاحد حكم تعارض العام والخاص
من وجه والتحقيق ان الادلة المذكورة لا يجرى
فيهما فان الظاهر في تعارضهما اعتبار المرجحات
الخارجية من العموم والخصوص فيختلف باعتبار
الموارد والعوارض قد صح قوله بناء العام على الخاص
بالاطلاق اه قد وردت روايات معتبرة
تدل على انه اذا ورد عليكم روايات مختلفة
فاعملوا بما يخالف مذهب العامة وهذا يقتضي
ان الخاص لو كان موافقا لمذهب العامة يقدم

العام عليه الا ان يحمل التخالف في الروايات
المذكورة على ما لا يمكن الجمع بينها بوجه فيجب
طرح احدهما فيطرح ما هو موافق للعامة وفيما
نحن فيه يمكن الجمع بحمل العام على الخاص فتم
قوله بلا خلاف اه لولا الاجماع لكان ذلك
مطلقا محل التامل اذ ربما امكن ان يكون مجاز
في الخاص اظهر من مجاز التخصيص في العام و
ستسمع كلاما مفصلا في ذلك فتم قوله
كان نسخا للتخصيص للعام والا لزم تاخير
بيان العام المذكور عن وقت الحاجة اليه
اذ الفرض بعد حضور وقت العمل به وهو
غير جائز ولا يخفى انه يشكل كون الخاص

ناسخا

ناسخا ان كان من كلام الائمة ع سواء كان العام
من كلامهم عليهم السلام او من كلام الرسول
ص اذ لا يتصور النسخ من الائمة عليهم السلام
الا ان يقال ان كلامهم دليل على وقوع النسخ في زمان
النبي ص فتم قوله على جواز تاخير بيان العام
اه اي عن وقت الخطاب وهو مختلف فيه فيكون
ح تاخير البيان عن وقت الحاجة اذ الفرض قبل
حضور وقت العمل بالعام قوله وبيانا للاول
اي لما كان العام والخاص بقسميه قوله
وهم المانعون من النسخ فهم مانعون التخصيص
والنسخ كليهما فلو ورد مثل ذلك ظاهرا
كانا الخاصين المتعارضين فلا بد من الجمع

بوجه اخر كالتقييد او يرجح احدهما من مرجح خارج
في الحاشية اذ لو كان له عموم من جهة اخرى
لم يلزم كونه قطعيا ان اريد ان بينهما عموما وخصوصا
من وجه فليس من محل النزاع وان اريد ان بينهما عموما
وخصوصا مطلقا فدلالة الخاص على فرده ما قطعي والعمل
بالعام ابطاله قوله والعمل بالعام يقتضي الغاء
الخاص هذا انما يتم لو لم يكن حمل الخاص على العام
مجازا واضمارا يوافق العام اذ لو امكن ذلك
لم يلزم من العمل بالعام الغاء الخاص ولا النسخ
بل انما يلزم منه حمل الخاص على المجاز فلا يلزم
حمل العمل بكل منهما الا ان يكاب مجاز في الاخر
فلا يلزم الغاء ولا النسخ فلا يخرج من ملاحظة

مرجحات

مرجحات المجاز من الطرفين من الشهرة والشيوع
وغيره وذلك يختلف باختلاف الموارد فلا يبعد
اذ فيه ان مجاز تخصيص العام اكثر شيوعا من سائر
المجازات قوله قبل حضور وقت العمل به
هذا بناء على عدم جواز النسخ قبل حضور وقت
العمل بالمنسوخ فلا يكون نسخا على التقدير
والبحث في كونهما في كلام الائمة ع والنبي ص
كما ذكرنا انفا قوله فكان اولى بالترجيح هذا
انما يتم لو ثبت جواز العمل بمثل هذه الظنون
والمرجحات فتم قوله وما يقال الخ هذا الاعتراض
لصاحب النهاية على الحجة ولم يجب عنه قوله
وقد يلحق التخصيص في الشيوع الخ والحاصل ان

ان التخصيص في الافراد اغلب من التخصيص في الزمان
والظاهر الحاق الفرد بالاعم الاغلب قوله من
او لدينه التخصيص آه لشيوعه وغلبته في الواقع و
ولان النسخ رفع والتخصيص لا رفع فيه قوله
فيه فتامل وتحقيقه ان الرفع الحقيقي لا يتصور
بالنسبة الى الشارع نعم شانه ما الرفع اما
هو بحسب الظاهر والى بحسب الحقيقة فهو رفع
بالنسبة الى بعض الازمنة كالتخصيص بالنسبة
الى الافراد والتحقيق ان في النسخ يراد دلالة
اللفظ على جميع الازمنة وان لم يكن وقوع المدلول
مرادا بخلاف التخصيص فانه لا يراد منه الا البعض
اصلا فلا يراد الكل من اللفظ ايضا وبهذا يمتاز

النسخ

النسخ من التخصيص نظهر انه لا رفع في التخصيص
اصلا بخلاف النسخ فانه رفع في الجملة وتمام
تحقيق ذلك في حواشينا على شرح المختصر الخ
قوله اذ لا يمتنع ان يرد كلام اه للحاجة الى
ان يخاطب بعض وان كان صحيحا جدا اذ صيرورته
ولكونه بيانا للعام بعد ورود العام لانه
يقتضي ايراده او لا بذلك الفصل كالشعر بقوله
ليكون بيانا فيكفي في الجواب ان يقال انه لا
يمتنع ان يرد كلام ويصير بيانا للمراد من كلام
آخر بعد ورود ذلك الكلام الآخر وهو انا
نسب بالتحقيق الذي ذكره المص كلام حق بعد
تسليم صيرورته بيانا يقتضي فصل ذلك اولا

وكانه يريد بعموم صوابه اطلاق العام آه والا فلا
معوله بحسب الظاهر انه الخاص الذى هو بيان العام
مقدم عليه قوله من دليل مقارن آه وحج من اثر
النسخ عموم صوابه التناصين وقت الخطاب اى اطلا
قوله ولم يتعرض المشيوان اى المرتضى وابن زهرة
فى الحاشية يظهر سر العدول اى العدول
عن تلك العبارة الى هذه العبارة والسر
هذه للنسخ بخلاف تلك العبارة قوله وان كا
قطعيين او ظنيين لا يخفى ان المنظور فى المسئلة
تعارض الخاص والعام وترجيح احدهما من جهة
الخصوص والعموم من غير نظر الى مرجحات
اخر والا فلا ريب انه يختلف حكم الترجيح

بالنظر

بالنظر الى انضمام مرجحات اللاحقة الى احد الطرفين ويمكن
الاحتمالات فى كل الاقسام فلا خصوصية الكلام المقابل
بصورة جهل التاريخ بل الحاصل انه لا يكون مردود
آه اذ لا يجوز نسخ القطعى بالظنى وعينه ان دلالة
القطعى على جميع الازمنة ليس قطعيا والنسخ وتخصيص
فى الحقيقة ما النسخ انما هو بالنسبة الى جهة الظنية
وكان نفى الحكم قطعيا الا انه نص فى صورة ويكون
دلالته على جميع الازمنة قطعيا وفيه ان التخصيص
ايضا كذلك لو كان دلالة العام على جميع الافراد
قطعيا فلا وجه للفرق بينهما قوله واحتمال التخصيص
مطلق آه الاطلاق ثم بل مشروط بعدم حضور وقت
العمل ولا يصح ما قال ان الاصل يقتضى عدمه

ان الاصل ناخر الحادث وهو يقتضي وجود الخاص
بعد حضور وقت العمل بالعام لا قبله قوله
ما لاصل يقتضي عدمه آه بل الاصل وجوده ان الاصل
تاخر الحادث قوله لا انا نقول قد علم آه لا يخفى ان هذا
عدول عن الجواب المذكور وتغيير له لا تتميم فلا
ينفع له في تصحيحه بل ان صح فهو جواب آخر قوله
لا يليق بعموم الكتاب اى العمومات الواقعة في
الكتاب اذا وقع تعارضهما مع الخاص الواقع فيه
ايضا قوله على طريق الفرض آه لو يعلم باختيار الحاد
بطريق الفرض ما هو الحكم في هذه المسئلة قوله
يعني ان يكون مخصصا آه بلسان الصادق الامل ان كان
متاخرا عن العام او مقارنا له في الواقع ولا يخفى

انه على

انه على تقويه المتاخر قد ذكر احتمالات اخر في
كونه ناسخا وغيره وايضا لم يظهر من كلام المنهي
المنقول انه لا ترجيح لاحدهما على الاخر الا ان
يستفاد ذلك من خارج قوله في الحاشية لبل
ما قد يتوهم من ظاهر كثير من العبارة آه اشارة
الى ان مرادهم من هذه العبارة ما ذكرناه وان كان
خارجة عن المقسم اذ المقسم لفظ الموضوع
قوله معنى لمطلق المقيد على معنى آخر آه ما المطلق
في مقابل المقيد بهذا المعنى ما لم يخرج عن هذا
الشياع فالمطلق بالمعنى الاول اعم من المطلق
بالمعنى الثاني وبين المقيدين عموم من وجه
فان المقيد بالمعنى الاول لصدقه على الاعلام

التشخصية والجنسية وكل جنسي حقيقي والالفاظ
العامة ولم يصدق عليه المقيد بالمعنى الثاني اذ لم
يكن فيهما خروج عن الشيوع مثل زيد وكل انسان
ويصدق المقيد بالمعنى الثاني على مثل رقبة مؤمنة
ولم يصدق عليه بالمعنى الاول ويصدقان معا على
ما اخرج من الشيوع بحيث صار جزئيا حقيقيا
مطلق من وجه اه اي بالمعنى الاول مقيد من الاخر اي
بالمعنى الثاني قوله والاصطلاح الشائع في
المقيد اه هو الاطلاق الثاني وحيث يق اذا ورد
مطلق ومقيد في الحكم لذا المراد بالمقيد المعنى
الثاني والمراد بالمطلق مقابله اي ما لا يخرج من
الشيوع قوله موجبها اه اي بكسر الجيم اي علة

الحكم

الحكم مثل ان ظاهرت فاعتق رقبة وان ظاهرت
فاعتق رقبة مؤمنة فان موجب الحكم وعلته فيهما
واحد وهي الظهار واختلف الموجب مثل
ان ظاهرت فاعتق رقبة وان ضربت زيدا فا طعم
رقبة مؤمنة قوله الا في مثل اه اي في مادة
يكون فيها احد الحكمين المختلفين يستلزم عدم
الاخر لا تملك رقبة كافرة اه اي يحرم ولا يصح
ما لكية لها لا لمجرد التحريم وان كان صحيحا فانه
حينئذ يمكن المناقشة بان تحريم مالكية الكافرة
لا ينافي جواز عتقها في الظاهر قوله وان كان
الظهار والحكمين مختلفين اه الصواب
ان يقال وان كان المعتق والحكمين مختلفين

فان الظهار موجب الحكم وعلته لا الحكم لنفسه
قوله اما ان يتحد موجبهما او يختلف آه لا يخفى
انه على تقدير عدم اختلاف الحكم يحتمل كونهما
مطلقين او مقيدين مع اتحاد السبب واختلافهما
وعلى تقاديرهما اما ان يكونا مثبتين او منفيين او
او مختلفين فالاحتمالات كثيرة ولعله اكتفى
بما ذكره لظهور حكم الباقي بعد الاطلاع على ما ذكره
قوله الاول ان يتحد موجبهما مثبتين آه اي حال
كون الحكمين مثبتين قوله فيحمل المطلق على
المقيد آه اي يجب العمل بالمقيد وترك اطلاق
المطلق اعم من ان يكون بطريق النسخ او بارتكاب
المجاز في المطلق حتى يصح دعوى الاجماع

ويحصل

فيحصل مقامان لا المعنى المتبادر من الحمل فانه مقرر في
في البيان لا النسخ فلانه جمع بين الدليلين آه الا
الجمع بين الدليلين لا ينحصر في حمل المطلق على
المقيد ان كان المراد بالحمل المذكور الحكم بان المراد
بالمطلق حين استعماله هو المقيد حتى يكون مجازا
كما هو المشهور وسيذكره المص وبين الاشكال
الاتي عليه لانه لو ابقي على اطلاقه ايضا بلا مجاز
اصلا وعمل بالمقيد يلزم العمل بهما معا فيجب
العمل بالمقيد من حيث اقتضاء الزام المقيد له
وان كان المطلق باقيا على اطلاقه غير مقتضي للتقييد
دلالة منه فالجمع بينهما حاصل ببقاء المطلق
على اطلاقه من غير مجاز في المطلق ولا في المقيد لا

لا يجتمع وجوب العمل بالمقيد مع بقاء المطلق على
حقيقته لان مقتضى الاطلاق امر لعله صحة العمل
باى فرد كان على سبيل البدل وتعيين العمل بالمقيد
ينافيه لانا نقول لا نسلم ان مدلول المطلق ذلك
بل اعم منه ومما يصلح المقيد بل المقيد فى الواقع
الا ترى انه مصروف للمقيد فى المقيد كقولنا رقبة
فى قولنا رقبة مؤمنة هو المطلق والا لزم حصول
المقيد بدون المطلق مع انه لا يصلح لاى رقبة
كانت فظهر ان مقتضى المطلق ليس ذلك والا لم
يتخلف عنه نعم لو ابقى بدون المقيد لزم ذلك
من ان الاصل البراءة من التعيين وبناء الاشكال
الذى نقله المص على تسليم ان الجمع لا يحصل

الا بان يقال

الا بان يقال بجواز تعاديه ان هذا انما يتم لو كان
المجاز فى المقيد متعينا او مرجحا وقد عرفت ان
ذلك التسليم غير لازم وايضا تعيين البراءة
لا يتوقف على الحمل بهذا المعنى هو على تقدير اى بد الحمل
من حمل المط على المقيد ما ذكره واما لو كان مراد الحمل
العمل بالمقيد من غير مجاز فى المطلق فما الاستدلال
صحيح ولا يرد عليه ما ذكرنا فلا الاشكال الذى
ذكره المص لان الاصل عدم المجاز فى كليهما اما المطلق
فيقتضى وجوب ايجاد الماهية لا بشرط شيء والمقيد
وجوب ايجاد المقيد ايضا فلا تنافى بينهما
اصلا فيجب ايجاد الماهية مع القيد حتى يجمع بينهما
ويحصل البراءة من مقتضى المقيد ولم يلزم مجاز

في شيء من الطرفين حتى لو يحصل التعارض والتساقط
ويبقى للطائفة تسليما عن المعارض واما ما ذكره
جوابا عن الاشكال بحق لتسليم لزوم اي تكلف الجماعة
وتساوي الاحتمالين فغير ظاهر اذ شغل الذمة
ثم غير ثابت يقينا بالمضيق والظاهر هو يجب
اليقين براءة الذمة منه لاحتمال الصحة او
التخيير بغير ذلك الاداء او احتمال شغل الذمة
من غير الجزم والظن به اصلا لا يقتضي وجوب
العمل بما يتم الاحتمال احتياطا فهو غير واجب
فتم قوله وغيره كونه افضل الافراد للخروج
مثل هذا على القول ببناء العام على الخاص وفق
اشرنا اليه سابقا والعجب غفلته عنه ثم قوله

وهو ط

وهو كما ترى اه اذ لا يتم الدليل الاول مطلقا
بل من ضم هذا اليه بورود الاشكال المذكور
عليه قوله يقتضي تعيين البراءة اه قد عرفت
ما فيه من انه بعد تسليم تعلق لزوم الجماعة
وتساوي الجانبين لا جزم بشغل الذمة ولا
الظن حتى يجب تحصيل البراءة والخروج عن عهدته
واما انه بيان لا نسخ فقد علمت سابقا ان
مختارنا في بناء العام على الخاص انه على تقدير
تقدم العام وحضور وقت العمل قبل ورود
الخاص يكون الخاص ناسخا لا مخصصا وهذا
جار ههنا لانه نوع منه بوجه فعليه ان
يفصل كما فصل قوله فان المراد بالمطلقة

كرقبة مثلا اه قد عرفت ما فيه من ان هذا ليس
مدلول المطلق بل كان مدلوله معينا فى الواقع
وان لم يكن اللفظ مستعملا فى التعيين بل هذا
اظهر والكثر فى الاخبار نعم فى الاوامر يحتمل احتما
ولقائل لزم ذلك الشمول من عدم التعيين مع ضم
ان الاصل برائة الذمة من التعيين او لزوم
ترجيح بلا مرجح بخلاف العام فان مدلوله العموم
وعلى هذا التحقيق لا يكون التقييد تخصيصا وقد
على المجاز فضلا عن ان يكون نسخا قوله
اصح المذهب الى كونه ناسخا مطلقا
خلاف المقصود بعضهم فيما اذا ورد المقيد قبل
حضور وقت العمل بالمطلق حتى لا يلزم تاخير البيان

مخصوصة

عن وقت الحاجة وح يكون بناء الكلام الخصم على جواز
النسخ قبل حضور وقت العمل قوله لكان المراد بالمطلق
هو المقيد اه ادعى بعضهم انه يلزم عليه كون المطلق
ناسخا للمقيد لو تاخر عنه لثبوت التنافى من الطرفين
مع انه لم يقل به وكان منظوره عدم جريان هذا
الدليل فيه حيث يكون الدلالة فيه حاصلة من
حيث تقدم المقيد عليه فيكون قرينة بخلاف صورة
تقدم المطلق فتم قوله يجب حصول الدلالة والفهم
بعده لا قبله اه فلا يلزم تاخير البيان الا عن وقت
المخاطبة الخطاب لا عن وقت الحاجة اذ ربما كان
الحاجة بعد ورود المقيد قوله الثانى اذ يتحقق
موجبهما منفيين اى حال كون الحكمين منفيين

قوله حيث لا يقصد الاستغراق هذا الكلام فرار

عما اورده شارح المختصر على مصنفه حيث اورد المثال

بقوله لا اعتق مكاتبا كافرا من ان هذا من تخصيص العام

لا من تقييد المطلق بناء على عموم النكرة في سياق النفي

فصنف هذا الكتاب عين المثال بقوله لا اعتق المكاتب

الكافر معرفا باللام وقيد بعدم ارادة الاستغراق

ليصير المثال من تقييد المطلق لا من تخصيص العام وا

في ذلك انه شارح المختصر الشرح وفيه نظر اذ

على هذا التقدير يصير مفاد المطلق المنفي لا اعتق

مكاتبا ما من المكاتبين على سبيل البدل او الاحتمال

من غير قصد الاستغراق والعموم فيكون الامتثال

بعدم عتق فرد واحد من المكاتبين فقط ويحمل

عان قوله

ح ان قولهم لا اعتق مكاتبا كافرا بيان لهذا المعنى

المنفي من ابن يحصل الحكم بعدم اجزاء عتق المكاتب

اصلا كما فالمراد في هذه المسئلة سيما اعتبار مفهوم

الصفة في قولنا لا اعتق مكاتبا كافرا فانه يدل

على صحة عتق الكافر فظهر مما ذكرنا ان حكم المسئلة

لو لم يكن من تخصيص العام فمحل التامل والنظر لو

لا الاحتياج فتم اقول لكان الفرار من كون اللام

للاستغراق بجعل المثال من تقييد المطلق وفرجه

من العموم ولا يخفى ان اللام داخلة ههنا على

المنفي فعلى تقدير كونه للاستغراق لا يصير النفي

عاما فلا يفيد الكلام عموم النفي بل نفي العموم

فيكون تحققه وصدقه بنفي فرد ما من الافراد

وهو بحسب المعنى دخول النفي على المطلق بحيث لا يبقى
عاما فلا وجه للعدول عنه الى ما هو في قوة النكرة على
ان دخول النفي عليه ربما يفيد عموم النفي وان كان وجه
المناط حال المنفي لنفسه في الاطلاق والعموم فلا
للعدول عن مثال المص فان قلت مراده من قوله من
غير قصد الى الاستغراق من غير قصد من النفي
الاستغراق اللام والنبي مقصوده استغراق
اللام وعدمه قلت ح ايضا لا حاجة الى العدول
عن المثال المص لانه ايضا مع عدم القصد المذكور
فيه من النفي للنبي عن العموم مع ان التمثيل باشتر
اللحم عنه مناسب اذ المنظور فيه حال اللام
قوله كما في اشتر اللحم حيث يراد منه العهد

الذهني

الذهني قوله مطلقا اى وان لم يجمع شرايط
القياس كالجامع وامثاله لان كلام الله تعالى
واحد وبعضه تفسير بعض بعضه في رواية شاذة
عن الشافعي ولا يخفى بطلانه قوله وقد يكون
فعلا وعملا وقد يكون لفظا واللفظ قد يكون
مفردا وقد يكون وقد يكون مركبا والفعل
المجمل كما اذا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وامر الامة عليهم
السلام فعلا لم يعلم وجهه وقوعه من الوجوب
والاستحباب او غير ذلك مثل القيام عن الركعة
الثانية لاحتمال السهو والتشريعية قوله
كالعين والقرء او نحو المثال الا الثاني من
قبيل المشترك بين الضدين بخلاف الاول

فلو تعلمه نعم قوله او يعفو الذى آه اول الاية فان
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن
فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون
او يعفو الذى الاية فيحتمل الذى بيده عقدة
النكاح الزوج ويكون عفوه عما يعود اليه
من نصف المهر بالطلاق قبل الدخول فيسوق المهر
اليها كاملا ويحتمل الولى اى ولى الزوجة ويكون
عفوه عن نصف الباقى وهبة الزوج عن المهر كله
قوله مثل ضرب زيد عمرو وافضهنه ومنه ما نقل
انه سئل عن احد من العلماء عن على ع وابى بكر
ايهما خليفة الرسول ص فقال من بنته فى بيته
ومنه قول عقيل انى مع معاوية ان الحق على

الا ان العفو

الا ان العفو قوله على كل بعض من هذا العضو
آه ظاهره كل بعض حتى الاصبع والظاهر انه لم يذهب
اليه احد ولكن المراد الابهام المخصوص بالمنن
ولعل المراد بالاطلاق الاشتراك اللفظى اى الا
شتراك المعنوى لا يوجب الاجمال الا ان يكون
المراد الفرد المعين قوله مطلقا اى سواء كان
شرعيا او لا وسواء كان لغويا ذا حكم واحد او لى
قوله وان لم يكن له حقيقة شرعية آه ظاهر العبا
ان مراده انه لم يثبت للفظ الصلوة وامثاله
حقيقة شرعية فان ذلك ينفى مراده انه لم يثبت
حقيقة شرعية فى الصحيح منهما ولا يخفى ان
المناسب للمقام هو كما هو مقتضى المقابلة

للشق الاول فهو اعم من الصحيح والفاسد ثم
قوله فان ثبت له حقيقة شرعية فيتم اى لهذا الكلام
لما يظهر من تتمة الكلام ان للفظ الصلوة وامثاله
فلا يخفى ما فى العبارة من قوة المقابلة اذ المراد فى
الشق الاول ان يكون للفظ الصلوة حقيقة
شرعية الا ان يكون المراد فى الشق الاول ايضا
كون هذا الكلام حقيقة شرعية لكنه بعيد فتأمل
قوله بل كثرة التعارف آه هذا ليتم بان المرجح
تعارف هذا المجاز وتبادره وعبارته تشاء لنقل
نقلا على ان المرجح كونه اقرب المجازات وعلى
ان يقول انه عبّة هو هنا بلازم ما ذكره سابقا
فان التعارف والتبادر لازم لكن لا للاقرب

والمراد

والمراد التعارف والتبادر بين المجازات بمعنى وجود
القرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة فلا ينافى
انتفاء كونه حقيقة عرفية كما هو المفروض فى هذا
الشق لكن يحكم لكون الاعم الا ما انفع وامثاله
من الشق تأمل ثم لا يخفى ويظهر مما ذكرنا احتمال
آخر بمعنى انتفاء الحقيقة العرفية لا الاجمالية ايضا
وهو تعارف اصل المجازات عن نفى الصحيح حيث لا
يكون تبادره وتعارفه من حيث كونه اقرب
المجازات بل يحتمل احتمال الاجمال او تعارف
تبادر مجاز وتعارفه مع قرينة مجاز اخرى وان كان
الفرض بعيدا قوله اما هو لتعريف الفعل
المقصود آه هذا اذا كان المقصود منه فى الحرف

بعض الافعال اما اذا كان المقصود افعالا كثيرة فيحتمل الاجمال والظاهر تعلق الحكم بالجميع امتناعا
الخلو فالاجمال اقوى هنا في التحريم وكذا ان تعلق
الوجوب بالاعيان لو تساوى المقصودان والا
ضمنى لكونها مقصودين فالظاهر الاجمال ايضا
وان كان الفرض بعيد افتيا مبينا كالمجمل ا
المعهود في كتب الاصول هو تقسيم المبين
بصيغة المفعول الى المذكورة كما سيظهر من
التشبيه بالمجمل ومصرح به في شرح المختصر
حيث قال انحصار القسم المجمل الى المفرد والمركب
فكذا الذي مقابلة المبين فهو يكون في مفرد
ومركب وقد يكون في فعل النبي صلى الله عليه وسلم ان

المقابل

للمجمل هو المبين بصيغة المفعول لا الفاعل فان
كان مقصود المص ايضا ذلك كما هو المشهور في يشعر
فعله كالمجمل فهو له على الاصح ولبعض الناس خلاف في
في الفعل منظور فيه اذ لا خلاف في كون الفعل
مبينا بصيغة المفعول كما يظهر من كتب الاصول
واما الخلاف في كونه مبينا بصيغة الفاعل وان
كان مراده تقسيم المبين بصيغة الفاعل وهو
المعروف بالبيان على ما يشعر به عبارة الاثبتة
فمع عدم ملائمة التشبيه بالمجمل لم يتعرض بيان
المفرد ولم يذكر احد قسمي واعرض بنصه
اشارة الى ما قيل ان البيان بقوله صلوا
كما رايتموني اصلي وخذوا عني مناسككم لا باله

بالفعل بذالك دليل على كون الفعل بيانا الا
انه هو البيان اقول وعلى تقدير التسليم ففعله
عم بيان لمعنى القوليين اعنى صلوا كما رايتمونى
اصلى وخذوا عنى مناسككم بل بدون صلوة قول
آمن بعد ذالك فثبت كون الفعل بيانا مستقلا
فى بعض الموارد وهذا كاف فى المدعى بجزئيته فتم
فى انا الظاهر محتمل اى كان ظاهرة من الاستغراق
فيكون محتمل مثل احتمال الخصوص من غير تعيين
العمل بالاستغراق فيكون مجملا فى العموم وا
الخصوص مع ان استعمال اللفظ الظاهر فى العموم
اما بناء على ظهوره بزعم بعض ان المراد منه ما
ظاهر اللفظ فبيانه البداى ثم ان كلامه ليستغرق بان

فخصص

فى اصل اللغة كذالك دليس ظاهر فى الاستغراق
فى اللغة وهو فى محل التامل قوله واما ذكره فى اثناء
الاحتجاج اه فما ذكره خلاف ما نقل العلامة فى النسخ
عن بعض العامة واتباعه ليعرب عن الموافقة الظاهر
انه من الاعراب بمعنى الايضاح والاظهار قوله
فعند القول الاول اى جواز تاخير البيان عن وقت
الخطاب مطلقا فى المجمل والظاهر اجمالا او تفصيلا
قوله واحتج على الثانى اعنى منع تاخير البيان مما
لم يرد معه مخصص يكون المراد منه فى الواقع العموم
على هذا المذهب قوله ان العام لفظ موضوع بناء
على النقل له فى الشرع الى وجوب الاستغراق نظاهر
كما هو محل كلامه على ما ذكر سابقا قوله التهديد

والوعيد او غيرهما من المعاني المجازية للفظ افعل
قوله الثاني جواز التأخير يقتضي آه الفرق بين هذا
الدليل والاول ان مناط الاول انه يقبح من الحكيم
عدم الدليل على ما هو مراده من الخطاب مع لزوم نصب
دليل عليه مع وجوبية فهمه من الخطاب ومناط
هذا الدليل انه يلزم ان المخاطب اي المتكلم ارتكب وقصد
دلالة على شيء على وجه غير صحيح لانه ان قصد بلفظ
العموم الدلالة على الخصوص فقد قصد من اللفظ
ما لا يستفاد منه افادته وهذا قصد الدلالة على وجه
غير صحيح وان قصد الدلالة على العموم فقد قصد
الدلالة على شيء لا يريده وهو ايضا غير صحيح قوله
فان دل اللفظ على العموم آه اي بعد ان سلم دلالة

اللفظ

اللفظ على العموم كما هو المفروض في محل النزاع فاما
يكون دلالته عليه لشيء يرجع الى اللفظ بمجرده او لا
ولا مدخل لحضوره وقت الحاجة وعدمه في تلك الدلالة لا
قوله على العموم اي العموم الحاصل فيه اي في مدلوله
قوله فيجب ان يجوز تأخير بيان المجاز آه اي فيلزم
على ما ذكرتم من جواز تأخير البيان مطلقا حتى في
الاخبار وهذا بناء على ان نفي جواز تأخير البيان
مطلقا قائل به في الاخبار ايضا لكن قائله في التكاليف
التكليفات الى وقت الحاجة وفي الاخبار المستقل
مستقبل الاوقات قوله وهذا يؤدي الى سقوط
الاستفادة فيه نظر لانه انما اداء بسقوط الاستفادة
من الكلام وقتا ثم اذ ربما يحصل الفائدة ويستقر

في مستقبل الاوقات كما في وقت الحاجة في التكليفات
وان اراد سقوطها الى ذلك الوقت فلا فرق
بين التكليفات الاخبار في هذا الزمان فان جاز جاز
كلها والا فلا قوله مع تجويزه ان يكون اه
اي كما هو مذهب من قال بجواز تاخير البيان
في العام ومقصود المستدل انه على مذهبكم
يحتمل هذا الاحتمال في جميع العمومات قبل حضور وقت
العمل حتى في العام الذي يكون المراد منه العموم
في الواقع ولا يتعقبه التخصيص في وقت الحاجة
لا يستقيم اه انما يلزم ذلك على من جوز ان
المراد خصوص مع تاخير البيان واما علينا فلا
يلزم ذلك لانا نقول ان ما لم يرد معه مخصص
يكون

يكون المراد منه العموم قوله ويكون تجويزه كعموم
لا يخفى ورود هذا في المجمل مع انه قائل بجوازه فيه
قوله فكان مراده الالزام اي مع انكم تقولون
باستفادة العموم من الالفاظ العموم قبل ورود
المبين والمخصص قوله على اقبح الوجوه من حيث
انه فعل منهم مع الاعتراف ببطلانه بخلاف القول
من اصحاب الوقف فانهم يدعون صحته ويقولون
به قوله حتى انه عد من المعتزلة من المنسوخ اي
فان تركتم ذلك تعتمدون وتعولون على هذا الاصطلاح قوله
لانكم تعجبون اي هالكم دهشة انكم انكم تعملون
على هذا قوله فان كنتم اي فان تركتم ذلك
وتعتمدون على هذا قوله فانتم تجيزون ان يكون

للمكلف آه فالجزاء مقدر اى هذا تعليل للجزاء
المقدر به انه ان كنتم تعاقبون لا يرجع الى الاداء له
العلة وحصول التمكن من الفعل فلا يصح ذلك منكم
لانكم انتم تجيزون ان يكون بالمكلف قوله في الحاشية
الى اعتبار حصول التكليف آه اى فرق بين الفسخ وان
في النسخ لما حصل العلم بالتكليف اى المكلف به ذاتا
وصفة لا فساد في تاخيره بيان مدته بخلاف التخصيص
فانه يلزم بالتاخير فيه الجهل بالمكلف به وهذا بعينه
ما قال الشيخ بقوله فان قالوا الاجتزاء آه وبعد
علمت فساد بقولنا قلنا هذا لم آه قوله وان كان
امتثالكم عليه اى كما ذكرنا اولا لان مولاه امتثالكم عليه
فهذا ينتقض آه فيه تامل اذ ربما قالوا ان الواجب في

حسن الخطاب العلم بكيفيات المامور به ومعنى انه
وصفاته اما مرة فعله وانقضاء زمان فعله فالمبنى
من هذا القبيل قوله حيث ينبغي آه للخفي ان
احتمال التجوز قد يكون احتمالا مرجوحا لا يدفع
الاغراء بناء على ظاهر الكلام اذ الاصل الحقيقة
وعدم التخصيص مع الظهور مكابرة وان صور تاخير
البيان دون مدة المخصوص اذ الاصل عدم الحادث
وما ذكره من قولهم انما الاصل الحقيقة مخصوص
بوقت الحاجة مما لم يقل به احد نعم يمكن ان يقال
انه لا فساد في هذا الاغراء لجواز حصول مصلحة
فيها لكن يشكل ح الفرق بين التخصيص والنسخ
وسيأتي لهذا زيادة تفصيل قوله وقد فرضنا

آه على ما هو اعيد مستقيم ان اراد الانتفاء ظنا بل يحصل
الظن بعموم بعد ان المخصص بعد الفراغ من الكلام وا
التفحص لم اذا الاصل هو ما قوله مع فوات وقت القرينة
آه وهو الحاجة بوعمه قوله ولو كان مجرد النطق باللفظ
آه يمكن ان يق انه لم يقل ان مجرد النطق باللفظ
يقتضي صرفه الى الحقيقة حتى يلزم الفساد المذكور
بل المقتضي لصرفه الى الحقيقة عدم نصب القرينة على
المجاز بعد الفراغ من الكلام وهذا غير جائز فيما
ذكرنا من تعقيب الجمل قوله فان لم يعلم السامع ان
العقل آه يمكن ان يق ان اعطاء العقل للمكلف فهما
يستقل فيه العقل يكفي فيها للاغراء آه بخلاف موضع
النزاع قوله قلنا موضع النزاع انه لا يجوز الحمل آه يمكن

الفرق

الفرق بان في موضع النزاع وان جوز ايضا الم
المخصص بناء على شيوع التخصيص لكن بعد التفحص
لما لم يطلع على المخصص لعدم وجوده يلزم اغراؤه الى
العموم حينئذ بخلاف ما اذا وجد المخصص في الواقع ولم
يسمع فانه بعد تجويزه والتفحص يطلع عليه
فلا يلزم اغراؤه حينئذ ايضا وان كان لا يلزم الاغراء
اولى الامر في الموضعين قوله ثم مكلف بالعمل اى
تكليفا غير تنجيزي اذ الفرض قبل وقت الحاجة
لا يمكن فيه معرفة المراد آه حاصله ان هذا يجري في
صورة تاخير البيان فانه يمكن دفعه بعدم التاخير حينئذ
قوله وهو الذي نصب آه اى هو الخطاب بلفظه
حقيقة وهو الذي حكمته ينفي الاشكال عن قبحه حينئذ

قلت فى اثناء تقرير الحجة الاولى انه لا استحالة فى قبح
ذلك مع انه يلزم عليك الزامه ح قوله هذا الزمان
متقض اه كزمان النظر كما ذكر فى كلام السيد من جانب
المانعين قوله ما قبل ذلك فى موضع النزاع للمحقق ان
هذا الليس على وفق نظايره السابقة فانها وردت
سابقا قبل كلام السيد اه حتى هذا السؤال فان ما ذكره
المص هنا بقوله فان قلت هذا الزمان مستثنى
من البين اه يظهر نظير ما ذكره السيد بقوله فان
قالوا هو الزمان الذى اشرتم اليه لا اقل منه
معرفة المراد بخلاف هذا الجواب فانه ليس مثل
ما ذكره فى جواب ذلك السؤال بل هو محل التامل
فى نفسه اذ الدعوى استثناء زمان الرجوع الى

الاصول

الاصول من حيث لو حصر هذه وجه بخلاف زمان
الكلية الذى وقع فيه تاخير البيان فان ذلك التوهم
فيه ضعيف واما لم يجب به السيد فى كلامه ما الاولى
الجواب بمثل ما اجاب به السيد هنا فى اللازم
ليس كذا اذ لا وجه لاستثناء ذلك الزمان لانه ح
قادر على ان يقترن البيان الى الخطاب فلو قبح
لم يحتج الى فيه هو وما بين انفا قوله فى موضع
النزاع اه بان يقال اى من وقت الخطاب الى وقت
الحاجة مستثنى على ما ادعاه اى فى الحجة الاولى
قوله عن حال الخطاب مطلقا اى حتى فى العام
قبل الحاجة قوله بما ذكره من الوجوه اى التى ذكرها
فى اثناء تقرير الحجة الاولى وهو قبح اشتمل زيدا

مريدا امرته ضربا شديدا وقبح ان ابت حمارا مريدا به جلا
بليدا من غير قرينة قوله الكلام في كل المجازاة
وغير المحل عن العام قبل وقت الحاجة قوله وبجريه الا
الاشتراك اي بين المجازاة الثلثة المذكورة في محل
النزاع قوله لا يقتضي التسوية اه حتى يلزم من قبح
ترك القرينة في المجازاة المذكورة قبحه في العام
قبل وقت الحاجة استثني من المجازاة الثلثة
المذكورة قوله في الاول وهو قوله امرته بضرب زيد
بلا قرينة قوله مقارن للخطاب اه هو اعلى طلاقه
غير صحيح اذ ربما كان المقصود الانجاز في وقت
مستقبل فليس الناهي لذلك الوقت ناخيرا عن وقت
الحاجة مع انه ناخير عن وقت الخطاب فان سلم قبحه

ثم مقصود

ثم مقصود المستدل ما الصواب في الجواب ذكره في
الوجه الثاني من الترديد انه ان فهم وقت الحاجة
متاخرا منهما قبح التاخير والا فلا يجوز ويظهر منه
حال قوله وايضا فحقيقة التمهيد اه اذ هو انما
يصح لو كان المطلق مقصودا للتمهيد حال الخطاب وهو
غير لازم اذ ربما كان المطلق مقصودا له في زمان مستقبل
فلا يلزم فوت المطلق حتى يقال ان القبح ناش منه قوله
الثاني ان فهم وهو قولك زيد امر به ضربا شديدا
قوله الثالث وهو قولنا ارايت حمارا مريدا به رجلا
بليدا قوله ليس من محل النزاع لا يخفى ان المستدل
لم يذكره من حيث انه محل النزاع بل ذكره تنظيرا لمحل
النزاع وكذا لم يذكر القولين السابقين الا تنظيرا ٧

او قياسا فلا نسلم منع كونه من محل النزاع بل لابد
للمجيب من منع الجامع وابداء الفرق وكان مراد المصر انه
ليس مثل محل النزاع وما ذكره من بيان الفرق من عدم
وقت الحاجة فيها محل التامل اذ ربما كان للمتكلم
غرض في حصول العلم في مستقبل من الزمان فهو وقت
الحاجة في الاخبار فان سلم قبح التاخير في الاخبار
مطلقا ثم نظير المستدل لما نحن فيه الجواب التمهيدي
المذكور في الوجه الثاني فتم قوله يصير هاهنا كذبا
انما يستقيم هذا لو كان الكذب بعدم مطابقة ا
المفهوم الظاهر من الكلام للخارج اما لو كان
من مطابقة المعنى المراد للخارج فلا يلزم الكذب
فتم في تفسيره من عدم المطابقة هذا مشعر بانه

لو فسر بعدم

لو فسر بعدم المطابقة للاعتقاد لم يكن كذبا وفيه
نظر اذ المنظور في المطابقة لو كان المفهوم الظاهر
من الكلام يلزم كونه كذبا سواء اعتبر مطابقة الخارج
او مع اعتقاد المتكلم وان كان المنظور مراد المتكلم
لم يلزم الكذب باعتبار مطابقته مع ايهما كان فما
ذكره لا حاصل له فتامل قوله ومن هذا التحقيق آه اي
التحقيق الذي ذكره عند كل بقوله وتحقيقه انه
لا ريب في استعمال اللفظ آه قوله من بيان محل ا
التجوز اي بيان ان التجوز لا القرينة في اي
محل يقتضي الاستغراق فان ادعيتم ان مجرد اللفظ
العام في وقت الخطاب عن القرينة يقتضي الاستغراق
فهم بناء على ما ذكر من انتفاء احتمال التجوز فيه وانا

انتفائه يتوقف على نفوة امتناع تاخير البيان عن
وقت الخطاب وهو مبنى بجوازه وقولهم الاصل ا
الحقيقة معناه ان اللفظ مع قوله وقت القرينة
اى وقت الحاجة يحمل على الحقيقة لا مطلقا فانه
عرفت ما فيه **قوله** قلنا هو لم يدل آه حاصله منع
الدلالة قبل وقت الحاجة حتى يرد انه دل على الخصوص
اما العموم وهو مبنى ما ذكره السيد اما ابطله
فان قيل انما يستقر كونه دالا عند الحاجة ذ
عنه ولهذا نقض المص لما ذكره السيد فى دفعه
من هذا المنع تامل وفيما ذكره السيد فى دفعه
قوة الاولى التى لم تصل الدلالة على العموم ح
والعقل بانه لا افساد فى هذه الدلالة الظاهرة

اذ الآن

اذ الآن فيهما مصلحة لكن يشكل ح الفرق بين هذا
التخصيص والنسخ ان قيل فى النسخ ايضا الآن رفع الدلالة
الظاهرة اذ لا يتصور الرفع الحقيقى فى حقه تعالى
الا ان الفرق بينهما باختصاص النسخ برفع العموم
الظاهرى فى الزمان واختصاص التخصيص بغير الزمان
كما قيل فتم **قوله** وهو عندهما جائز لان مذهبنا ان
العام قبل وقت الحاجة غير دال على المستغرق ولا
المخصص فما غاية الامر عند الحاجة باعتبار وجود القرينة
وعندهما **قوله** فلا ينبغى ان يخرج عن القول آه رفع
لتوهم ان هذا خروج عن المذهب وهو القول بكون
العام موضوعا للعموم لانا نقول هذا تخريج على المذهب
بان هذا ليس خروجا عنه اذ كونه موضوعا للمقتضى

ودلالته على العموم دائما حتى عند الخطاب يكفي في دلالته
عليه عند الحاجة مع عدم القرينة على خلاف العموم و
والاصل في الاطلاق الحقيقة مخصوص بوقت الحاجة
لا نسلم فقد عرفت ما فيه هنا [illegible] وهو اتفاق
من يعتبر قوله في العبارة المشهورة ومعه في اتفاق
المجتهدين من لان المنظور عند الامامية نقل
المعصوم ع في المتفقين ولا يصح عندهم اطلاق المجتهد
المجتهد عليه ع ثم لا يخفى ان لفظ الاتفاق يشعر
باعتبار تعدد من يعتبر قوله من الامة في حصول
الاجماع وان كانت لفظة من تعم الواحد والمتعدد
وليس كلفظ المجتهدين صريحا في التعدد فنقول
على ما يشعر به لفظ الاتفاق في تعدد المعتبرين يلزم

انه لو اتفق

انه لو اتفق المعصوم ع مع العوام على امر ديني
بحيث لا يعلم عليه السلام بخصوصه وليس بينهم
عالم غيره ع لم يكن اجماعا والظاهر انه هو اجماع على
راي الامامية ولا اعتبار بعلم بان في المقتصر منهم
في الاجماع الان بين هو تعريف الاجماع باعتبار اهل
امر ديني ايضا يشعر لفظ من بان على تقدير تعدد المعتبرين
لا بد من اتفاق الجميع ويستفاد منه ان هو اعم معتبر
عند الامامية اذ يكفي في الحجية عندهم اتفاق
جماعة لم يكن المعصوم ع خارجا عنهم وان خرج
عنهم كثير من العلماء الا ان بين هذا وان كان
حجة لكن لا يطلقون عليه الاجماع فيختص الاجماع
بما اذا كشف باتفاق الكل عن قول المعصوم لكن ذلك

خلاف الظاهر كلامهم كما سيأتي ويمكن ان يق
انه لعل المراد من يعتبر قوله العلماء حتى لا يرد من
نقص دعوى اتفاق جميعهم بل المعتبر في جماعته ليس
المعصوم خارج عنهم سواء كانت جميع العلماء
او لا وسواء كان فيهم عالم غير الامام ام لا لكن
هو خلاف الظاهر من العبارة بلا مسامحة قوله
في الفتاوى الشرعية الظاهر ان هذا تعريف لما
هو اجماع بزعم الخاصة من الامامية ومخالفيهم فلا انسا
في خروج بعض ما هو اجماع بزعم الامامية فقط اذ
يلحق بالاجماع عن تعريفه سيما انه سينبه على
ذلك مفصلا انتهى **قوله** من يعتبر قوله من الامة آه
قد اعترض على هذا الحد بانه يشعر بالاتفاق من

لكن بعثته

لكن بعثته صلى الله عليه وآله الى يوم القيمة فيخرج الاتفاق
في عصر واحد من الاعصار من الحد مع انه اجماع
اتفاقا ودفع بان المتبادر معنى المشتهر الاتفاق
في عصر من الاعصار **قوله** معتدا به اشارة الى انه
ى بما يدل على حجية حسن الظن بالجماعة المتفق
من العلماء الاعلام العدول انه لولا دليل قوى
دال على الحكم لما اتفقوا عليه لكن ليس هذا دليلا
يعتد به ولا بد لدليل على اعتباره شرعا **قوله**
لا يدفع المناقشة لا يخفى ضعف هذه المناقشة
قوله في زماننا هذا آه الظاهر ان قوله في زماننا
هذا وما ضاهاه ظرف الحصول الاجماع اي يمتنع
الاطلاع على الاجماع الحاصل في زماننا وما شابهه

من الائمة من غير جهة النقل اذ لا سبيل الى العلم
بقول المعصوم ع ولا يخفى عليك ان دليله لو تم
لدل على عدم حصول العلم من جهة النقل ايضا اذ
لا بد انتهائه الى مبدء اطلاع يحصل ابتداء فانا
ما دل دليل على امتناع الاطلاع ابتداء علم عدم صحة
النقل وهذا ظاهر وان حمل قوله في زماننا ظاهرا
للاطلاع اى يمتنع عادة الاطلاع في زماننا
وما تشبهه على الاجماع مطلقا حتى على الاجماع
الحاصل في عصر الصحابة والتابعين الا من
جهة النقل ولا يخفى ما فيه اذ بالنظر الى الاجماع
الحاصل في عصر الصحابة وامثاله لا افادة وهذا
الكلام ولا طائل تحته اذ ظاهر في زماننا الا يمكن

الاطلاع

الاطلاع على ما في العصر السابق بالف سنة مثلا
الا بالنقل ولا يرتبط اليه الدليل الذي ذكره واما
بالنظر الى الاجماع الحاصل في زماننا فقد عرفت انه
لا يستقيم استثناء النقل فتم موقوف على
وجود المجتهدين بل على العلم بانحصار المجتهدين
المجهولين في الداخلين او بعدم خروج المعصوم
عن الداخلين وان لم يكن الانحصار معلوما
نظر بعض علماء آه وهو فخر الدين الرازي نقل
منه العلامة في النهاية الا في زمن الصحابة
آه الظاهر ان في زمن الصحابة في قوله هو للقائل
من اهل الخلاف نظرا منه للاجماع ما الاجماع في زمن
الصحابة هو المتفق الذي خص جواز المعرفة

به ولذلك كان معرفته في زماننا مثلا لا طريق للمعرفة حتى
يكون مفاده تحصيل المعرفة بذلك الزمان للاجماع
فيما فيه معرفتنا في زماننا فظهر بما ذكرنا ما في
كلام القائل انه امر لا يتجه عليه لو ثبت
الجزم بوجود الاجماع غير الاجماع الذي في زمن
الصحابة وامثاله ذلك مشكل هذا واما حصول
الجزم المعرفة في غير ذلك الزمان بالنقل والتسامع
لا الاجماع الحاصل في ذلك الزمان فلا يضر القائل
فتم **قوله** وقد ادعى بعضهم العلم بحصول الاجماع في
هذا الزمان مثل الاجماع على تقديم القاطع
على الظني وفيه نظر اذ النزاع في العلم بالاجماع
المضي الذي يستدل به على المسائل الظنية

الاجتهادية

الاجتهادية لا في المسائل العقلية الضرورية
يستدل فيها ومن ضروريتها على وقوع الاجماع فيها
فانه لا فائدة في العلم بالاجماع فيها فتم **قوله**
غير ممكن عادة هذا مشعر بان الوقوف على الاجماع
الحاصل في زمن الصحابة ايضا ابتداء من غير جهة
النقل غير ممكن ولا يخفى ان ذلك مع انه خلاف
الظاهر من كلام القائل غير صحيح في نفسه اذ
النقل لا بد من انتهائه الى مبدأ يحصل ابتدأ
فاذا كان العلم الابتدائي غير ممكن مطلقا لا
يتصور العلم من جهة النقل ايضا فظهر ان المتوقع
ما ذكرنا من ان منظور المفرق بين الاجماع الواقع
في زمن الصحابة وغيره فتم **قوله** على نقلي

على قولين الظاهر أن ذلك قولين بطريق التمثيل وإلا
كثما بأقل ما يحقق فيه المسألة وإلا فالمسألة جارية
فيما إذا كان الاتفاق على ثلاثة أقوال أيضاً مع أن ما
قد لا يرتفع ذلك أو في إشارة الشارح إلى هذا في آخر كلامه
قوله على التفصيل الذي هو التفصيل قولاً ثالثاً فيكون
باطلاً لأنا نقول إنه مما لا يرتفع متفقاً عليه أو نقول
إنه مجامع للقولين لا أحادث بعد الاتفاق عليهما فتم
قوله فإنه وافق في كل مسألة مذهباً من جوّز أن
هذه المسألة ولعلنا لها أيضاً يلزم رفع المجمع عليه
إذ الكل متفق على عدم التفصيل لأن من قال بالإيجاب
الكلي يستلزم قوله بطلان السالبة الجزئية نقيضه
قطعاً بل بطلانه المتفرقة ومن قال بالسلب الكلي

يستلزم

يستلزم قوله بطلان الموجبة الجزئية التي
نقيضه بل بطلان المتفرقة والقول بالتفصيل
مركب من الجزئيتين فالمركب منهما باطل على القولين
باعتبار موجبتيه قطعاً بل باعتبار المتفرقة وما
قال شارح المختصر في دفعه إنهما ليسا قولين
بعدم التفصيل بل بعدم القول بالتفصيل لا الفرع
المتحدة فمدفوع إذ الفروع المتجددة لا بد فيها
قول كل الأمة بيان فيه كما ذكرنا وإن لم يصرحوا
ببطلانه فتم نعم يمكن أن يقال الثابت بالأدلة
الدالة على حجية الإجماع بطريق العامة امتناع
إجماع الأمة على خطأ واحد ولذا بطلان قول
ذلك القوله
واحد خطأ الكل ولا يلزم فيما نحن فيه فإن ما

المركب يلزم خطاء كل الأمة في امرين بعضها في الا
يجاب الكلي وبعضها في السلب الكلي وكذا لا يلزم
من قول كل الأمة بابطال شيئ واحد في المركب بل يلزم
من قول البعض بطلان السالبة الجزئية ومن قول ا
لبعض بطلان الموجبة الجزئية ولم يجتمعوا على بطلان
امر واحد فان الجزئيتين اذا لم يكن بينهما علاقة
بمنزلة المسئلتين اللتين لا علاقة بينهما كما يجيئ في
المسئلة الآتية فلا يسأل في قول الكل لشيئ واحد اصلا
فبمجموعه تأمل ولقائل ان يقول ان بطلان الجزء
وعدمه يستلزم بطلان الكل وعدمه وكل من
الطائفتين وان كانت قائلة ببطلان الجزء من
المركب حيث ما قالت الامرين الا ان بطلان شيئ واحد

لازم

لازم لبطلان كل من الجزئين فهو امر واحد يلزم قول
كل الأمة وايضا اتحاد الحكم في كل الامرين لازم لقول
كل الأمة وان لم يقولوا به صريحا والتفصيل ينافيه
والموضع محل التامل اذ يتطابق امثال هذه المعاني
الاعتبارية لا يبعد قولهم بها والتخطئة المنفية في
الحديث وقضية انما هو بالنسبة الى ما هو قول الامة
صريحا وقد ظهر مما ذكرنا ان الفرق بين القول الثالث
في مسئلة وفصله على ما هو محل النزاع وعدمه في
مسئلتين وان كان لا علاقة بينهما كما سيجيئ مشكل
قوله فمن قال للام ما قال ابن عباس للام ثلث الكل
بعد فرض الزوجين وقال الباقون للام ثلث ا
لباقي بعد فرضهما وامرأة ابن سيرين قولا ثالثا

فقال بقول ابن عباس في الزوج دون الزوجة وقال
تابعي اخرى بالعكس قوله واذا لم يكن بينهما علاقة
يستفهم هذا الكلام بان خلاف مختص بما اذا لم يكن بينهما
علاقة والمستفاد من النهاية ان الخلاف عام ولن
بعض العلماء ما لجواز المفصل مطلقا مستدل بقول
ابن سيرين بعينه قوله فالذي حكاه المحقق عن
الشيخ آه ليشمل هذا نظائره ما اذا كان في المسئلة
دليلان ظنيان احدهما ارجح او لا احدهما دليل ظني
وليس للاخرى دليل ظاهر ولا يخفى ان الحكم بالتخيير
في العمل في الصورتين مشكل جدا نعم لو كان الدليلان
الظنيان متساويين عند الطرفين او لا يظهر للحل الطرفين دليل
اصلا يتجه التخيير في العمل وكان هذا مقصود الشيخ وان

طرز

كانت عبارته تامة قوله الفعل باطراح القولين يحكى
اذ ليس المراد بطرح القولين عدم العمل بهما بمجرد قولهما
مترك دليلهما المفارقين بل لا بد من التوقف ولا
لتمامية دليل مرجح لاحد الطرفين حتى يصح العمل باحد
الطرفين وعلى هذا لا يرد عليه ما نقل عن الشيخ في نهجته
انه يلزم اطراح قول الامام اذ التوقف وطلب المرجح على
يظهر قول الامام ليس اطراح قول الامام وكان الشيخ
حمل ذلك على ترك القولين فلو اوّلت فلما قلنا لا
يخفى ان العبارة المنقولة تقبل الحمل على ما ذكرنا الا ان
الشيخ اعرف بما نقل منها كما في كلام ذلك البعض
من الاصحاب ما يدل على ما فهم الشيخ آه فتدبر قوله
فكل طائفة يجب العمل بقولها هذا مام في العمل

اذ كل طائفة حكمت بحكم ويمنع صحة القول الآخر ولا
ينافي ذلك تجويزهما العمل بما قال الآخر لانه لا يظهر
عليه الخطاء وان كان خطاء في الواقع والحاصل من
التخيير في العمل ليس قولا ثالثا في المسألة بل ليس
قولا اصلا في المسألة وانما هو بطريق العمل وكيفيته
مع الجهل بالحكم وجهل الفتوى المرجح في المسألة
فلا يكون اباحة لما حظره الامام بل التخيير في العمل
فما اباحة الامام لمن جهل بالحكم واعطاء لنفس
الحكم الآخر نعم لو قال الشيخ ان الحكم الواقع في نفس
المسألة التخيير لكان منافيا لقول الامام ع في حكم
المسألة لانه ع حكم حكما معينا في المسألة قطعا والظاهر
ان مراد الشيخ التخيير في العمل كما ذكرنا كيف وقد صرح

ببعض عباراته

ببعض عباراته المنقولة فتم **قوله** لعدم وقوع مثله
اي الاطلاع على الانحصار في القولين والقول الواحد
وبامتناع العادي لذلك كما تقدمت من انه لا
يمكن على الاتفاق الاطلاع ودخول المعصوم فيه
وازماننا وما ضاهاه **قوله** هذا كالسابق
في غاية الحسن والوضوح نعم هذا الايراد في غاية
الحسن والوضوح بخلاف السابق وقد عرفت ثم
قوله دليل حجية الخبر الواحد قد يقال كون المسألة
اجماعية ليس من قبيل الاخبار حتى يكفي فيه النقل
بل من قبيل المسائل الاجتهادية التي يجري
فيها الترجيح لوقوع الخلاف في نسبتها بطبيعته بين
اهل الخلاف ولكن لعلنا من حيث استنباط دخول

المعصوم فيه بالقرائن والامارات المفيدة لظن وحوله
وعند ذلك هذا المحمل بحسب العين فيه نوع من التقليد الان
يصرح بكيفية اطلاعه فتم قوله كما يستشعر به عادة ان
ثبوت الاجماع به اولى لانه اذا كان الظن المنقول بخبر الواحد
حجة كان القطع المنقول به اولى ورد بان الاطلاع
على الاجماع امر بعيد جدا نادر لحصول ما الظن الحاصل
بوقوعه من اخبار الاحاد اضعف من الظن الحاصل
بوقوع شئ آخر غير نادر الوقوع من اخبار الاحاد
فتم فانه بما ذكرنا يظهر انه كان الاولوية محل المنع
كان مساواته سائر الاخبار ايضا محل التامل قوله
بان الاجماع اصل فيه بحث اذ لا يخفى انه لا معنى لكون
ذات الاجماع اصلا من اصول الدين لان المراد بالاصول

هنا الضوابط

هنا الضوابط والقواعد التى يستنبط منها
الفروع وهى المعلومات النصية اليقينية فان اراد
به كون الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة اصلا من
اصول الدين فمسلم لكن لا يثبت هذا بخبر الواحد
بل بما يثبت به حجية خبر الواحد وان اراد ان كل
بان فى المسئلة الفلانية اجماعا كما قال الفقهاء
اصل من اصول الدين ثم فتامل قوله وجوابه منع
كلية الثانية الصواب ان يقول السنة على دليل
الخصم بطريق الالزام والنقض الاجمالى لا النقض
التفصيلى كما فعله فان ما ذكره من ان السنة اصل
من اصول الدين وقد يثبت بخبر الواحد كلام لا
تحقيق له فان كون السنة حجة لم يثبت فيه

الواحد وما نقل عن الواصل في خصوص الفروع من
السنة حيث قال الواصل سبقت في كلمة كذا وقيل فيه
ان صح الواصل لعين من اصول الدين ما التحقيق في
الجواب ذكرنا انقاو به يحمل المقتضى ايضا قوله وبينه
في قوله ما يشترط هناك فالحاصل ان الاجماع اليقين
من قبيل القسوى حتى يكفي فيه الظن قوله صدان
اقتضى ترجيح الخبر آه كذا في بعض النسخ وكان المراد به
المصدر المبني للمفعول اي مرجوحية الخبر في
بعض النسخ ترجيح الاجماع على الخبر والعبارة عليها
قوله ليس بنفسه قيد ليخرج من جماعته
علم صدقهم لا بنفس الخبر بالقرائن الزائدة فلعلنا
قوله ولا فرق بينهما فيما يعود الى الجزم اشارة

الى ان

الى ان الفرق بينهما انما هو في غير ما يعود الى الجزم يعني
عدم احتمال النقيض مثل السرعة وعدمها لا يضر
كما اشار اليه في جواب الشك الخامس قوله
اذ لا منافاة لكذب واحد آه يمكن آه وتقرير الشبهة
بوجهين والجواب الاتي انما يناسب احد الوجهين
وقد فصلناه في حواشينا على الشرح المختصر فتأمل
وارجع اليها قوله مع وجود وفي بعض النسخ مع
جوازه وهذا هو الموافق لعبارة شرح المختصر وغيره
وهو اظهر قوله ومنها لا اجتماع الجمع الكثير آه
لا يخفى ان هذه الشبهة ليست على نسق الشبهة
الاخرى فانها المعتبرة لدلالة على عدم تحقق التواتر
وكثرة الاصنام بخلاف الشبهة الاخرى فانها لو ثبت

لدلت على افادة العلم على عدم ضرورية العلم لانه
عدم تحققه فالمناسب بحسب الترتيب تقديم هذه
الشبهة على باقي الشبه كما فعل صاحب المختصر فتم
قوله ومنها ان الضروري يستلزم الوفاق آه
لا يخفى ما ادعينا ضروريته هو العلم الحاصل من تواتر وجود
مكة واسكندرية فهو متفق عليه ولا مخالفة له
للخصم فيه وانما المخالفة في كون التواتر مفيدا
للعلم الضروري وهذا غير مخالف ما ادعينا ضروريته
فان هذا الحكم امر غير متواتر وبداهة المتواتر
لا يستلزم بداهة حكم هذه المسئلة فتامل ان قيل
مراده وقوع المخالفة في المتواترات كوجود مكة
ووجود اسكندرية فلا يخفى بعده وانه لم يرتكبه

احد قوله لتشكيك في الضروري هذا انما يستقيم
في غير الخامس والسادس اذ كون هذا العلم بديهيا
ليس بديهيا حتى يكون الدليل على نفيه تشكيكا
في الضروري كيف وهو معركة الآراء ومختلف العلماء
وقد ذهب الى نظريته جمع من المعتبرين فتم قوله
اذ قد يخالف حكم الجملة حكم الآحاد لا يخفى ان هذا
انما يناسب لو كان مراد المستدل انه يجوز الكذب
على كل واحد فيجوز على المجموع من حيث المجموع لكن
يحتمل ان مراده انه لما جاز الكذب على كل واحد منفردا
يجوز على كل واحد حالة الاجتماع ايضا وبين ذلك
بوجهين وعلى هذا لا يلائمه مثال العشرة اذ آحادها
في حالة الاجتماع ايضا متصفة بالجزئية كما في

حالة الانفراد وح ما المناسب في الجواب ان يو حكم
كل واحد في حالة الانفراد عين حكمه في حالة الاجتماع
من غير اجتماع عليه شيء حالة الانفراد لا يجوز عليها
حالة الاجتماع مع عينه فتم تعرف الفرق بين ما ذكرنا
وبين ما في الكتاب والتفصيل في حواشينا على
شرح المختصر قوله وهو بخلافها اى حكم العشرة
ان الواحد جزئها والواحد بخلاف العشرة في هذا
الحكم ويحتمل ارجاع ضمير وهو الى الحكم المذكور
للواحد بخلاف العشرة وحكمها ولا يخفى ركاكة العبارة
على التقدير بين والاولى واسقاط لفظ وهو كما هو
في عبارة شرح المختصر قوله يتوقف على اجتماع
شرائط لا يخفى انه عرف المتواتر بخبر جماعة يفيد

العلم

العلم بنفسه فما ذا حصل خبر بهذه الصفة لا يتوقف
حصول العلم به على شرط قطعا اذ كونه كذلك معتبر
في حقيقة التواتر فبمجرد تحقق الحقيقة لا يتوقف
افادته للعلم على شيء آخر نعم يتوقف حصول ذلك
الحقيقة على شروط والاولى وجعل الشروط المذكورة
من شروط تحقق التواتر كما فعل في المختصر الا من شرط
افادته للعلم وكان عدم امرها المص وان كانت عبارته
قاصرة قاصرة قوله والذي يوجب عن سبب اى
عن سبب هو على الاختلاف في المواد بحسب الشيء وطرفي
لا يجوز الزيادة والنقصان في الشروط فلا يرد
انه لو كان موجبا عن سبب ايضا لجاز الزيادة
والنقصان اذ ربما كان سببية مشروطة بنفي

للواد بشرط لا يكفى فى غيرها مشروطا به قوله وانما
اضفنا الى هذا الشرط الظاهر بحسب لفظ الشرط اذ هذا
اشارة الى الشرط الاخير الذى ذكره الشيخ آه اى عدم
سبق شبهة اى تقليد على خلافه لكن لا يلائم ما ذكره
من معجزات النبى صم اذ ليس فيها بالنسبة الينا
شبهة او تقليد على خلافها مع انه لم يحصل فيها
التواتر المفيد للعلم بالنسبة الينا الا ان يقال مراده
عدم تواترها بالنسبة الى الكفار لكن يبقى سؤال
وجه الفرق بالنسبة الينا فالظاهر بحسب المعنى
وان كان بعيدا بحسب اللفظ ان مراده من هذا الشرط
ما يستفاد من التحقيق الذى ذكره بقوله اذ كان هذا
العلم مستندا الى العادة جاز فى شرطه الزيادة

والنقصان

والنقصان بحسب ما يعلمه الله تعالى من المصلحة
اذ بهذا التحقيق يظهر جواب سؤال الفرق المذكور
فتم قوله والا اجزم عطف على قوله واى فرق فى بيان
له قوله حتى ما اشترط آخر اشترط قوم الاسلام
والعدالة كما فى الشهادة واشترط قوم آخرون احتوا
ئهم بلد واحد ليمتنع تواطؤهم وقوم آخر اختلاف
النسب والدين والوطن وقال اليهود نشترط ان
يكون فيهم اهل الذلة والكل ظاهر الفساد وانما
ما نسب الى الشيعة من اشتراط كون المعصوم فى
المخبرين فافتراء آه واشتهارا بالاجماع قوله فانه
يدل بالالتزام على شجاعته فيه ان الشجاعة
لما كانت ملكة لا يتضمنها ولا يستلزمها كل واحد

من الوقايع المنقولة المذكورة فلا يكون مشتركا
بينهما حتى يحصل العلم بالقدر المشترك والجواب
ان هذا مع انه مناقشة في المثال يمكن دفعه بوجهين
احدهما ان كل واحدة من الوقايع المنقولة لعظمتها
لعظمتها واشتمالها على كيفيات لا يفعلها غير
الشجاعة عادة تدل بالالتزام على الشجاعة
فبتكرر نقلها يحصل العلم بها والثاني ان الوقايع
المنقولة لكثرة نقلها بحيث يتكلف حالات متعددة
متكثرة يستلزم كل حالة متعددة الشجاعة فبتلك
الحالات المتعددة يحصل تواتر الشجاعة قدس ثم لا
انه يمكن تصوير تواتر المعنوي بوجه آخر بان
يكون نقل وقايع يدل كل واحدة منها ظنا على

بشجاعته

كون بتكررها المنقولة الدالة على كل واحد ظنا يحصل
القطع بالمدلول عادة ثم فصلنا في حواشينا على شرح
المختصر ثم ههنا بحث آخر وهو انه يشترط في المتواترة
مطلقا كونه محسوسا ولا شك ان الشجاعة
والسخاوة وامثالها ليست محسوسة فالجواب
امثالها ان المتواتر بالمعنى بالحقيقة ما هو ملزوم
لها فاللوازم لو كانت معلومة فبطريق الاستدلال
بالملزوم على اللازم فتم قوله فانا نقطع بصحة
ذلك الخبر في وقت هذا الخبر في افادة العلم بلا تامل انتفى
ان يقال ان القرائن مستقلة بالافادة عليها فيحصل
العلم باشتراك ولا معنى له على المرة ثم قوله
لكان عاديا بالجواز ان هذا الدعوى لعدم اذ لو كان عقليا

لكان الاطراد بطريق اولى ولا يتوهم ان قوله عاديا
احترازي عن خلاف العادة انبيا بقوله اذ العلية
والاتريب غنم قوله من اهل الخلاف كالجبائي
ونقل عنهم شبهة ضعيفة مثل انه يؤدي الى
تحليل الحرام وتحريم الحلال الحقيقي ذلك قوله
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا
في الدين اه قال البيضاوي وغيره في تفسير هذه
الاية فلولا نفر من كل جماعة كثيرة كقبيلة واهل
بلدة جماعة قليلة ليتفقهوا في الدين ولينذروا
قومهم اذا رجعوا اليهم وتخصيص الانذار بالذكر
مع ان المقصود ارشادهم مطلقا لانه اهم وقد قيل
ان للاية معنى اخر وهو انه لما نزل في المتخلفين عن

الجهاد

الجهاد ما نزل سبق المؤمنون الى الجهاد والله
انقطعوا عن التفقه فامروا ان ينفر من كل
فرقة طائفة الى الجهاد ويبقى اعقابهم يتفقهون
في الدين فيكون الضمير في ليتفقهوا ولينذروا رجعوا
للبواقي وفي رجعوا الى الطوائف النافرة و ا
المستفاد من كلام المصنف الاول قوله وعلقه باسم
الجمع اعني القوم ظاهره ان اعتبار التوزيع بين
الطوائف والقوم وهو لا يقتضي الا ان طائفة
واحدة لواحد من القوم اذ التوزيع انما يكون
بين نفس هاتين الجمعين وهما الطوائف والطائفة
الواحدة لا واحدة من الطائفة والاظهر اعتبار
التوزيع بين الطوائف والاقوام فانه يستفاد

جمعية الاقوام من اضافة القوم الى الضمير الراجع
الى الطوائف ثم التوزيع بين الطائفة والقوم حتى
يكون باذاء واحدة من الطائفة واحد من القوم
ولذا كان يكفي وقوع الطائفة الواحدة باذاء بعض
القوم بناء على عدم اعتبار وقوع الطائفة عند
والتواتر فتم ولئن رد الكل واحد حتى يكون صريحا
في خلاف التوزيع فيقتضي انه لابد من اداء مجموع
الطوائف التي بلغوا عدد التواتر لكل واحد واحد من
القوم وهو ابناء على ان الطوائف بالغة حد التوا
ترا والا فلا تقتضي هذه العبارة ايضا اشتراط التواتر
فتم قوله الى اقرب المجاز انه يمكن الجواب عنه بان نفي
ما يجوز العمل بخبر الواحد فالوجوب فما القول بعدمه

بدون الوجوب

بدون الوجوب فقولنا الث فتم قوله لانه ان حصل
المقتضى فيمكن له والا لم يحسن هو نعم ان اي يحصل
المقتضي حصوله جزما او ظنا اذ ربما كان اللاحتياط احسن
بجهة احتمال المقتضي فيمكن طلبه بدا بالكثرة الى
بالماء المشمس بدا باحتمال حصول الشرعي واذا
حصول المقتضي ولو احتمالا الا ان لو حصل الوجوب
مطلق الطلب اقرب آه لا حاجة للمعترض الى هذا الا
بل يكفيه الاحتمال قوله على المدعى اي العمل بوجوب
بخلاصه قلت الانذار هو الابلاغ لا بظهر وايد
هذا التحقيق انه اي نفس التخويف او الابلاغ الى
في التخويف في الجواب يكفي في الجواب انه لا قائل
بالفصل انما هو مناقشة في قول المعترض ان الا

الانذار هو التخويف قوله وما يرجع بنوع من الا
عتبار اليهما كاحكام الوضع مثل احكام العقود والا
يقاعات فان انتقال المبيع بالبيع اللازم الى المشترى
يرجع الى وجوب تسليم البايع له اليه وحرمة تصرفه
بعد ذلك فيه بدون اذن المشترى وبينونة الزوجة
بالطلاق يرجع الى حرمة التمتع منها بعد الطلاق
ووجوب الستر عنه وامثال ذلك قوله بل الخطاب بالحسن
اى بمفهوم الموافقة اذ لو كان مقبولا فى الوجوب
والتحريم اللذين هما عمدتان من الاحكام واعظمها
احتياطا فى الدين فيكون مقبولا فى الندب والكراهة
والاباحة بطريق اولى وفيه تامل اذ ربما يقال ان
الاحتياط فى دفع الضرر بما يقتضى القبول فيهما بخلاف

الباقى

الباقى فما ذكره كان عليه لا له قوله فيجب الحمل عليه
الظاهر ان الحمل على المعنى اللغوى لا ينفع المعترض اذ
يكفيه الاحتمال فله ان يقول لعل المراد منهم الاحكام
والافتاء بها لا نقل الاخبار فكان الاستدلال من
حيث الاطلاق وان عدم التفصيل فى معرض بيان
الحكم يفيد العموم ولا يخفى ضعفه ويمكن ان يقال ان
الظاهر منهم والانذار هو الافتاء لا نقل الخبر قوله
فى ذلك العصر اى عصر النبى صلعم قوله واذ لم يجب
التبين عند غير الفاسق لا يستلزم وجوب احد
الامرين اى القبول او الرد لاحتمال جعلنا العمل
او استحبابه امكن صحته وتوجيهه ان هذه الاحتمالات
منتفية بالاجماع اذ من قال بجواز العمل بالمطلق قال با

بالوجوب ولا قائل بالفصل فتم قوله عدم مجیئ
غیر الفاسق لیس من مفهوم الشرط بل من مفهوم الصفة
ومفهوم الشرط هنا عدم مجیئ الفاسق ویمکن
ان یق انه ذکر مجیئ غیر الفاسق من حیث انه احد
افراد عدم مجیئ الفاسق الذی هو مفهوم الشرط
الذی یجب وجوب التبین عند جمیع افراده فتم
قوله لانکره الصحابة اه لا یخفی ان هذا مبنی علی
حجیة الاجماع السکوتی فی حجیته عند الامامیة
تامل الا ان یق ان الاجماع السکوتی اذا تکرر فی
الموارد المختلفة التی لا تکاد تحصی مرة بعد اخری و شاع
وذاع العمل والحکم بلا نکیر فی الامور العام البلوی
یفید العلم العادی بالاتفاق کالصریح کما اشار الیه

وهو من جملة ما ذکر فتم قوله کان التکلیف فیه
بالظن اه ان اراد انه کان التکلیف بالظن من حیث
انه ظن فالملازمة المذکورة ممنوعة اذ انسداد
باب العلم لا یستلزم اعتبار الظن من حیث انه ظن
لجواز اعتبار الشارع امورا مخصوصة لخصوصیتها
ان کانت مفیدة للظن کاصالة البراءة فانها
ربما یدعی حجیتها لیست من حیث افادتها الظن بل
الاجماع علی حجیتها وان اراد انه کان التکلیف بما
یفید الظن وان لم یکن من حیث افادة الظن فالملازمة
مسلمة لکن یمنع قولنا العقل قاض بان الظن اذا کان
له جهتان اه لانه علی هذا التقدیر لا دخل للظن
حتی یعتبر ضعفه وقوته ویکون الانقیاد من القوی

الى الضعيف فتحا انتم **قوله** ومثلها الفتوى اى
لتبين الحكم فى الفتوى والاقرار منوطا بحصول الظن
من قول المفتى والمقر بل باعتبار الشارع لهما المعلوم
بدليل الاجماع وغيره **قوله** لا بين الحكم آه لا يخفى ان
هذا على تقدير صحته لا ينفى المسئول اذ لا اشتباه
ان اكثر الاحكام غير مستفادة من ظاهر الكتاب
والتكليف بها واقع قطعا فطريق العلم بها منتف
هو كاف فى الاستدلال ولكون ظاهر القرآن مفيد
للعلم فى قليل من الاحكام ولو سلم لا ينفع فى الباقى **قوله**
ولكن ذلك ظنى بخصوص الظاهر انه ذلك اشارة
الى ظاهر الكتاب ولا يخفى انه غير موجود فى اكثر الا
حكام مع وقوع التكليف بها قطعا وهو كاف

المسئول

المسئول نظهران هذا البحث ايضا لا ينفى المسئول آنعم
لو قيل مثل هذا فى البراءة الاصلية لكان موجها انتم
قوله من قبيل خطاب المشافهة هو اى مثل قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت محل تامل فى ان الخطاب
يقترن ببعض تلك الظواهر ويمكن ان يق ان ما دلالته
على خلاف الظاهر معلوم فيكون الحكم المستفاد
من القرآن ايضا معلوما والحاصل انه ان لم يقترن
بتلك الظواهر ما يدل على ارادة خلاف الظاهر
كان الظاهر معلوما وان اقترن ما يدل على خلاف
الظاهر معلوما الا ان يق مراده انهم كانوا يجوزون
فيما لم يقترن به الصارف بحسب الظاهر ان يكون
هناك صارف مع غفلتهم عنه فينتفى القطع بالمراد

الظاهر لقيام هذا الاحتمال الشامل في عبارته قوله
فيحتمل الاعتبار لا يخفى انه على هذا لا حاجة الى دعوى
اختصاص احكام الكتاب بالموجودين في زمن الخطاب
وان كان كلها من قبيل خطاب المشافهة اذ على تقديره
عموم الخطاب ايضا يكفي ان يق انه عند قيام هذا الا
حتمال يبقى القطع والاولى جعل هذا جوابا آخر بعد
التنزل عن ذلك فتم قوله ويستقر الظن هذا
ادفع ما ذكره بقوله سلمنا آه وقد عرفت ما فيه فتد
قوله لانتفاء الفرق بينهما اي بافادة احدهما العلم
والاخر الظن او باعتبار خصوصيته دون غيره وفي
انتفاء الفرق الاول على ما ذكره خفاء آه لو كان الخطاب
قوله لكون الخطاب متوجها الينا اى وقد عرفت

بطلانه

بطلانه ولا يخفى انه يظهر من قوله فيحتمل الاعتبا
آه انه لو كان الخطاب متوجها الينا ايضا يبقى
القطع من الكتاب وبعدم الفرق فتم قوله في الخطا
المشافهة فلا يفيد ظاهر الكتاب القطع بالنسبة
الينا ايضا لاحتمال وجود القرينة المعارضة فيه
فلا يحصل الدليل الدال على المشاركة منه على
سبيل القطع بل على سبيل الظهور قوله بخلاف ذلك
الظن اى ظن المستفاد من الكتاب قوله ومثله يق
آه بان يق انه لما كان المناط الظن يستقر الظن
المستفاد من البراءة الاصلية والحاصل من غيره
لكنه الواصل قوله نحو ما ذكره اى بقوله ذلك الظن
مخصوص لا يعدل عنه الى غيره الا بدليل قوله

فانه نهى عن اتباع الظن يمكن ان يق ظاهره مخصوص بما لنص
معه اشارة اليه للصم ويحتمل ايضا ان يقال هو رفع للا
يجاب الكلي لا السلب الكلي فتم قوله فمن ان يتبعون
الا الظن يمكن ان يقال الذم على قصر التناصي للاتباع في الظن
فلا يدل على قبح اتباع الظن وما ذكره قوله وما ذكره
السيد عطف على قوله عموم قوله تعالى قوله بجوابه اولا
آه يمكن ان يق من قبل السيد ان قوله يتم على القائلين
بحجية خبر الواحد بطريق الالتزام فتم قوله مستحيل
عادة لا يلزم من استحالة ذلك جواز العمل بخبر الواحد
لجواز العمل بالاصل فيما لم يوجد فيه ظواهر القرآن
التي هي مقبولة اتفاقا قوله فيستوي ح الاصل في
معرفت مافيه قوله فلا حاجة الآن اي حين الامكان

تحصيل

تحصيل العلم قوله ما ذكرناه من انه يجوز ان يكون به
نقلها بحاء للتواتر وغيره ذلك قوله سيما الاخير
لانه المميز اضل من غير الفاسق الذي لا يجب التثبت
في خبره فيقبل خبره كالعادل لحكم الاية لانا نقول الحكم
وجوب التثبت احتمالان الرد والقبول جزما فلما
لم يحتمل الا ولى خبر العادل فلما كان ادون من الفاسق
وهو ظاهر بالضرورة تعين الثاني بخلاف المميز فانه
يحتمل كونه ادون من الفاسق فيحتمل فيه الرد
هنا فتم قوله ما عندهم في الفرقة اي يجوزون
الاقتداء بالفاسق مع انهم لا يقبلون روايته
فظهر الفرق عندهم اي بين الاقتداء والرواية
قوله اصل القياس اي الدليل الذي هو القياس

فلفظ الاصل يحتمل ان يكون المراد منه نفس القياس
ويحتمل ان يكون المراد منه القاعدة والدليل اى
يمنع صحة القياس الذى هو اهل الاصول والدلائل
نعمهم وليس المراد منه المقيس عليه كما هو المعهود
فى القياس لمنعه له اولا عدم قبول صح الكلام فيه
تامل اذ لا عز ذالك فى الكلام لتشقه فى دينه المتعقل
بجهة الكذب فتم **قوله** وجد بهم قوله نعم آه قد
ذكرناه فى الكلام بل هنا اولى **قوله** فى موضع الحاجة
اى بعيد العهد عن زمان التكليف كما هو الغالب
فى الرواة التى يحتاج الى رواياتهم بخلاف صعيت
العهد كما سيأتى **قوله** وقد يبين فساد ذلك عرفت
انه واسطة بين معلوم العدالة ومعلوم الفسق

لابين العادل

لابين العادل والفاسق الواقعيين **قوله** هو المعلوم له
لا القسم بين للعفو ان هذه مناقشة فى العبارة واما ان
المستدل انه يقول انه الشرط فى نقل الرواية العدالة
فكما يكفى فى قبول الرواية وثبوتها فقد الفاسق يكفى فى قبول
العدالة وثبوتها فقد الفاسق حتى لا يبنى على المشروط
بها اما الاولى فتركه هو الجواب **قوله** ضرورة انه صح العمل
بحجية آه هذا محل التامل على تقدير شمول الاية لا
للاخبار بالعدالة ايضا فانه على ذلك التقدير
كان الاخبار مقبولا شرعا بحكم مفهوم الاية فيمكن
ان يقال انه قائم مقام العلم كالشاهدين فكلية
التوقف على العلم مخصصة بها بحكم مفهوم الاية
او يقال انه مفيد للعلم الشرعى وهو كاف فلا يلزم

التناقض هي المفقود بوجه الا انه يخرج منه ان تخصيص
المنطوق بالمفهوم اولى من العكس بل الامر بالعكس
فتم قوله وهذا من الكبر الشنو اهر اى ماذكرنا في الجواب
عن الثاني اى انتصار بعض افاضل المتاخرين
من الكبر الشنو اهر على ان مبنى ما ذكره انما هو القياس
انما يتصور ان يكون سبق ما ذكرنا القياس اولا
فاذا دفعنا الثاني بقي الاول فتم قوله والذي
استوجه العلامة هو مختار امام الحرمين
من المخالفين ووجهه لا يحتاج الى البيان اما
الاكتفاء بالاطلاق فيما يعم عموم المخالفة فلان
ذكر السبب انما هو لاحتمال المخالفة فاذا عمم علم
ان لا حاجة اليه واما عموم الاكتفاء بالاطلاق في

في صورة

١٣٦

في صورة عدم العلم فلاحتمال المخالفة واما ما ذكروا
من انه لو كان في المسئلة خلاف لما اطلق القائل
لانه لا يلتبس منه تضعيف اذا علم الناسي وجهه
انما هو على وفق زعمهم فلا بد لهم في ذلك من حجة
قوله والجارح يقول انا علمته للجرح اى انه قد
يكون عدم العلم في طرف الجارح كما اذا كان جرحه
باعتبار ترك الواجب كترك الصلوة وترك
الزكوة ودعوى المعدل لقوله انا علمته فينعكس
حكم ماذكر لكن هذا نادر ثم لا يخفى ان ما ذكره لا يتم
فيما عين الجارح السبب ونفاه المعدل بطريق
يقيني مثل ان يقول الجارح هو قتل فلانا يوم
كذا وقال المعدل هو حي وانا رأيته بعد ذلك

اليوم فلا يمكن الجمع في بصائر التنجيم قوله
دعوى الحجة مدخولة يمكن ان يكون ذلك من
حيث عدم الدليل على اعتبار مثل هذه الظنون
ولعله اشار ابن طاوس من حيث قال لحكم النفي
النزيه ويظهر باعتباره قوله وكذا لو قال العدل
آه يظهر وجهه مما سيذكره في رد كلام المحقق فيه
كلام مستقل قوله سلمنا لكن المحقق يقبل آه اي
سلمنا ان قوله اخبرني بعض اصحابنا يعدل به
من القائل لذلك البعض وليس المراد تسليم ان
الاصحاب منحصرون في العدول في الواقع كما هو
ظاهر العبارة اذ بعد تسليم ذلك لا يبقى للكلام
مجال بل هو تسليم لما هو المقصود بالاداة منعه في

الكلام السابق لا للمذكور صريحا لان المقصود
من قوله ان الاصحاب لا ينحصرون في العدول انهم
لا ينحصرون في العدول بزعم احد حتى يكون قول القائل
اخبرني بعض اصحابنا بمنزلة قوله اخبرني عدل
فتم قوله وليس فيه لفظه لا يخفى ان هذا يدل على ان نقل
الراوي للمعنى ايضا عنه كاف لانه لا بد من النظر
في انه هل يجاري ضده جارح ام لا فلا اختصاص
الكفاية بصورة الايهام نعم في صورة الايهام لا
ذلك النظر وفي صورة التعيين يمكن ذلك ومنها
ظهر ان تصور المسألة بعدم الكفاية لا معنى
له وكان مراده بعدم الكفاية عدم النفع وعدم
ترتب الثمرة حتى يستقيم في الايهام دون التعيين

قوله منه هذا القبيل اي من قبيل قول العدل حدثني
على ل ولا يخفى انه انما يستقيم في الروايات التي ليس
سندها معينة معهودة اذ على تقدير تعيين السند
والعلم به كان الحكم بالسند تعويلا للراوي المعين
فيترتب عليه الثمرة كما اشرنا اليه فتم قوله عن
المعصوم بقول كذا او حدثني او امرني او نهاني
وادنى منه ان يقول قال كذا وادنى منه ان يقول
امر بكذا او نهى عن كذا واما القرائة عليه ع مع تقريره
واجازته فلم يتوجه الاصحاب الى حكمه لعدم
وقوع ذلك وعلى تقديره وقوعه لا شك في
ندرته قوله وما لعيني له ان يرويه به آه فيه تامل
اذ لعيني له ان يرويه بدون الاجازة وربما يحصل

له الجواز

له الجواز بسبب الاجازة فقوله ما لعيني له ان يرويه
به يجزم عليه مع الاجازة وفقدها مغلطة فتم
على انه مختصر لنفي جواز الرواية آه لا يخفى
عدم انطباق تلك العبارة على هذا المراد سيما
التعليل المذكور فيهما فانه لعدم دلالة على نفي
الجواز بالاجازة مطلقا فتم   وسوق هذا
الكلام فيه تامل فان قوله الثاني ما يحكى آه مشعر
بما فهم العلامة وان هذا بطريق التنزل والا
والمماشاة فتم   ى بما اتى في غيرها اي بالنسبة
الى تلك الكتب المتواترة فان تواترها مغني عن قرائة
الشيخ او القرائة عليه وغير ذلك   من كونه
في كتب الفن مثل ان يكتب الى غيره باني سمعت

كذا من فلان او يقرأ هل سمعت هذا الخبر فيشير برأسه
او باصبعه او يقرأ عليه عن بناء فلان فلا ينكر
ولا يقر بعبارة ولا اشارة او يشير الى كتاب يعرف
ما فيه فيقول قد سمعت بما فيه ولم يقل اجزت لك
ان تروي عني ما حدثت ما فيه عني او عن ذلك
وعدم قصور الترجمة يدل على ان لو افاد الحديث
حكمين لا يجوز نقل احدهما والسكوت عن الآخر وفيه
تامل لو لم يكن له مدخل في الاول وكان المراد عدم
قصوره في افادة ذلك المعنى لا جميع المعاني فتم
في الجلاء والخفاء ليشعر بانه لا يجوز مع كونه اجلى
فلا وجه لها وكذا على تقدير كونه اخفى مع المصلح
بفهم السامع له فتم   ان كنت ترويه معانيه

لعل مراده

لعل مراده عن انه ان كنت ترويه بقولك قال فلان
نقل معاني ما قال فلا بأس وان ترويه بقولك
قال فلان ان هذا اللفظ فلا يجوز لانه كذب
عن الاصل المسكوت عنه للمحقق انه اذا قال حدثني
رجل او بعض اصحابنا لا يتوهم التلبيس والتشنيع
انما يتوهم ذلك فيما اذا قال قال رسول الله صلعم
كذا   يقتضي صدقه للمحقق ان هذا انما يجري فيما
اذا قال قال رسول الله صلعم كذا اما لو قال عن رجل
او بعض اصحابنا فلا يجري فيه   لصفة رجال
الصحيح اذ لو اتصف اوهم لصفة رجال الموثق
او الضعيف يسمى الحديث باسمه لان التسمية
هنا تابعة لادون المراتب   في جواز النسخ

اختلاف المصالح وتنوعه كتحويل القبلة وثبات
الواجب للعشر المنسوخ بثباته للاثنين وتقويم الفعل وقته
وغير ذلك بحضور وقت الفعل المنسوخ فيكون
نسخا دفعا للحكم بالنظر الى المستقبل ولا خلاف
بين المجوزين للنسخ في جوازه لان مثل الفعل
المامور به في الحال يجوز ان لا يكون فيه مصلحة
المستقبل مع كونه مامورا في الحال ولا استحالة فيه
سواء فعل في تلك الحال ام لا اذ لا فرق بين المطيع و
العاصي في حسن توجه الامر والنهي اليهما بالنظر الى
المستقبل بعد الاطاعة والعصيان وهذا واضح بالنظر
الى المامور به الذي يكون وقته بقدر فعله واما الو
الموسع الذي يفنيه وقته على قدر فعله بعد حضور وقته

وفعله

وفعله فواضح ايضا صحة النسخ بالنظر الى ما بعد
ذلك الوقت المقدر من الاوقات الاخر واما مع عدم
فعله في اوايل الوقت ففي صحة النسخ بالنظر الى
بقية ذلك الوقت الموسع تامل من حيث انه بل
هو من قبيل النسخ قبل الوقت فيلزم تعلق الامر
والنهي بشيء واحد في زمان واحد كما زعم النافين بناء
على ان بقية زمان الفعل الاول داخلة في الواقع
في الامر قطعا فلا يصح تعلق النسخ به وانما يصح با
لنسبة الى ساير الازمان التي لا يشملها الامر الظاهر
لا قطعا ومن قبيل النسخ بالنسبة الى ساير الازمان
في شمول الامر له ظاهرا لا حقيقة فيجوز نسخه
كساير الازمان فيكون الموسعة في وقت الواجب

بحسب الظاهر من الحكم ثم نسخ كما هو حقيقة النسخ فيما
نسخ ثم لا يخفى ان المراد بحضور وقت الفعل حضوره
مع مضي زمان يسع الفعل وشرائطه انه قبل ذلك
كقبل حضور الوقت في المنسوخ سواء فعل
او لم يفعل اشارة الى ان محل الخلاف انما هو قبل
حضور الوقت المقدر له شرعا الا قبل زمان وقوع
الفعل في الواقع كما يتوهم من بعض العبارات حيث
عين وا بقبل الفعل محل الخلاف فان المراد ما ذكرنا
اذ لا خلاف في جواز النسخ بعد دخول الوقت ومضي
زمان الواسع كما ذكرنا وان لم يقع الفعل فتم في المقال
وان جمع كلام القوم حتى يظهر لك حقيقة الخلاف
في الحاشية يجوز ان يكون الفعل الواحد حسنا

باعتبار

باعتبار قبيحا باعتبار اخر لا يخفى فساده فان الكلام
في الامر الواحد من جهة واحدة اذ النزاع في نسخ ما هو
مامور به بعينه قبل دخول الوقت لا قبل وقوع
الفعل الله تعالى امر ابراهيم عم يمكن ان يقال بعد
تسليم بالذبح وان هنا نسخا ان نسخه قبل وقت
الفعل ثم بل انما نسخ قبل وقوع الفعل الا قبل وقت
الفعل فتم ولا تغفل مع ان فيها ما طعناه
هذا سند لمنع صحة الرد عليه لاشتمالها على الطعن
على الانبياء وبالاقدام على سوء الادب
ان الامر والنهي يتبعان متعلقهما فيه تامل واما
يصح ذلك لو كان المراد بالامر والنهي وقوع المامور
به وترك المنهي عنه اما العلم يكفي ذلك مرادا بل الغرض

البقاء الامر والنهي لنفسهما مصلحة في ذلك كتوطين
المامور به نفسه على ذلك وابتلائه وغير ذلك
ثم توضيح ذلك قبل حضور الوقت بطريق النسخ فلا
يتم ما ذكره والتحقيق ان مبنى الخلاف انه يجوز مثل
هذا الامر والنهي ام لا فجوزه قوم ومنعه قوم فمن جوزه
جوز النسخ قبل الوقت ومن منعه منعه فتم
لم يكن متعلق الامر آه بملي اذ يق يكفي كونه مرادا بحسب
الظاهر ما مورا به ظاهرا لتحقق النسخ اذ رفع
ما هو مراد حقيقة في الواقع محال على الله نعم فتم
لان الخبر الواحد مظنون وهما معلومان قد نقل
سابقا في بحث تخصيص الكتاب بخبر الواحد فان ثبت
انقطع الكلام والا فما ذكره من الدليل محل نظر فتامل

ما ذكره

ما ذكره سابقا في بيان تجويز تخصيص الكتاب بخبر الواحد
ورده بدليل الخصم حيث قال فان التخصيص وقع في
الدلالة لانه دفع للدلالة في بعض الموارد وهي ظنية
وان كان المتن قطعيا فلم يلزم ترك القطعي بالظني
بل ترك الظني بالظني انتهى فكذلك نقول في النسخ
بالنسبة الى الزمان وما قيل ان التخصيص اهون من
النسخ فكلامه لا ينفع في مقام الاستدلال ثم لا يخفى
ان دليلهم سابقا على جواز تخصيص الكتاب بالاحاد
يا بها دليلا ان ههنا ايضا ما عن الحجار ولو من اوجه اولى
جاز النسخ بعينه فتم وادى البحث في ذلك
لعل ذلك اشارة الى التحقيق ان الخلاف في الجواز وا
لوقوع وكونه قليل الجدوى بناء على ان الجواز

بدون المرجوع لا فائدة فيه للاصولي ويحتمل ان ذلك
اشارة الى اصل المسئلة وكونه قليل الجدوى بناء
على كونه اجماعيا على زعمه فتم وهو لقوله
كان اي حجة دعوى ان مستقر بعد انقطاع الوحي
غير كاف بل لابد من اثبات هذه الدعوى فتم فان
العبارة متوجهة قال الاجماع لا يكون اتفاقا
اي حجة اتفاق وان كان بلا دليل اذ المراد انه لا
يحصل بحسب الاتفاق من غير المامور بالاتفاقية
بل لابد من مستند في العبارة لطف لا ينبغي الغفلة
عنه لا يترتب عليه فائدة مهمة لانه لم يقع
مثل ذلك ولم ينقل وقوعه وان جاز وقوعه
معنى النسخ آه هذا معنى الشرعي واما في اللغة

فيطلق

فيطلق على معنيين الازالة كما يقال نسخت
الشمس الظل والنقل يقال نسخت الكتاب اي نقلت
ما فيه الى اخر بزوال مثل الحكم الثابت بمجرد
ازالة حكم الاصل بحكم العقل وكذا ما هو ازالة الحكم
الشرعي لعدم دليل شرعي مثل ازالة جنون ونوم
ونحو ذلك الامر وكذا ازالة حكم شرعي بنص متاخر نحو
صم كل يوم الى اخر الشهر وان كان يمكن ان يقال ان هذا
ليس ازالة لان الحكم المستفاد الا بعد تمام الكلام
فتم على وجه لولاه آه احتراز عن فعل العدول
ان حكم كذا فقد نسخ فانه وان كان دالا على الزوال
المذكور لكن ليس بحيث لولاه لثبت الحكم بالامر
وان اعتقد المتكلم ثبوته لانه اي تقع بقول الشارع

ى داه العدل ام لا وهو ظاهر الفساد لانه لا
يبطل وجوب ما صدق عليه انها وسطى وانما يبطل
كونها وسطيا وليس حكما شرعيا مستفادا
كان يبق توضيحى للحكم الشرعى لا احترازى اذ
الحكم الشرعى لا يكون مستفادا الا من دليل شرعى ه
كانت نسخا مثل ان يق فى الغنم السائمة
زكوة ثم يق فى المعلوفة زكوة فان ثبت المفهوم وتحقق
انه مراد فنسخ والا فلا كذا ذكره وافى كونه من امثلة زيادة
العبادة الغير المستقلة نظر وقد وجه توجيه بعيد
والاظهر التمثيل بزيادة ركعة على صلوة الفجر فانه
ثبت تحريم الزيادة ثم ارتفع وجوبها بعد
الظاهر لما علم فى ذكر بعض المحققين ان هذا الكلا
حال عن

حال عن التحصيل لان كل واحد يعلم ان الذى يعرف
به دائما الكلام فى ان صورة يقتضى رفع حكم شرعى
بناء على ما يجب من تشهد وسلام ظاهر انه انما اورد
بقوله على سبيل الاتصال لعدم الفاصلة بالتشهد
ايضا ولذا ذكرهنا التشهد ما الكلام بطريق التمثيل
والفرض فان الاجزاء بمعناه لا يخفى ان هذا
مجرد اصطلاح وعلى ذلك فترتب اثر الخلاف الذى
يترتب عليه محل تامل فان الاجزاء وان لم يعلم من
منطوق الدليل بل بالعقل بما يعلم به ليل
قطعى فلا يجوز زد الحجة الواحد على نحو من
لا يجوز نسخ القطعى به اذ مناط ذلك عدم مقا
ومته حبر الواحد لزوال القطعى سواء سمى ذلك

الا ان الة نسخا او الا ان لا دخل للتسمية فى ذلك فتم

ولو علم الاجزاء اى ولو علم ان الاجزاء علم

من نفس الدليل ايضا لا يكون الوجوب منسوخا

كما نقل عن الخصم بل الاجزاء على انه لا ينسخ

به الدليل القطعى وان كان زيادة العبادة نسخا

لا يجوز اثباته بخبر الواحد وكان المزيد عليه ثبت

بالدليل القطعى لانه يلزم النسخ القطعى بخبر الواحد

والمفروض انه لا يجوز وان لم يكن نسخا كان اثباته

جائزا وكان ذلك ههنا وقياسا منطقيا

اذ يحصل بذلك قضية كلية تجعل كبرى القياس

كقولنا كل مسكر حرام وتضم اليها صغرى سهلة

الحصول كقولنا هذا مسكر اما الدقائق العلة

حصه الخز

صحة الجز آه لا يخفى ان هذا البيان نصا فى عليته مطلق

للاسكار لا احتمال ان مراده ان علة حرمة الخمر اسكاره

بان يكون المراد بالاسكار الاسكار المعهود وكان

مراد العلامة انه لو قال ذلك مع التصريح بالاطلاق

انتفى ذلك الاحتمال كما يظهر مما اعترض عليه

فيجب ان يحمل البحث هنا لا بدلا على كون

النزاع لفظيا على ما هو المشهور من معنى النزاع

اللفظى اى النزاع الناشى من استعمال احد طرفى

اللفظ فى معنى والطرف الاخر فى معنى لا ينافيه

وكان مراده به غير ما هو المشهور وهو النزاع

فى نفسه لفظ وعبارة ثم تعرف المعرف

ودلالته على كون النزاع فى المعنى قد عرفت مراده

العلامة آه من المانعين ما علم ان الاظهر لكن
الشاهد والقرينة على سقوط ما عن العلة الا
المنصوصة اذا لم يبلغ حد القطع اما بيقين طرء
المقصى بيد ولا يصيبه برهانا ودى عاينا فتى فى اعتبا
هذا الظن تم دلالته مفهومه ونحواه لا ا
يخفى ما فى هذه العبارة فان المفهوم والفحوى هو
المدلول الذى فيه الكلام بان الدلالة عليه باى
وجه فلا منع لدلالة المفهوم والفحوى عليه ثم
لا يخفى انه لصدد بيان وجه الدلالة والتقوية
ولا يظهر مما ذكره مع قطع النظر عن عدم استقامته
العبارة وجه الدلالة والظاهر ان وجه الدلالة
على هذا المذهب اللزوم العقلى او العرفى بين تحريم

التافيف

التافيف وتحريم سائر انواع الاذى فيكون دلالته
الالتزام فتدبر ويق للآمل لحوى الخطاب
ايضا قال العلامة التفتازانى فى شرحه على المختصر
سمى فحوى الكلام لان الفحوى ما يفهم على سبيل ا
القطع وهو كذلك ويحسن الخطاب اللحن
صرف الكلام عن سننه الجارى عليه اما بازالة
الاعراب او التصحيف فهو مذموم واما بازالته
عن التصريح وصرفه الى التعريض والفحوى وهو محمود
منه قيل للفطن لحن لانه يفهم فحوى الكلام قال
فى القاموس لحنه القول افهمه اياه فلحنه والله
حسن العالم بعواقب الكلام ولحن القول به
اى بان المعنى المناسب شرط فى الدلالة الملفوظة

ويرد بانه لا يتأتى آه دفع للسند ولا يضر بالجواب
فتم ويجعل للاشعة لم يجعل الحجيت للاشعة
بل ذكره بطريق السند وقد مثل بالمتيمم اذا
دخل في الصلوة فيه تامل بل انطباق المثال على
الممثل عليه ظاهر فلذا ذكره في فصل الكلام في محل
الاستصحاب ان محله ما لا يقوم دليل على انتفاء
ذلك الحكم في ثاني الحال وعموم دليل على انتفاء حكم
التيمم بعد رؤية الماء محل التامل فان العمومات
الدالة على اشتراط الوضوء على تقدير وجود الماء
تنافي بقاء ذلك الحكم فالقول بالاستصحاب في
محله لا يخ انه يقتضي الحكم ببقاء التيمم هنا والقول
بعدم بقاء التيمم لا يخ كونه مبنيا على طرح الاستصحاب

ويمكن ان

ويمكن ان يق انه مبنى الخلاف في تلك المسئلة ان
المراد باشتراط الصلوة بالوضوء مع وجود الماء هل
في الابتداء او مطلقا فتم عند واجد للماء فيهما في اصل
اه هذا في هذه المادة المخصوصة متوجه ظاهر لما
عرفت وفيه ايضا محل التامل والاقرب انه لم يدل
دليل على الوجود في ثاني الحال لا يحصل الظن بالوجود
منه بمجرد العلم بالوجود في الزمان السابق وكذا
حكم العدم بل برعاية ذلك الحصول الظني بسبب
اختلاط العادة وغيرها كما يمنع من استمرار الاحكام
من الحوادث بيان لما يجري مجراه لا اصله للمنع لكن
من اعتبار الدليل اي ملاحظة الدليل المفيد
والتامل فيه يشترط فقد الماء اه لا يخفى ان

هذا الكلام لا يجري في سائر مجاري الاستصحاب كما
عرفت لم تعرف حكم الدلالة اي اقامة الدليل فنقول
الدلالة مبتداء تقدم عليه خبره وهو قوله على من
ادعى آه وذلك انه لابد آه اي الجواب الذي يجب
على ذلك القائل وحاصله ان ما يقطع ببقائه
انما هو لدليل كالعادة وغيرها مما ليس فيه الى
لا لأجل القطع ببقائه ومن ذلك ظهر ان بالنسبة الى
الزمان الثاني الذي هو حال رؤية المخبرين لا
نمان اخبارهم لنا يجوز غلطهم التخبير بين
رؤيتهم واخبارهم قوله الاول ان المقتضي للحكم
آه اي ان المقتضي لوجوده للحكم الاول ثابت
في الزمان الثاني فهو عام بل هو اول الكلام وعين النزاع

والمفروض

والمفروض محققا انما هو ثبوته في الزمان الاول
وان ادى انه ثابت في الزمان الاول فهو مسلم
لكن لا ينفع في المطلوب قوله ابرح من عدمه هذا
مم اذ كان المقتضي عدم العلم بالمؤثر في العدم
في الزمان الثاني كذا لا يعلم المؤثر في الوجود
في الزمان الثاني اذ الممكن لسبقه بالذات الى الطرفين
فطرفان على السواء والعلم بالمؤثر في الوجود
في الزمان الاول لا يكفي بالنسبة الى الزمان الثاني
لان بقاء الموجود احتياج الممكن في البقاء الى مؤثر
جديد وهو مسلم لا سيما الكلية ولا ينفع هنا الا
قوله فانه يعمل على تعيينه لاعيان في المسائل
المذكورة عملوا بالاستصحاب بل بما عملوا

في بعضها بالنصوص الدالة عليه وفي بعضها
بحكم العادة وغيرها فتم على ما يقتضيه الظرف
متعلق بقوله ابقاء الحكم اي مطبقون على ابقاء
الحكم على ما يقتضيه البرائة الاصلية اذا لم يوجد
دليل شرعي على خلافه فلا معنى للاستصحاب
الا هذا فيه منع اذ يمكن ان يق ان ابقاءهم الحكم
على البرائة الاصلية ليس من حيث الاستصحاب
بل من حيث النصوص والدلائل الدالة على البرائة
في كل وقت ما لم يدل دليل على خلافها
بحمل المجهود الجهد بالضم والفتح الاجتهاد من الجهد
الجهد بالضم الطاقة وبالفتح المشقة كذا قال
العلامة التفتازاني في شرحه المطول على

التلخيص

التلخيص فهو استفراغ الفقيه الظاهر ان المراد
بالفقيه من اتصف بالفقه بالمعنى المصطلح الذي
مرّ في اول الكتاب وهو العلم بالاحكام الشرعية
الفرعية الى آخر ما ذكره صرح به العلامة شارح المختصر
فقال هذا احتراز عن استفراغ غير الفقيه وسعه
والظاهر انه لا وجه له لان الظاهر ان الفقه لا
يحصل الا بعد الاجتهاد وايضا استفراغ الوسع
اما باحاطة كل الادلة والتامل فيه او في دلائل مسئلة
مخصوصة على الخلاف وكلام فحول الاذكياء يكون ح
مجتهدا قطعا فلا يستقيم اخراج استفراغه ما من حكم
منه اي شخص كان ولو عم اذا استخرج المنطقي قاص
هنا في المشتبهات اذ لا امارة له فيها فيجب اخراجها

من الحق فقد يمنع بان حصول اليقين باستفراغ الوسع اذ
يمكنه تحصيل الممارسة فيحصل الاستفراغ لا حاجة الى
منها
قيد آخر ثم لا يخفى ان الفقه هو العلوم الحاصلة بالا
والتحصيل لتلك العلوم والاجتهاد وهو السعي [واعمال]
النفس في تحصيلها متغايران فليس الحق من قبيل استعمال
اسم احد المترادفين في تعريف الاخر وذلك
بان يحصل للعالم الظن ان المراد انه يحصل بحسب
ظنه جميع ما هو المناط في تلك المسألة سواء كان
هو الظن مطابقا للواقع اولا لما يظهر من احتجاج
الاخرين وجوابه فهو يساوي المجتهد [المطلق]
فيه بحث اما اولا فلانه لما لم يكن محيطا بجميع ادلة
الاحكام قطعه بعدم المعارض وانحصار المناط

فيما

فيما علم اضعف من ظن المحيط بالكل بذلك فلا [يساوي]
واما ثانيا فهل تقوية تساوي ظنهما في الانحصار
فلا يساوي قوتهما في الاستنباط لظهور ان
قوة من كان قويه احاطة اكثر غالبا فلا يلزم
تساوي ظنهما في الحكم واما ثالثا فلانا لا نسلم
ان مناط الاعتماد في المحيط بالكل ظنه من حيث انه
ظن حتى يستلزم الاعتماد في كل ما يساويه بل
بما كان الاجماع على عمله والى بعض ما ذكرنا اشار
المص في تحقيقه الذي يأتي تحصيل التجويز
المذكور اي تجويز المنافي للظن بالطرف الاخر
او التجويز مطلقا الا ان في الظن المصروف فيه
على وجه يساوي فيه محل التامل فقف

اشير اليه   ولكن التمسك في جواز الاعتماد
وقد يستدل على جواز التجزي برواية ابي خديجة
عن الصادق ع حيث قال وانظروا الى رجل منكم
يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد
جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ولا يخفى ان الاستدلال
نظرها ان المنافي للتجزي لا يدعي وجوب العلم
بكل الاحكام انما يدعي وجوب الاحاطة بكل الادلة
ليحصل له الظن القوي بعدم المعارض فزعمه
انه لا يحصل العلم بشيء من المسائل الاحكام الا
بعد الاحاطة بكل الدليل فالكشف بعلم الحاكم
بشيء من الاحكام لا ينافي مذهبه اذ زعمه ان هذا
لا يحصل الا بعد الاحاطة بالكل وظن عدم المعارض

فالنزاع

فالنزاع معه ليس الا في هذا والحديث لا يدل عليه
وايضا يمكن ان يقال موضع النزاع ظن التجزي لا علمه
والمذكور في الحديث علمه   ولكن الانسان اي
لكن الكلام والبحث في ذلك   سلمنا حجية القياس
وان لم يكن منصوص العلة لكن ليس الا دليلا ظنيا و
والتعويل عليه يوجب الدور   في الحاشية ان
الحاصل بالتجزي اي حجية الظن مع الاحجية المذكورة
بالنسبة الى المقلد مجتهد الكل   في الحاشية و
وبدونه لا يتم المطلوب اذ اثبات حجية الظن بالظن
مستلزم للدور   يفضي الى الدور وقد يقال لا
خلاف في جواز التجزي في المسائل الاصولية وانما
الخلاف في جواز التجزي في المسائل الفرعية ولا

يخفى ان جواز التجزى من المسائل الاصولية لا الفرعية
فلا دور وكان وجه عدم الخلاف فى جواز التجزى فى
الاصول ان مناط الكثير من مسائلها الادلة العقلية
ولا تحتاج فيها كثيرا الى زيادة التتبع وليس فيها اعمال
المعارض بخلاف الفروع الشرعية فتم ورجوعه
فى ذلك اى الحكم بجواز التجزى ولا الاجتهاد
المطلق شرطا لانه اراد بالاجتهاد المطلق الا
جتهاد فى الكل كما هو مستعمل فى كلامه فى مسئلة
السابقة وافاضى به بناء على انه اراد بما ذكره فى بيان
الشروط معرفة جميع ما يتوقف عليه جميع الادلة
وجميع مسائل الاصول وكذا باقى الشروط ويحتمل
ارادة التعميم بالنسبة الى مجتهد فى الكل والتجزى فيكون

الاطلاق

الاطلاق اشارة الى تعميم وح لا بد ان يراد بما
ذكر فى الشروط اعم من معرفة ما يتوقف عليه الكل
او البعض والاول اظهر من عبارته فان كان عليها
دليل قاطع لانه اراد بالدليل القاطع ما لا يفتقر الى
الاجتهاد ودقة النظر كما يظهر من مقابلته للشق
الثانى متى يصح حكمه فيه بان المخطى عنه مقعود
مطلقا بناء على انه ح يكون مقصرا حيث يكون الدليل
واضحا فى الدلالة ومع ذلك لا بد من عدم تقصيره
فى الطلب اذ كونه قاطعا فى ذلك المعنى ايضا لا يقتضى
حضوره فى نظره بحيث لا يحتاج الى الطلب اللهم الا
ان يقال ان مراده بالقطع ما يكون كذلك وح يستقيم
الحكم بكونه غير معذور هو الاقرب الى الصواب

قد ذكر والاشباه هذا القول حججا كثيرة في كتبها منها
قسمان واضحتان والعمدة فيهما بعد اجماع الامامية لو
ثبت شيوع تخطئة السلف بعضها بعضا من غير
نكير وما روي من ان للمصيب اجرين وللمخطي اجرا
واحدا وان الاصل عدم تعدد حكم الله تعالى في واقعة
واحدة حتى يثبت وللمصوبة ايضا شبهة اعظمها
انه لو كان المصيب واحدا والمخطي يجب عليه العمل
اجماعا بموجب ظنه فاما ان يوجب عليه مع القول
ببقاء الحكم الذي في نفس الامر في حقه او مع زواله
والاول يستلزم تجويز الحكم بالنقيض والاول يستلزم
التغيير في حكم الله تعالى ومع من يعين لنسخ اجماعا وهو
باطل اجماعا مع انه خلاف الفرض اذ فرض يكون الثاني

الباقي

١٥٤

الباقي صوابا والاول خطاء وقد يستدل بوجه آخر
وهو ان على كل مجتهد بما ظنه واجب اجماعا ومخالفته
له حرام قطعا فلو كان بعض الظنون خطاء لزم
كون العمل بالخطاء واجبا وبالصواب حراما ويمكن
دفعها على قاعدة الحسن والقبح الذاتيين كما هو الحق
مساعدة في المعنى الخطاء والصواب بان المراد
بالصواب ما فيه جهة الحسن الذاتي وان لم يتعلق
به الحكم والخطاء بخلافه فنختار ان الحكم ليس متعلقا
بما بالصواب بالنسبة الى من ظن خلافه ولو كان صوابا
بالمعنى ان فيه جهة الحسن الذاتي وانما يتعلق
بما ظن باعتبار حسنه العرضي وهو كونه متعلقا
به الظن فلو تعلق الظن بالصواب اجتمع الحسنان

فيكون له ثوابان والاثواب واحد والمشهور في دفعها
النقض بالقطعيات فان المصيب فيها واحد اجماعا
كما اذا العامي اي ضمه العامي بقول العامي والمجتهد
بقول المجتهد على جواز التقليد اي التقليد بالمعنى
الثاني العرفي والنصوص مخصوصة استابعه
الى دفع ما بقي من الهم كليف يعلمون فقد نص ما
فقال النصوص مخصوصة واجماع ذلك
اي الاتفاق الامن شذ من اهل الخلاف منهم
المعتزلي فهل هو الخطاب موضوع عنه كما
ان تصويبه كونه موضوعا عنه بعد الحكم بانه غير
جائز على المكلف الخ من اشكال ويحتمل ان يكون
المراد به سقوط الاثم بالعفو من حيث انه صغيرة

فلا ينافي

فلا ينافي العزلة وان كان محولا على ما ادى به اليه
كلامه الاتي اذ المراد اثباته مع الجهالة بعدم جواز
فيكون معذورا لكونه جاهلا بالحكم كما يشعر به
لفظ الخطأ ولكن لا يلائمه الدليل اذ لا يختص ما ذكره
بالجاهل بالمسئلة والحكم ثم اوائل الادلة
اي مقدمات الادلة فتحصل الفرض وهو
سقوط الاثم فيه لظهور الفرض سقوط الاثم على
تقدير عدم حصول الادلة مطلقا على ما نقل المصنف
عنه فسقوط الاثم على تقدير عدم حصول الادلة
اجمالا لا يكون محصلا للفرض وايضا مقصوده
اثبات كونه موضوعا عنه مع كونه غير جائز
وعلى تقدير حصول الادلة اجمالا الكل واحد فالاثم

ساقط لكن لا يتصور ح حديث عدم الجواز فتم
ولان النبي صلعم لا يخفى ان هذا يدل على انه
لا يعتبر في الاسلام ولا يدل على انه موضوع عنه كما
كما هو المدعى الا ان يقال ان مناط الاستى للكل فعله
ولا يلزم بها آه ثم لا يخفى انه لو تم هذا الدليل لعدم
الوجوب لدل على كونه واجبا موضوعا عنه فتم
لم يوافقوا اي لم يجعلوا قبول الشهادة موقوفا على
ذالك من غير تقييد اي من غير تقييد بكون
اهل الذكر معلوم الاجتهاد فيشمل المظنون
اجتهاده هذا من الكلامين اي كلام العلامة
والمحقق وهو قول الاصحاب الذي وصل
كلامهم الينا وحجتهم لو ثبت الاتفاق من الاصحاب

على ذالك

على ذالك فلا كلام والا ففي هذا الاحتجاج نظر اذ بعد
ما ثبت حجية قول المجتهد مطلقا لا دليل على لزوم
متابعته الاوثق ووجوب ذالك نعم لو قيل بانه
اوطغله وجه فتم ويحصل الحكم بالاجتهاد
آه فيه تامل اذ يصدق انه لم يستفرغ وسعه اذ
يمكن ح النظر في الدلائل والفكر فيها دنى ءاز اد
قفة على السابق فيكون عالما بالحكم لم يبذل الجهد
فيه فيكون مقصرا غير معذور في الخطاء لتمكنه
ح من اصالة الصواب مع التفحص والعمل بالاجتهاد
ولو كان خطاء من قبيل الرخصة حيث لا يقدر على
غير ذالك فلو كان مادة بجواز العمل له محل تامل
وقد فصل بعضهم بمضي زمان وتغير حال المجوز

معه زيادة قوة واطلاعه على الادلة وعدمه فان
كان كذلك فلا يجوز البناء على السابق والاجازة هو
غير بعيد ان كان مبنانا الرجوع الى فتواه بعد
هذا انما يتم لو لم يجوز التجزي في الاجتهاد حتى
في الاصول كما هو ظاهر مذهبه انه لو جوز لجاز كون
المكلف مجتهدا في هذه المسئلة الاصولية زاعما
انه يجوز الرجوع الى الميت فيرجع اليه في باقي المسائل
ولا يلزم الدور ولا مصادرة اصلا فالتعويل
في المسئلة على ما ذكره اولا وعلى الاجماع لو كان
محصلا عندنا بخلاف اهل الخلاف فان التعارض
عندهم قد يقع مع القياس ايضا فمن تعارض
الادلة الظنية عندنا في الاخبار اما بناء على ان

المراد

١٥٧

المراد بالظنية الظنية سندا وقلنا فالكتاب على هذا
ح ليس من الادلة الظنية القطعية سندا ولا يخفى انه
لا يتم قوله لانهم كانت وجوه الترجيح كلها راجعة
اليها اي الى الاخبار اذ حصر تعارض الادلة الظنية
بالمعنى المذكور في الاخبار لا يستلزم رجوع كل
وجوه الترجيح اليها لجواز رجوعها الى الكتاب
من جهة ظنية دلالتها واما بناء على حمل الاخبار
شاملا للكتاب ونقل الاجماع ايضا فهو بعيد
والظاهر ان مراده ان تعارض الادلة الظنية
التي هنا بصدد بيانه منحصر في الاخبار اذ تعارض
الخبر مع الكتاب بالعموم والخصوص والاطلاق والتقييد
قد مر حكمه ولا يتصور التعارض لغير هذا فيه

بزعمه لانه قطعي المتن تصرح بذلك العلامة وفيه
تامل بوجوه او كانت صفاة الاكثر المظم الواو
بدل او فتم لان ثانية المذ وبي في مثله آه الظم
ان مراد العلامة بالقوة ليس ان الحديث العالي
الاسناد قليل بالنسبة الى غيره من الاحاديث حتى
يق انه لا دخل لذلك في كونه مرجحا بل مراده بعد
حصوله ونذرة تحققه وانعقاده من حيث طول
المدة وقلة الوسايط فيحصل ريب سقوط
واسطة او كذب ناقل ولا شك ان لحوق الريب
دخلا او تاثيرا في المرجوحية لكن يرد عليه ان
هذا الكلام لا يجري فيما اذا علم طول عمر الوسايط
وعدالتهم وملاقاة كل من تقدم عليه بل امكان

ملاقاته

ملاقاته نعم لو لم يعلم الامور المذكورة كان لما ذكره
وجه فتم اذا جوزنا كون الامام اذ لو لم
يجوز كون الامام منهم لكان في المتهم قطعا
اذا علم الخلاف في قولين فلا يتصور ترجيح
للاكثر وليسمونه بالمقرب احتج عليه بانه
لو جعلنا المقرر متأخرا استفدنا منه ما لم نعلم
الا المستقل العقول به ولو جعلنا متقدما استفدنا
منه ما يتعلق العقل من معرفة وهذا راجع الى ما
من جهة المذهب الثاني ان العمل بما الناقل
تعليل النسخ لصحة عليه بان ورود النقل
حكم الاصل ليس بنسخ انه مثبت لانتهائه
والنسخ هو رفع الحكم الشرعي وايضا لو جعلنا

المقرر متفقوما لكان للمنسوخ حكما ثابت بدليلى

العقل والسمع وهو اشهر مخالفة للانه نسخ

للاقوى لا للاضعف يجوز الفتوى بما يحتمل

التاويل لا يخفى ان احتمال التاويل مشترك

اذ المفرض تساويهما فى جميع الامور سوى

مخالفة العامة وموافقتها فاحتمال الفقيه فى

احدهما دون الاخر يوجب الترجيح مما ذكره سا فقط

تمام شد كتاب

در يوم چهار

شنبه

بازبين شد
١٣٢١ ش